

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد الدلجي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

مركز

۲۴۰

والرجل الغمامه محمد بن محمد بن محمد

افضل من افهمه

و رحمة الله و امواته

المستأجر



مہکرو لیم رلم

عنوان المصنف : شرح المعلم النووي

اسم المؤلف : صهريه صهريه صهريه الدحي

المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ۶۵۴ ص ۲۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 حمد لمن قللت وجود احكامه على صفحات مباني الاسلام . وللا
 انوار دلائلها على وجبات الامام . وصلاة وسلاما على من فضل على جميع
 الانام . وعلى له واصحابه البردة الكرام . وعلى من اتقى انا وهم من الائمة
 الاعلام . **بعد** تكلام النبوة حوى بان تنهج الافهام شعاب
 اساليبه . وتلج السنة الافلام بمعاني تراكيبه . وقد جمع منه الادب
 النواوي مباني الاسلام . وعلها مدار علم الاصول وفروع الاحكام
 وقد اظمت ان اظهر رموزها يقها من كامناتها . واورد كنوز دقايقها
 من معادلتها مع لطايف غزله ترميها اعين الابصار . وسرايف درر
 لمرتبها ايدى الافكار . وكواعب انوار لم يطنها فهم . وخيرات
 حسان لم تنجليها وهم . ناظر بعضها الى بعض على اديك الابضاح . اخذ
 بعضها بيد بعض داخل في خلل الانصاح . بوجه مسفرة . صاحبه مستبشع
 تروى من شارب جامها الازهار . وتمتاد من شارب جامها الازهار .
 بتراكيب رشيقة . ينشج بها الخاطر . واساليب اينقه يفتح لها النور
 لا يفهمها الا العالمون . وما يحسنها الا المعاندون . هذا مع ما انا
 فيه من توضع البال . وتضعض الحال . وتجمع عضض طوارق النوا
 وتجمع فرض بوارق النواكب . اقامى هو الا تولم وتنكى . واحوال التخلك
 وتنكى . باحيا مشاهد الجمل وارتفاع معالمه . وامانة معاهد العلم
 واتخاض دعايمه . لافى الحول من مكان . ولا فى القول من اذعان . لانه
 اما عند جاهل ابكم لا يفهم خطابا . او وضع ليهم لا يرمي جوابا
 او حاكم غشوم يحكم باطوى . ولا يرتفع بالاسر بالنقوى . لكنى لم اؤاخذ

الزناد

الزمان بتراذف حوادثه بكرة وعشيا . بل اخذ لها وراى طرأيا . حتى
 طوقت حسنة عظمى من حسنة . واية كبرى من اياته . وعلى التجاى الى
 ظل من حصه الله بالامامة العظمى . والخلاف الكبرى . وايدى بنصر من
 عنده . واعز به بعز . ورفع . لمحق الحق . ونقطع دابر الكافرين . وبطل الباطل
 ويشف صدور المؤمنين . وهو الامام الاعظم . والمملك الاكرم . طل الله
 برتبة . وخليفته في خليفته . حامى دمام الاسلام . ما حيا انا والطلم من الانا
 رافع الشريعة النبوية . ناصب كوا الملكة الخفيفة . اكرم من يد
 نفسه فى الله . وانفق ماله فى رفع قواعد سيوت الله . ان يذكر فيها اسمه .
 ويتلى فيها كتابه وحكمه . واستوف من ملك الملاد . وقامر بامر العباد بنشر
 عدل واحسان . وبسط امن وايمان . فنام الانام فى امان طله الوارف
 وارتنع فى رياض فضله البادى والعاكف . واعرف من رفع معالمها
 بعد انتكاسها . ونصب دعايم العوارف بعد اندراسها . فغادت
 رياض العلوم فى زواياها ارض الاطراف . واضمت رباع الفضل الى اياها
 عامر الاكفاف . خير سلاطين العالم بالاستحقاق . واقتوى اساطين
 آدم فى الافاق . ارفع الملوك منزلة وسانا . داعى فهم حكما وبيانا . **بها**
 امر او سنانا . واستوف فهم ملكا ومكانا . خادم الحرمين الشريفين
 وامام دار المجتهد والقبليتين . الملك الاشرف . والسلطان الملك
 الاعرف . بها الدنيا والدين . ابوالنصر قاضى القضاة . لازلنا الاملا
 دابر بصواه . والاملا لك نابعة لرضاه . وارها راياها باسمه
 النور . وارجا ملاده آمنة النور . وربوعها بوجوده عامر .
 واقتان دوحها بجوده تامر . فقوى بالتجلى اليه صغى . واقتن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين .
 حمد لمن قللت وجود احكامه على صفحات مباني الاسلام . وللا
 انوار دلائلها على وجبات الامام . وصلاة وسلاما على من فضل على جميع
 الانام . وعلى له واصحابه البردة الكرام . وعلى من اتقى انا وهم من الامة
 الاعلام . وبعد . فكل كلام النبوة حرى بان تنبع الانام شعاب
 اساليبه . وتلج السنة الافلام بمحاني تراكيبه . وقد جمع منه الادب
 النواوي بي مباني الاسلام . وعلها مدار علم الاصول وفروع الاحكام
 وقد اطمت ان اظهر موزخا يقها من كامناتها . وارذكوز دقايقها
 من معادلتها مع لطايف عز لم ترمقها اعين الابصار . وسرايف در
 لم تنسها ايدي الافكار . وكواعب انراب لم يطنها فضم . وخيرات
 حسان لم تنجها دهر . ناظر بعضها الى بعض على ادراك الابصار . اخذ
 بعضها بيد بعض دافله في خلل الانصاح . توجه مسفره . صاحبه مستشعر
 تروى من مشارع جلالها الازهار . وتمتاد من شاميل كمالها الاذان .
 بتراكيب وشيخه . يشرح بها الخاطر واساليب اينقه يفتح لها النور
 لا يفهمها الا العالمون . وما يحمد لها الا المعاندون . هذا مع ما انا
 فيه من توضع البال . وتضعض الحال . وتجمع غصص طوارق النوا
 وتجمع فرص بوارق النواكب . اقامى هو الا تولم وتنكى . واحوال التخلك
 وتنكى . باحياء مشاهد الجبل وارتفاع معالمه . وامانه معاهد العلم
 وانخفاض دعائمه لاني لمول من مكان . ولا في القول من اذعان . لانه
 اما عند جاهل انكم لا يفهم خطابا . او وضع ليتم لا يرمي جوابا
 او حاكم غشوم يحكم بالهوى . ولا يرتفع بالامر بالقوى . لكنى لم اؤا

الزباد

الزمان بتراقد حوادثه بكرة وعشيا . بل اتخذ لها وراى ظهرا . حتى
 طوقت حسنة عظمى من حسنة . واية كبرى من اياته . ومنى التجاى الى
 ظل من حصة الله بالامامة العظمى . والخلاف الكبرى . وايدى بنصر من
 عنده . واعز به بعزه ورفع . ليحق الحق وينقطع دابر الكافرين . وبطل البطل
 ويشف صدور المؤمنين . وهو الامام الاعظم . والمملك الاكرم . صل الله على
 برئته . وخليفته في خلقته . حامى دمام الاسلام . ما حى اثار الظلم من الانا
 رافع الشريعة النبوية . ناصب لواء الملة الحنيفية . اكرم من يد
 نفسه في الله . وانفق ماله في رفع قواعد سيوت الله . ان يذكر فيها اسمه .
 ويتلى فيها كتابه وحكمه . واستوفى من ملك الملاد . وقام بامر العباد بنشر
 عدل واحسان . وبسط امن وايمان . فنام الانام في امان طله الوارف
 وارتفع في رياض فضله البادى والعاكف . واعرف من رفع معالمها
 بعد انتكاسها . ونصب دعائم العوارف بعد اندراسها . فغادت
 رياض العلوم في زواياها من الاطراف . واضمت رباع الفضل الى
 عامر الاكشاف . خير سلاطين العالم بالاستحقاق . واقوى اساطين
 آدم في الافاق . ارفع الملوك منزلة وسانا . واعرفهم حكما وبيانا .
 امر او سنانا . واسترفهم ملكا ومكانا . خادما الحرمين الشريفين
 وامام دار الهجرة والقبلة . الملك الشريف . والسلطان الملك
 الاعرف . لها الدنيا والدين . والانس والجن . لا زال السالك
 دابر بصواه . والاملاك نابعة لرضاه . وازهار ايامها باسمه
 النور . وارجاء ملاده آمنة النور . ورجوعها بوجوده عامر .
 واثنان دوها بوجوده تامر . فقوى بالتجلى اليه صغى . واهتر

مكرر

منه عطف ونجيب به منايه ونسحت في ضاديه خطايه وآب مع الركب
هو آي وصرح بجن عنايته لمخوطه وابن رعايته محفوظا لمجملات
هذا الكتاب خدنة لحضرة التي هي بحجر نجاح الاماله ومعقد صلاح
الاحوال اعز الله تعالى بصره وبلغه في اخره ارفع مستقر كان
رفع في الدنيا قدرة فانه خير ممول واكرم ما موله والله المستعا
على طعات تتكبر عن منج الحق عماه وعنوا عن طاعة ربهم فهو الشقا
عناه وعليه التكلان وهو حسي ونعم الوكيل سراسه متعلق بمحذوف
اي افتتح ونحوه لان كل فاعل يصير فاعلا كما جعل التسمية مبداه وتقدیر
مؤخر كما في اسم السجراها اولى لا فتنها المقام مزيد اهتمام بتقدم اسمه
واعتنا ثبانه تقطعا له وتبركاه به مع افادة التقديم اختصا به
في كل مردي باله فجعله الله له من حيث انه لا يعتقده شرعا مالم يصدر
به ولا يراد اقرب اسم ربك لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه امر بايجاد
القرارة من غير اعتبار تقدمته الى مقرواي اوجدها مبتداه باسم الله
تقدم وان كان اسمه تعالى في نفسه اهم لان القراءة هنا اهم من حيث
انه مقام تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل بالالاستعانة او الللا
والله اسم للواجب الوجود لذاته المعبود ونحو الرحمن الرحيم
صيقنا لمبالغة من رجه اي رفته القلب والعطف على الميل لنفسا
المستحيل عليه تعالى لكونه كيعينه نفسا بيه في ما يجاز مرسل في
الاحسان فتكون صفه فعل او في ارادته فتكون صفه ذات ولما
تشبه بان شلت حاله تعالى بحاله ملك عطف على رعيته ورقا لم
نعم معروفة فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل اواره

لا مبداه

مكرر

لا مبداه الذي هو الفاعل هو استغاده تشبيه الحمد لله رب العالمين
اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم من غير اشتار يانه
مبناه هو شرط الاقتباس حاول به اقتراح كتابه بما افتتح الله به كما
ومن ترجع بيبه وبين التسمية وقدمها عليه فوقع الابتداء بحقيقته
وبه بالنسبة الى ما بعد لان الابتداء امر عر في غير مبتداه من حين
الاخذ في التأليف الى الشروع في المقصود فلا تعارض بين ما ورد
فهما مودنا بتقدير كل على الاخر هذا ثم الحمد هو ما تقابل النعم او غير
من ثناء وتقطيع باللسان فقط والشكر ما تقابل النعم فقط باظهار
وتعظيم قول او عملا او اعتقادا فاما ما يلوح بتعظيمه وبين عن تجديده
من انصافه بصفات الكمال الا انه يترجم عنه بالمقال وبوتى بما
يدل عليه من الاعمال وقرنه باسم الذات دون غير من اسمائه تعالى
حذرا من توهم اختصاصه بشي دون شي وقبل الحمد لغه هو التنا
باللسان على الجلال الجميله الاختيارية قصد للتعظيم ومقابله
النعمه وغيرها واصطلاحا فعلى جبي عن تعظيم المنعم في مقابله النعمه
فقط فولا باللسان اعني ذكر ما يدل على انصافه تعالى بصفات الكمال
وعلا بالاركان اعني الاثنيان بافعال دالة على ذلك واعتقاد الملوك
بانصافه بذلك والشكر لغة متناول الحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا
صريح العبد جميع ما انعم الله عليه من جمع وبصر وغيرهما الى ما طلق
لاجله كصرف النظر الى مطالعة مشروعاته وسمعه الى بلوى ما يني عن
مرضاته والاجتناب عن منهياتها فبين الحمد عموم من وجه وبين
الشكر عموم مطلق كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة من شعب

مطبوع في المطبع
الفرقة من الدين والحق

وقد اراد لها ايات الله المنبثقة في الانفس والافاق تحتلها الايمان ٥
وتشاهد بها اسرار ايصيق عنها نطاق العباد وهو من عطف الخاض على
العالم لان الرهان اصطلاحا ويقال له المحجة لا يكون الا مركبا وكذا قيل
كامرخلافه وكل منهما اما قطعي او غير لكن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
لم يجيئوا الا بالقاطع كالمحجة دليل على صدقهم كحيا الموتى وانقلاب العضا
حية وانشقاق القبر وانما هذه دروسه اضافة لتسريع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك في اسرفه المواطن وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا فانوا بسورة من مثله سبحان الذي سري بعده ليلا والله لا
قام عبد الله بدعوة محمد رسول الله وقد جبريل بكين ملكا رسولا او عبد
رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بسرنا العبودية لله تعالى ومحمد
علو لغتي مضاعف منقول اسم منقول مراعي فيه معناه الاصل وهو البليغ في
المجودة سماه به جده عبد المطلب سابع ولادته موت ابيه قبلها رجا ان يكون
جوا الناس له كاري ان قبل له لم يسمت ولدك محمد او لم يكن من اسماء اباك
ولا قومك فقال رجوت ان محمد في السما والارض وحبيبه اي محبوبه ثم
محبه تعالى صلى الله عليه وسلم اراده هدايته وتوفيقه في الدين وخس
ثوابه في الاخرة مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولولا
ملا طبعيا يستحيل عليه تعالى صرت بما ذكر وخليفه اي جيبه الخاص
من خلقه بضم الخاء بمعنى شدة المحبة فكان الخليل يتخلل قلب صاحبه شدة
محبه له في محبة خاصه اعلى رتبة من مطلق المحبة ومن ثم لم يكن له
الاظهار ان اراهم وابنه محمد صلى الله عليه وسلم ولما احببه فكثير
انزل انوارات لولده صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر

وله

وولده افضل الخلق وادراكا صلى الله عليه وسلم افضل من افضل الناس
في المصنوع بالضرورة لكنه لا يدل على كونه افضل من آدم صلى الله عليه
وسلم والكافل بذلك حديث انا سيد الاولين والاخرين ولا فخر وقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس كل امة محسنة كما في الدين وذلك تابع لكل نبيهم
الذي يتبعونه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقضوا بيني وبين النبي لا تقضوا
علي موسى ومن قال انا خير من موسى ان مني فقد كذب فحجول على كونه قاله
تواضعا او حفظا لمصنوع الانبياء عن انقامهم بواسطه تفصيله عليهم وقبله
ان يعلم انه افضل المكرم باقران العزراي البالغ في العزوه والعظمة لا مزيد
عليه المعزوه لهم عن لانيان مثل اقصر سورة منه لكونه في غايه البلاغه وفي
الفصاحة والثابت باعتبار انه الآية المستوره على ثبات السنين تشهد
بصدق دعواه انه صلى الله عليه وسلم فيما جابه عن ربه تعالى الله وترشد
الى الامكان به على وجه كل زمان متوبا بالسنه في كل مكان وفي نسخة بلا
ثابت وصفه له باعتبار لفظه والمكرم بالسنه اي النبوة جمع
سنه وهي الاصل الطريقة والمراد بها ما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم
ووصفها بالاستنارة اما للاحتراز من السنن الغير المستقيمة كالبدع
فانها تشبه بالظلمات لما يحصل فيها من سواد وظلام او الما يصاح حشيش
كما هو صوحها واعتدال الناس فيها واظهار احكامها بذات نور لما يتجلى فيها
من باطن واشراق المسترشدين جمع مسترشدين اي طالب الرشده المخصوص
بحوامع الكلم اي الكلام الجوامع لمعان كثيرة بالفاظ قليلة قال صلى الله عليه
وسلم اوتيت جوامع الكلم واخضرتي الكلام اختصارا وسماحة الدين
لخو به عن الجبار والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من نحو وجوب

وهو اول ما علمه افضل
اذ من كان يقول شيئا ذلك
قبل نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم
على بعض ذواته السام والآخر
شعره بالصلوة كما لا يخفى
وهو عبارة الله اولا صرح
بكره من الموضع في عبارة الفقهاء
ان الله لا يهدي القوم المضل
بل يهدي القوم المستقيم
وهو في نسخة ما سبب له انور
لا حاشه الى الاعداد كما لا يخفى
وهو اي النبوة انزل لم يصيب
في شرح المستشرقين لغيره النبوة لانه
باده كونه يدل على زيادة المعنى
لا من لم يصحبه فتنه
وفي التارق م ابراهيم صلى الله عليه وسلم
مصلب هذا الاسماء اعطى هذا الكلام
وهو من اجاب واصل العالم محمد
الى الامام طهره الله عن كل دنس
كانه رجب في النبوة هذا

كلية مشتملة بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل به إلى معرفتها إذا وقع قصبة
كبرى بصغرى سهلة الحصول عند استخراجها منه هكذا مثلاً الصلاة على
الأعمال بالنبات فالصلاة بالنبات فهو بذلك من قواعد الدين أي مورد
الكلية فكل منها يظهر أحكامه منه للأفهام كأنه قاعدة مرفوعة عليها
بنائها وظاهراً للأبصار فتشبيه الدين بذي قواعد استعار مكنية
وأشياءها لتجسيم بانه من جنسه ادعاء وتمثيلاً ليجته به مشاهدنا
نعم وصفه أي كل حديث منها العلماء بأن مدارك الإسلام عليه تحدث
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد فانه من حيث منطوقه ومفهومه
يقع مقدمه كبرى لتفي كل حكم وأشياءه كما سيأتي أو هو نصف أدلة
الإسلام كما مر وأولئك الحديث الأعمال بالنبات فانه تلت من حيث أن
كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فاليه أحدي الثلاثة وهي أحسن
لأنها عبادة مستقلة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه المخرج من
عمله لأن القول والعمل يدخلها الربا والعساة بخلافها أو نحو ذلك
كقولهم بعضهم حديث الأعمال بالنبات والحلال بين والحرام بين ومن
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
كل واحد منها ربيع الإسلام ويعني ربيعاً في آخره يعرف من
الإصابت أي الأحاديث الأربعين لما اشتملت عليه من المهمات التي هي
الشريعة لأجلها من نظام مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فانتظام
معاشهم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والإنصاف وانتظام
معادهم بالتوحيد والطاعات وهي مابا لقلب كالإيمان والأخلاص
أو بالجوارح كالعبادة البدنية وكما لها كالاستغفار مستقلة على صور ذلك كله

لما

لما احتوت على تشبيه على جميع الشعارات جمع طاعه وهي أمثال الأول
واجتناب النواهي وعلى الله اعتماد لا على غيره لأنه المول عليه في جميع
الأمر واليه توفى واستشارى لا إلى غيره لأن من توكل عليه كفاه وله
الحمد واسمه قدم الظرف للدلالة على أنه تعالى هو المستحق لجميع الحمد لكونه
ولي النعمة ومولها وسيد الموفق والمعيد أي خلق جماعته الخير لا يبد
غيره والبد ونحوها كالوجه والعينين أثبتا الاستغنى صفات لله تعالى
رايين على ذاته لا بمعنى الجارحة وعنه قول آخر وبه قال الأكثر أنها جارحة
على التقدير والذات والبصر وفي كلام محقق علماء البيان أن قوهم بجارات
عما ذكر لفي قوهم التجميع والتشبيه بسرعة والأشياء تمثيلات وتصويرات
للمعاني العقلية في الصور الحسية هذا ما عليه الخلف وأما السلف
فمفوضوا علمهم إليه تعالى مستعدين إلى وما يعلم تأويله إلا الله أحد
الأول قال أي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله أي كلامه على الله
عليه وسلم لا متاع سماع الجنة يولد حاله من رسول الله أي قابلية
جنيته متاعاً بعد سمع ما ضاهاً ما لكونه حكاية حال ما ضاهيه أو لخصاً
في هذا السامع لأن المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه أن
يشاهد كأنه يستحضر بلفظه صورته كونه صلى الله عليه وسلم متكلاً
يشاهد ما السامع كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً بالأحضان
لصوره أثنان سحاب مستخر من السماء والأرض على كيفية بدعيه وانقلاب
متفاوتة سرعية داله على قدرته الباهية أما الأعمال بالنبات
وفي رواية بالنبه ورواية العمل بالنبات ورواية بالنبه قدمه على
غيره تلوحاً بأنه قصد بكتابه وجه الله تعالى وتحرصاً على أن كل امر

كلية مشتملة بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل به الي معرفتها اذا وقع قصبة
كبرى لصغرى سهلة الحصول عند استخراجها منه هكذا مثلاً السلامة على
والاعمال بالنبات فالصلاة بالنبه فهو بذلك من قواعد الدين اي امور
الكلمة فكل منها لظهور احكامه منه للافهام كانه قاعد من فروع علمها
بنائها وها ظاهراً للاصناف تشبيه الدين بذي قواعد استعار مكنيه
واثباتها لتجسيم بانه من جنسه ادعاً وتمثيلاً لجملة به مشاهدنا
نقد وصفها اي كل حديث منها العلماء بان مداد الاسلام عليه كحديث
من احدث في امرنا ما ليس منه فنورد فانه من حيث منطوقه ومفهومه
يقع مقدمه كبرى لتفي كل حكم واشباته كاسياني او هو نصف ادلة
الاسلام كما مر او ثلثه حديث الاعمال بالنبات فانه تلت من حيث ان
كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فاليه احدي الثلاث وهي احسن
لها عبادة مستقلة ومن ثمرات صلى الله عليه وسلم به المخرجين
علمه لان القول والاعمال دخلها الربا والعساة بخلافها او كقولك في
كقول بعضهم حديث الاعمال بالنبات والحلال بين والحرام بين وما
عمل عملاً ليس عليه امرنا فنورد ومن حسن اسلام المزنوكة ما لا يعنيه
كل واحد منها ربع الاسلام ويعني لكل راعب في اخره يعرف هذه
الاصا ديت اي الاحاديث الاربعة لما اشتملت عليه من المهمات التي لا بد
الشريعة لاجلها من نظام مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فان نظام
معاشهم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف ونظام
معادهم بالتوحيد والطاعات وهي اما بالقلب كالإيمان والاخلاص
او بالجوارح كالعبادة البدنية وكما لا يستقيم مشتملة على صور ذلك

لما

لما احتوت من التنبية على جميع الطاعات جمع طاعه وهي امثال الاول
واجتناب النواهي وعلى الله اعتمادي لاعلى غيره لانه المعول عليه في جميع
الامور واليه تنوطني واستنادي لا الي غيره لان من توكل عليه كفاه وله
الحمد والمنة قدم الظرف للدلالة على انه تعالى هو المستحق لجميع الحمد والمنة
ولي النعمة ومولها وسيد الوفاق والحق اي خلق ما عبه الخير لا يبد
غيره والبد ونحوها كالوجه والعينين اثبتا الاستغنى صفات لله تعالى
رايد على ذاته لا بمعنى الجارحه وعنه قول آخر وبه قال الاكثر انها تجار
على التقدير والذات والبصر وفي كلام محقق علم البيان ان قوهر مجازاته
عما ذكر لفي توهم التخصيم والتشبيه بسرعة والا فهي تمثيلات وتصورات
للمعاني العقلية في الصور احسبه هذا ما عليه الخلف واما السلف
فقوضوا علم اليه تعالى مستندين الي وما يعلم تاويله الا الله احد
الاول قال اي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله
عليه وسلم لا متناع سماع الحجة يقول حاله من رسول الله اي قابلية
حتى به معارضاً بعد سماع ما ضا اما لكونه كتابه حال ما ضا او لاهضاً
في هذا السامع لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه ان
يشاهد كانه يستحضر بلفظه صورته كونه صلى الله عليه وسلم متكلاً
يشاهد ما السامع كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً بالاضاء
لصوره اثنان اسباب مستخر من السما والارض على كيفية بدعيه وانتقال
متفاوته سرعية داله على قدرته الباهية اما الاعمال بالنبات
وفي رواية بالنبه ورواية العمل بالنبات ورواية بالنبه قدمه على
غيره تلوحاً بانه قصد كتابه وجه الله تعالى ونحوها على ان كل امر

ذي بال ينبغي ان يكون باخلاص فيه وصدق طوبه وانما لما كبد الحكم الواقع
بعدها اتفاقا والمصدر في الاصح اي اثبات الحكم لما بعدهما وتبعه عما
عداه او نفى غير الحكم عن المذكور بعدهما بحسب المقام من عمومهما في انما
الحكم الله اي لا غيره وخصوص كما في انما الله له واحد اي لا مشاركة
وهذا باعتبار منكري التوحيد اذ له تعالى صفات كثيرة لا تضبط بحد
ولا تحصى بعد وتركيبها كله مع انما ورد فيها يعيد حصر العمل في النسبة
وقصره على انضافه بها لا يتجاوز الى انضافه بغيرها والمراد اعمال
الجوارح الشرعية لا غيرها الا ان تقتصر بقصد تعبد اي لا عمل من
حيث الاعتداد به الا بنية لا منها معيارا لا اعتدادا حيث صح قبل حيث
فقدت او فقدت فكلا عمل هدا ولا حاجة الى تقدير محذور فمن صحته
او كمال او نحو لان المراد في الحقيقة الشرعية بالتقدير كنهها او شرطها الواقع
محتلا ليس بشرعي ويجري في هذا الصلاة لا يظهر او اللفظة الكتاب
واما عمل اللسان كالقراءة والاذان والذكر وعمل القلب كاللوحدة والخوف
والنية فلصراحة القصد بهما لا يحتاجان اليهما وكذا الكف لا يحتاج
اليها لانه عمل قلبي من باب التزوي وكذا ما يتوول اليها من عمل الجوارح
كغسل النجاسة ثم اذا قارنها العمل فقد ريد به المكلف الاخر فقط
وبفعله خوفا من الله تعالى فهي عبارة العبد او طلب الجنة وثوابها
فعبارة التجار اوصافا منه تعالى وتاديه لشكره وحق عبوديته ويرى
مع ذلك انه مقصور خافيا لا يدري اي قبل عمله امر لا لعبادة الاحرار
وقد ريد به الدنيا والاخرة قال بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى
عليه وسلم حكاه عن ربه تعالى انا اعني الشرك عن الشرك عن عمل ولا اشرك
فيه

اشرك فيه غيري انا الله بري منه اي لا شتم له على الربا ويؤيد قول المحامي
في رعايته الاخلاص ان تربيع بطاعته ولا تربيع سواه ثم الربا كما يكون
في العمل يكون في تركه شهادة قول الفضيل ترك العمل لا حل الناس ربنا والعمل
لا حشر شرك ولا اخلاص لا يعاقبك الله منها والنيات جمع فيه بنشيد
البا من نوي بنوي اي قصد واصلا نويه قلبت واوها يا مناسبه لكسر
قبلها واو غمت في البا وقد تخفف من وني اي لان بعضها يحتاج الى وني
وفكر وبها والسببية والمصاحبة وانما جمعت في بعض ما ذكر قصد
للتفويج او المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع وهذا لما قابلت الاعمال
وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تفاير عمل العاملين او مقاصد الناس
وانما لكل امرئ ما نوى اي جزا الذي نواه او جزا من نويه من جزا بشر والمحرر
هنا من حصر الخبر في مستداه اي والحاصل لكل امرئ مقصود على الذي
نواه ويجوز عكسه اي جزا ما نواه مقصود على الانضاف بله لا يتجاوز
الى الانضاف بلغيره فهو من قصر الموصوف على صفته كما فيكم دينكم ولي
دين فان معناه دينكم مقصور على الانضاف بلغيره لا ينصف بل في ديني
مقصود على الانضاف بل في الانضاف بلغيره ان حصاره لا على
دين فان معناه كما في المحتاج حسابهم مقصور على الانضاف بل في
لا يتجاوز الى الانضاف بل في والمراد بهذه الجملة غير ما اراد بها قبلها
لا بد انه بان اعمال انما تكون بالنسبة وهذا بان كل امرئ لا يكون له الا
منه وكفان به دليل على منع النيابة في العبادة والتوكيد في النسبة
وخص منه تفرقة الزكاة ودفع الاصحبه في التوكيد فيها وفي غيرها
مع القدرة على النسبة وفي الجمع عندها وانما دفع الدين فان كان عن جمعة

واحدة لا يقتصر الحجة او عن حجتين بان كان عليه العان احداهما من فادي
 الغا ونوي كونهما على التي الرهن صدق فان لم يتوشبا عند الدفع فله
 بعد ان بنوي جعلها عايشا وليس لنا فيه نفع من اخرة عن اجل الاخرة والامر
 والمر بعني والاني امرأة ومراة ومرة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
 بيان لما نصته ما قبله والنا مضح عن شرط مقدراي واذا ثبت ان لكل
 امرئ ما نوي من هجرته اليها فالجار متعلق بهجرته ويجوز ان قدر
 كان ناقضه تعلقه محذوف هو خبرها اي كانت هجرته قد وقعت لا عمل
 ورسوله هجرته الى الله ورسوله جواب الشرط ان قدرت من شرطه اخرج
 المبتدأ ان قدرت موصوله والفا في خبر المبتدأ لضمه معنى الشرط ووضع
 موضع المضمرة ما لعه لعظم شأنها وتبركا والتذاذها بذكرها ونجما لامر
 الهجرة اي هجرته الكاملة التي تستحق ان تسمى هجرة والحق بغيره من الهجرى التي
 لغة والمراد بها ترك الوطن الى غير وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه
 وسلم الى المدينة هجرة بعض اصحابه الى الحبشة حذرا من قوتهم وكذا من
 من كمال المدينة فلما فتح مكة انقطع اختصاصها بها اليها بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقي حكمها من دار الخوف على الدين الى دار الامن
 عليه وقد يطلق على ترك ما نهى الله عنه وعلى الهجر المسلم لظاه وهجر الزوج
 امراته هذا ثم يقصد بالجرأ والخبر بيان شهره وعدم تغيره بشرط
 او المستفاد انما كانا منهن والسا بقول السا بقول وقوله خليلي خليلي
 دولتي سيوريها الآن امرؤ قولا قطن خليلي وقوله من قصدني فقد قصدني
 اي هجرته الى ما يثبت جبريل الثواب ويعطى عفوا بغير حساب والسا بقول
 هم المشهورون بما وصفوا به لم يتغير واقعته وخليتي من لارب في خلته لم

يتغير

يتغير في حضوره وغيبته فقد قصد من شهر حاج فاصدق ومن كانت
 هجرته الى دينها يصيبها اي يحصلها مشبه الحصول باصا به الشهر الغرض
 بجامع والمراد فاستغار له الاصابه ثم اشتق منها الفعل اعني يصيبها فو
 الاستغارة في المصدر اصابه وفي الفعل تبعه ودنيا فعلى من الدنو
 وهي كسبلي فما وقصرا وتاينا ومن ثم منعت الصرف وحكي كسرها سميت
 به لسبقها الاخره او كانت هجرته الى امرأة من عطف الخاص على
 العام لان دنيا نكره في سباق الشرط فيعبر المرأة وغيرها وفي تخصيصها
 بالذكر تلويح بانها سبب لورود الحديث او بانها من حيث انها فتنة
 عظمه ينبغي الحذر منها بشهادة ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال
 من النساء ودم الدنيا وتزوج المراه واسمها قبيلة بفتح اوله وكنتها
 ام قبيل من احضرها قبل خروجه في صون طالب فضل الهجرة مخفيا
 خلافة ومثل ذلك كل عابان خرج اليها وقصد خلافتها كما يخرج
 اليه ظاهرا وقصد التجارة وطلب العلم بقصد به حصول رتبة
 او ولاية فحجته الى ما هاجر اليه جواب الشرط او خير المبتدأ اعلى ما
 اي الى ما اشتهر بالدم والحقار ومن تخرج بالضمير ولم يوضع موضع
 ظاهرا كما مر اعراضا عن تكريرها وكرافته وعرضا لها هذا ثم ظاهره
 انه لا ثواب لمن كان الباعث له على هجرته غير ما اظهره من العباد له لرب
 الحكم فيه على القصد المحمود الذي هو مدار الثواب وعدمه اما ان كان
 الباعث له كلالا كالحج والتجارة فيحتمل انه لا ثواب لقرب الحكم على ما مر
 وحديث انا اعني الشركاء عن الشرك ويحتمل انه لا ثواب لان خروجه لم تكن
 للدينا الحديث الثاني قال اي عمر رضي الله عنه بما ظفروا لم يوسط

عموم

في زمان او مكان بحسب المضاف اليه كنيته ويقضي تعدده كجئتك بين المشايخ
وجلسك بين القوم فممنوع عطف غير المتعدد وبالفاء كجئست بين زيد فلكن
لا فاء فيها جابوسه بين زيد بخلاف الواو ثم ان فصد صافته الى اوقات
مضافه الى جمله حذف الاوقات وعوض عنها الالف او ما كنيها عن
عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث دوامعني صاحب
اي في ساعة ذات مرة في يوم اطلع استقار في تبعه شبه ظهوره
في بناهة شانه ورفعة قدره بطولع الشمس ثم اشتق منه الفعل
فوقعت الاستقار في المصدر اصله وفي الفعل تبعه او شهده بالهمس
استقارة مكينة ثم اثبت له الطلوع تحيلا عليا رجل اي نحوين
اوقات كوتنا عنده فاجانا طلوع رجل فاد طرف للمفاجاه وقع جوابا
ليينا لضمها معني لشرطه هي المعامل في فيما حذر ان يبقا بلا عامل
ظاهر لا صافته الي ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله ومن ثم
اوجبوا تقديره واذا في امثال ذلك بفاجات ومن هنا قاله لا صهي لا
يستفهمان في جوابها وجواب بينا بل الاضغ طرحها كافي فيبينان في
انا فمعلق وقضه وزناد راعي شديد بياض لبياب شديد سواد سفر
من اضافة الصفة الي فاعلها وفيه مطابقة بين سواد وبياض لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد فيه تلويح باستغراب سؤال جبريل
التي والسحب منه من حيث انه قد جاء في صفة مقيم يحق عليه امر الدين
لاشهاده اسما بالمدينة مع سؤاله سؤال غريب وارد عليهم بخلاف
حديث جاعراي من اهل نجد تاير الراس فانه ليس في سؤال الحج
ولا استغراب لجئته على صفة غريب وارد عليهم ويرى بضم المشاء تحت

مبينا

مبينا للفاعل وفي هذا الرشد الى التجل وتحسين الهيئه للعالم والمعلم
فهو يعلم شهادة يعلمكم دينكم ومنعكم بحية في سورة سابل حتى اي الى
الجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستند ركبته اي الرجل الى ركبته
صلى الله عليه وسلم لانه قد جلس اليه من يديه ولوجلس الى جنبه لم يكن
اسنادها اليها بل اسناد ركبته الي ركبته وفيه تنبيه للمتعلم على الجلوس
من يديه شيخه ليعلمه وحتى هنا جازيه لان ما قبلها غير ما بعده فافاته
منتهى سيره ووضع كفيه على فخذه كمثل ان يكون الرجل قد وضع كفي نفسه
على فخذي نفسه وقت السؤال فعملها عليها وكمثل ان يكون قد وضعها على
فخذه صلى الله عليه وسلم استيناسا لما بينهما من الود والالفة بتكرير
بجبه اليه بالوحي وقال يا محمد جربا على عادة العرب من النداء بالاسم غالبا
والافند ان صلى الله عليه وسلم باسمه حرام قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعا بعضكم بعضا او قبل العلم تحريمه ومن ثم جاز ان ينادي الشيخ
والرئيس باسمه ان لم يفهم منه انقباض من ذلك لانه اقرب الي التواضع والولي
بالصدق والافلغته او كنيته توقيرا له وتعظيما اخبرني عن الاسلام
كمثل ان يكون عن شروطه واركانه وما هيته لكنه صلى الله عليه وسلم
اجابه بشرطه الداله على ما هيته التي هي الاقتياد والادعان من غير
استفسار لما فهمه من قرينه الحال فتأثر الاسلام ان شهد ان لا اله الا الله
اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق بذلك وحي بلفظ تشهد وتعلم ان
الشهادتين البليغ واخص من العلم اذ كل شهادتين علم وليس كل علم شهادتين الاولي
مصدرية والثانية اصلها تعييله خفيفه ومن ثم عطف عليها وشهد
ان محمد رسول الله اي تصدقه في عواه ان الله ارسله الى الخلق كافة وان

تقيم الصلاة اي تاتي بها بشر وطها واركائها من غير تفرط في فرايضها او تواف
عليها في اوقاتها وان توفي الزكاة اي تعطيها مستحقها او الامانة ان كان امينا
بدنفا مستحقها فحذف مفعوله الاول وان تصور رمضان اي تمسك
جميع نهاره عن كل مفطر وذلك لانه من فيه قبل الفجر شهادة انما الاعمال
بالنيات وهو مودع بجواز اطلاق رمضان بدون اضافته شهر الربيع
وان حج البيت اي يقصد ببيت الله الحرام للنسك في وقت مخصوص ان
استطعت اليه سبيلا اي ان قدرت على الزاد والراحلة والوثق عليها
وعلى سلوك الطريق وتقييد بالاستطاعة دون المذكورات قبله مع
انها ايضا لا تجب الا لهما فية من المشقة وقطع المسافات الوعر قال
السائل النبي صلى الله عليه وسلم صدقت فما اجبت به سكا وبقا ولا حضا قال
عمر رضي الله عنه فحسبنا له سبيله ويصدق به بما يجيبهم به نعيم من حيث
ان سوا له مودع بعد علمه بما قال عنه ويصدق به فيه مودع بانه
عالم به فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم زال عنهم بقوله هذا جبريل
حاكم بعلمكم دينكم فظهر انه كان عالما في ضلوع متعلم تعلمها لهم وتبيننا قال
فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله اي تصدق بغير قايانه واحدا لا
شريك له وملائكته جمع ملك وتاوه لما كبده معنى الجمع ولتائيدته وهم اجزاء
تؤايدونه اي تصدق بانهم عباد مكرمون يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وكتبه اي تصدق بانها منزلة من عند الله وكلما تضمنته
حق ورسوله اي تصدقهم في دعواهم انهم رسل من عند الله وفيما جاءوا به
عن الله واليوم الآخر اي تصدق بانه كائن محال وتؤمن بالقدرة
ونشره اي تصدق بان كل موجود يتقدر الله ومشيئته يقع في اوقات
وامكنه

وامكنه معلومه وفق ما قدره وخيره وشره بدل تفصيل ما قبله وهذا
ايمان بعبثه تفصيلي وبعضه اجمالي لانه ايمان بما تضمنه قوله وكتبه
ولا تختص درجة عن درجة الايمان تفصيلا لانه كاف في الخروج عن الهدى
والاسلام هنا ايضا تفصيلي وبعضه بعبث واقصا عن علمها لافها اظهر شعاعا
وعطف هذه الجملة على جملة تؤمن بالله دون عطفها على اسم الكبر والافتقار
لستان الايمان بالقدرة لا يؤمن به كل واحد وهو يشبه ان يكون ما اضر
به صلى الله عليه وسلم من المعصيات قال فاخبرني عن احسان اي
الاخلاص وتسميته احسانا من حيث انه لا يشوبه رياء قال ان تعبد
مخلصا له عبادتك من قبله كانت تراه حاله من الغا على اي مشيئتها
من ربي الله ويراه الله فانه يبالغ الى ان لا يبقى شيئا من مراعات
الاداب والخضوع وحفظ القلب والجوارح عن الشواغل ما دام في
عبادته فان لم تكن تراه فلا تغفل عنه فكله فانه يراك لانك في الحيا
انما تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك تراه فرويته لك مستلزمة منه
لعدم غفلتك وذلك لانه القائم على كل نفس ما كتبت لانه المشاهد
لها في حركاتها وسكناتها فلا يراقب سواها ولا تعبد الاياه وكفالك
هذا مرشدا الى الحث على كمال الاخلاص وعلامته المراقبة والتحفظ
مراقبات الاعمال ومن يتكسر بالنقا يصح فان العبادة الخالية
عن ذلك لا تجري نفعا ثم قال قوله صلى الله عليه وسلم حكايه عن ربه
لعا لي انا اعني الشكر على الشكر فمن عمل على الشكر فيه عجزى فانا منه
بري بهذا ولا يتوهم ان تفسير كل من الثلاثة بغيرها فسر به الآخر مودع
بقاير مما لا نأخذ ذلك تفصيلي لما تضمنه اسم الايمان من قوله وفعل واخلا

ما هو من آثاره ومشياته لا من حقيقته بشان تفسير الاحسان بان
 تعبد الله كأنك تراه اشارة الى الاخلاص المتضمن لتفسير الاولين فذل
 على ان تغايرها انما هو على سبيل التفصيل يؤكد زيادة بيان في تحده
 بمعنى رجوعها الى القول والادعان بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل
 في حديث وفد عبد القيس ما فسر به الاسلام هنا ايمانا بقوله اذرون
 ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم بالشهاد ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله واقام الصلاة واتى الزكاة وصوم رمضان وان تقوا من
 المغنم الجنس على ان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قول الاحكام
 والادعان لها وهل ذلك الا حقيقة الايمان فالحق الاذعان والقول
 اذ لا يصح شرعا الحكم على احد بانه مؤمن ليس مسلم او مسلم ليس مؤمنا
 بشهادة فخرجنا من كان فيها من المؤمنين بما وجدنا فيها غير بيت من
 المسلمين وحديث وفد عبد القيس المتقدم هذا اطلاق الاسلام على
 الانقياد الظاهري وقع التغاير بينه وبين الايمان في نحو قالت الاعراب
 امنا قل لم يؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم واما القديم
 ظاهره الا باطنا فانتم بمنزلة من تليق بالشهادة من تصديق قلبه فليست
 بمؤمنين لا متقا الاسلام المختبر شرعا اذ لا يوجد بدون ايمان ولا خلا
 تفسير الايمان هنا المودن بانه تصديق قلبه صلى الله عليه وسلم فيما علم
 بحقيقته من الدين صون وفي حديث الوفد المودن بانما الاعمال وتقع
 فيه الخلاف هل هو فعل القلب فقط او للسان فقط اولها وحدثها
 اومع الجوارح اقوال ذكرناها مفصلة مع مزيد بيان اول كتاب الايمان
 من شرح البخاري اصحاب الاول قال فاجبرني عن الساعة اي عن زمانها الذي

تقوم

تقوم فيه سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لطولها
 كما يقال للاشتقر زجج او لكونها عند الله مع طولها كساعة ماله
 ما المسؤول عنها اي عن زمانها با علم من السائل اي انا وانت في عدم العلم من
 وقوعها سواء وان كان لفظ اعلم مشعرا باشتراكها في العلم به مع توجه
 النفي للزيادة والباء اضافة لتوكيده قال فاجبرني عن امارتها جمع امار
 اي علامه والمراد امارتها السابقة ببقه عليها لا اقربيه منها المضايقة
 لها ومن ثم قال ان تدار لامة اي ولا تقاربستها وفي رواية ربه اي
 سيدها والاكثرون على ان هذا اخبار بكثر السراري والادهن
 فان ولدها من سيدها بمنزلة ذنبل بكثره بيع السراري حتى تشتري
 الولد امة وليست عبد ها جاحلا بانها امة وقيل بولاة الاما الملوك
 فتصير الامة من حله رعية ولدها فهو كرهها وان ترى الحفاة العراء
 العالة اي الفقرا عاآلشاة بكسر الراء وجوز ضمها وقرى وصفهم
 بما ذكرنا اعتبارا لما كانوا عليه وهو وصف بالغ في الذم لاجتماع هذا الصفا
 فيهم واللام للجنس اذا لعادة قاضيه بان كل حاف عار فقير لا يتناول
 في البنيان يعني ان امارتها ان اسفل الناس وادار لهم من الارفا
 وغيرهم يصيرون اهل نزوع بها يتناولون في البنيان تفاخرا وبها
 به وبانقلاب الاحوال قد يصيرون ملوكا بشهادة قول من لا ينطق عن
 الهوى في رواية اخرى وان ترى الحفاة العراء العراة البكر ملوكا لا
 ورعا جعلوا اعزاه اهلها اذله وذلك شان الملوك المثل الحرقة
 بنت النعمان ملك الحيرة وقد سألها سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
 عن حالها بعد فتح القادسية وغيرها وقد ذهب ملك ايها كيف

قالت . فبينما نسوس الناس والامامنا . اذا نحن هم سوفه ننصف .
 . فان لبنا لا يدور نعيمها . ثقل تارات بنا وتصرف .
 فاكروا ثواها واجزل صلتها فقالت . صان لي ذمه واكرم وجهي . انما
 يكرموا الكرم الكرماء . واقتصر على هاتين الامارتين مع ذكر ما يدل على الجمع
 ومع كثرتها كفيض الما وكثرة المخرج والمخسار الفرات عن جبل من ذهب
 الى بحر . لانه امانه قد ورد على مذهب من يقول ان اقله اثان او ثلث من
 كثرة اتخاذ السراري ومن المتطاول في البنيان كما يقع له ولا السفلة قال
 عمر رضي الله عنه ثم انطلق الى السابل فلبت بضم التاء التكرار اي مكثت مليا
 بلا هم ومثله واجري مليا واملي لهم ان كيدي متين ان الله لم يمل للظالم
 اي زمانا طويلا ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم باعرا تدرى من السابل
 روي ابو داود والترمذي انه قاله بعد ثلاث وفي شرح السنن بعد
 ثلاثه وهو مخالف لرواية ابي هريرة ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى
 عليه وسلم ردوا على الرجل ياخذوا برده واقلم يروا شيئا وقد جمع بينهما
 بان عرفان في المجلس حين ادبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فلما را
 خبر صلى الله عليه وسلم الباقر بذلك ثم لقيه بعد ثلاث فقال يا عمواندري
 من اسائل فلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل غير منصرف للعلمية
 والجمه قيل معناه عبد الله انما يعلم دينكم اي ما شرعه الله ونبيه
 لكون من الاحكام والنسبة التلقين لجبريل مع ان العلم لهم حقيقة هو صلى الله
 وسلم بحانه لانه السبب وهذه الاسيلة والاجوبة صدرت قبل حجة
 الوداع قرب استقرار الاحكام وقد اشتملت اجوبتها على شرح جميع وظائف
 العبادات ظاهري وباطني من افعال الجوارح وعقود الايمان واخلاص

السراري

السراري والجمه من افعال الاعمال حيوان علوم الشريعة كلها راجعة اليها
 ومتشعبة منها وهي من خواص الكلم وينابيع الحكم ومودنه باستحياب
 نبينه المعلم تليده على عراب وقايح الاحوال ونوايد العلم وانه اذا سئل
 عن ما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا ينقص ذلك من حاله بل يدل
 على ورعه وتقواه وان لم يضر مجلسه وعلم احتياج اهله الى مسأله
 او ليسا لعلها يعلمها المحتاج اليه ذلك مما يطهر تامل وامعان نظر
 وتدقيق فكر هذا والاتحاد به والخالويه ومن غشي ضو بارهم من نسب
 نفسه للتصوف تستبرأ من احوالهم المذاهبهم بان جبريل قد خلق صورة
 الروحانيه وظهر في صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق
 فانه تعالى اقدر ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه وبان
 قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك يدل على انه
 تعالى ما هيبة لطيفة بحس يري ولا يري بشهادة قوله تعالى وهو
 يدرك الابصار ولا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير وهو علم
 انما انتم ما يكون من جوي ثلاثة الا هو را بهم ونحن اقرب اليه من جبل الورد
 ونحن اقرب اليه منكم وقوله صلى الله عليه وسلم فانكم لا تدعون اسما ولا
 غايبا انكم تدعون سمعا بصيرا اقربا انه اقرب الي احدكم من عنق راحلته
 ان للملي بناجي ربه فلا تخش في قبلة فان الله بيده وبيم قبلة قالوا
 هذه شهود صدق بانه تعالى سار بذاته في الوجود وهو مدب
 باطل واحتجاجهم له بما ذكر استدل بطلانا لا بالضرورة قاصيه بتأخاله
 الاتحاد مطلقا بشهادة ان تبار ما هتئين او هو هتئين وهو به تعالى
 بالذات فلا يعقل زواله وايضا الهوتيين ان عدم متابع الاتحاد فلا

علي

لا يما قد عد متا وحدث امر ثالث او احدهما فلا اتحاد ايضا لاستناع
 اتحاد معدوم وجود وان بقيتا بعد فاما اثنان متغايران كما كانا
 وقاضية باستحالة حلوله تعالى في غير لالحلول وهو الحصول على
 سبيل التبعية لا بد فيه من حاجة وهو تعالى عن المحل لذاته
 اتفاقا فيمتنع ان يحل فيه لاستحالة ان يعرض للفني بذاته ما يخرج
 الى محل اذا بالذات لا يزول بالغير وايضا لو احتاج الى محل لذاته
 لزم قدم المحل لانه قبل الانقضاء لم يزل مركبه تعالى وانقسمه
 واحتياجه الى اجزائه وان لم يقبله كالجوهر الفرد كان سبحانه خفي
 الاشياء تعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا هذا مع احاج اهل السنة
 على ما وليا احتجوا به على خلاف ما قالوه ترجيحيا فيما قلناه وهو اليه
 من ابطال منته باقويل ملغقة الحديث الثالث قال اي ابن عمر رضي
 عنهما سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول في الاسلا
 على خمس ايام اودع ايام راده عبد الرزاق والمسلم على خمسة بنا
 التائست وكلا جابر حيث لم يذكر المير والاث وذكركم بحسبه كما قاله
 النووي في حديث من صام رمضان وشعبا من شوال من شرح مسلم وعلي
 هنا عند من قاله الاسلام قول وفعل او واعتقاد بمعنى والالزم ان
 يكون غيره ضروره كون المبني غير المبني عليه او بمعنى من كافي لا على ارجح
 اي الامن ازواجه والا عند من قال هو التصديق ببناء على الاربعه
 ظاهر والسأته قطبها الذي تدور هي عليه سهادة ان لا اتي انه لا اله
 موجود الا الله بدل من خمس بدل تفصيل من كل وما عطف عليه خبر
 مستد محذوف اي هي وان محمد اعبده ورسوله اصنافه تشرىف عليا
 واما

واقام الصلاة اصله واقام فعلت حركه الواو الي ما قبلها ثم حذف
 لالتقاء الساكنين والتعويض لازم اما بالتا او بالضاف اليه كما هنا
 كما قال تعالى واقام الصلاة وايضا الزكاة اي اعطاها مستحقها وحيث
 وصوم رمضان هذا ترتيب دكري لاحكي لانا الصوم فرض قبل الحج ومن
 ثم ورد تقديمه على الحج والاضافه فيما ذكر الى المفعول وانما بني على الظهور
 بها كظهور المشبه به مرتقا اعني الحيا على عمدته فكلماته قطب الاربعه
 وبقيه شعبه كالاقام اذ قد ورد العا بضع وسبعون شعبه
 علاها لا اله الا الله وادناها اما طقا الذي عن الطريق وذلك
 تشبيهه معنوي بحسب علي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فانه لبلاغته
 كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بما لا عهد لهم به مناع لم اسئل من امرين
 اسالين كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم يعرفوه فتشبه به استقيا
 مكنيه وتشبيهه الحسن الاعمد تشبيهه ببلغ لبها دة راده عبد الرزاق
 وهو قرينه المكنيه وقوله قرينه يكون تشبيهه جار على الغالب والا
 فقد تكون تحقيقيه كافي الذين يقتضون عهد الله واسناد البنا اليه
 ترشيح وليس استقار تشبيهه وان زعم اذ لم يذكر ما يدل على المشبه
 الذي هو من شرطها كافي ما الى راده تقدم رجلا ونور اخري فان اوليه
 بن زيد شبه حاله بمروان ابن الحارث في البيعه له بالخلافه حاله من قامة
 لا مرقاة يعزم فيقدم رجلا واو يد بحجر فيوخر اخري فهو تشبيه
 وفي جعله استقار تبعية تكلف لا يخفى وذكر الاربعه مع حصولها
 بكلمته لكونها اظهر شعبا من ومن ثم اقتصر عليها ثم بان عليها حيث
 مجموعها لا يجيها حتى لو ترك غير كلمته او بعضه لم يكن بخلاف في مثله

وان اقتضى ظاهر الحديث انه يكون بخلافه بل في كماله لقبحه الاجماع
على صحة اسلام من اتى بها بشهادة اكفائه صلى الله عليه وسلم بها وبنائها
عليه من حيث صحتها به ووجه الحصر في الحسن هو ان العبادة اما قولية وهي
كلماته او غير قولية تركا وهو الصوم او فعلا بدنيا وهو الصلاة او ماليا
وهو الزكاة او مبرما وهو الحج الحديث مقتضاها حصول الاسلام كاملا
لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل على عمومها في الازمان
ولا تكرار وجوبها فيها بل ثبت ذلك بادلة اخرى الحديث الرابع قال
اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق فيما يخبر به المصدوق اي المصدق فيه او الذي ياتيه
الصدق من عند الله او المخبر من العاقل ومعموله صدر عن خبر بعض
صفاته الشريعة وسهاته المنفعة ان احدهم جمع خلقه بالبناء للمفعول
اي جمع الله مادة خلقه في الرحم من طين امه اربعين يوما نطفه
اي منبأ من النطفه وهو الصب ولا يتقلع عن كونه منبأ قبل تمام الاربعين
وقيل انه يسري في جميع بدنها فيها وهي ايام التوحيتم جمع ويذكر عليه
من تربة المولود ثم بعد تمامها يكون خلقه بحمل الله خلقه اي ما عبطا
اي قلنا مثل ذلك الى اربعين يوما ثم تكون بعد تمامها بحمل الله مصفاه
اي قطعة لحم قد رما يمتنع ومن ثم سميت مصفاه مثل ذلك اي اربعين يوما
وفيها يصورها الله ويحملكها فاما وسمها وجرأ واما وغير ذلك من
الاعضا هو الذي يصور كرم في الارحام كيف يشاء ثم اذا تمت وصار من مائة
وعشرين يوما اربعة اشهر يرسل الملك بالبناء للمفعول اي يرسله الله
فيخلق فيه الروح التي يحيي بها الانسان وهي من امر الله ويوخر الملك بالبناء
للمفعول

للمفعول اي يامر الله بارجع كلمات اي يكتبها ومن ثم بينها صلى الله عليه
وسلم على طريقة البذل بقوله يكتب رزقه وهو ما يقع من ما كوله ويرد
وملبوس وغير ذلك قليلا او كثيرا لا او حراما ويكتب اجله وهو ما
اخر مده حياته الذي قدر الله موته يقتل او غيره وعمله صالحا او سيئا
ويكتب احدا اثنين شقي في الاخرة او سعيد فيها قال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين
وعن ابن مسعود ان النطفة اذا استقرت في الرحم هاتئذ بمكة نقا
اي رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة فذنها في الرحم دما ولم
تكن لهية وان قال مخلقة قال اي رب اذكر ام اني اشقي ام سعيد
ما الرزق ما الاجل وماي ارض موت فيقال له اذهب الى ام الكتاب
فتجد فيها ذلك فيبشخه ولا يزال معه حتى ياتي عليه اخر صفته ومن
ثم قيل السعادة قبل الولادة وهذا وقد افاد نوح الروح بعد اربعة
اشهر انه لا يصل على السقط الا بعد اسنكا لها ونوح الروح فيه وهو
مذهب احمد وشيعته اذ لا صلاة الا على من طه له لكن صح في حديث
اخر انه بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وجمع بينهما بان بعض
الجنة يتنفس فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما او بعض بعد اثنين واربعين
يوما فعلى هذا يصل عليه ان ظهر فيه اماراة حياة كالقتلاح بعد ايام مده
منها وهو مذهب الشافعي وابصاره علاما للمحدثين ولا توقف عند
ضمانه بحمايه على نوح حتى لو اقبلت الحما وقال القوا بل فيه صورة خفيه ضمن

تفسير الامام محمد بن
الدار السبعة
الاطوار السبعة

وبه نصير الامة امر ولد لان قلن لو بقي لتصور وعن علي بن ابي طالب
عليه الاطوار السبعة المذكور في ولقد خلقنا الانسان ولاتعارض
بين قول علي وبين الحديث لانا لاطوار الثلاثة قديم متضمنة للسبعة
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها الجاهل
النشأ وما خلقا آخر وهو الصور الانسانية التي اخبر الحديث بانها
تكون بعد ما به وعشرين يوما والثلاثة في اياها الناس ان كنتم في رب من
البعث فانا خلقناكم من ثراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة منقمنة لها ايضا هو الذي صفة لنفسه به محذوف اي والله
الذي لا اله الا هو غيره وهو مفعلة لاستحبابها القسم على الامر المهم حتى
به لتأكيد وقوع ما افاده ان احدهم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
اي الى ان يفتي الى امد لا يبقى بينه وبينها الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد
بعينه من زمان آخر عمره لا صبيته الذراع وتحديد فيسبق عليه
الكتاب اي فيقلب ما كتب له من سعادته فخلق له داعية الخير ويصرف
قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وان دخلها لانه قد ختم
له بخبر وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالحوادث والاعمال
بخواصها وفي حديث آخر اعلموا فكل من يسير لما خلق له اما من كان من اهل
السعادة فيسير لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاء
فيسير لعمل اهل الشقاء وفي هذا النوع ما به تعالى يصرف عبده في العال
على وفق ما قدر واجراه عليه مستندا الى سابق عمله بحسب خلقه الداعي
والصوارف له شهادة قوله صلى الله عليه وسلم قالوا بالخلق بين سبعين
من اصابع الرحمن يقلها كيف يشاء ويوجد ما ذكر انه انقطع لاحد معين
بدخل

بدخل الجنة الامم اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهلها فاعلم ان
ان شغل على علمك ولا تجيب به واسأل الله حسن الخاتمة واستغفره
من سوءها ولا قوله تعالى انا الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجرنا احسن مما يحسبون ان من اخلص عمله قبل واد اقبل بوعده الكريم
امن من سوءها لانا نقول تجوز ان يكون ذلك معلقا على شرط القبول
وحسنه الحديث الخامس قالت اي عايشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذت في امرنا اي ابتدع واتى
بمحدث في ديننا وشرعنا هذا الذي شرعه الله لنا فتمسكنا به واسم
الشارع هنا تعظيم الدين واختصاص في هذا السامع كانه يخبره
مشاهدا له ليميز عنده اكل خير ومن قرأني بما يشار به للقب
بيانا لحاله في القرب ما ليس منه من قول او فعل قلبي او غير مما يشبه
ولا يرجع الي شي من دلته فهو رد اي مرد وودع معتد به بهيمة
وامقول عليه وفي رواية لمسلم من عمل احدا من هؤلاء احدا من غير
فعله وليس عليه امرنا ولا يرجع الي دليل منه فهو رد اي مرد وودعا
ثم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم من اخذت حديثا او اوريه
محدثا فعليه لعنة الله ومن فررد صلى الله عليه وسلم على الذي
قال ان بني كان اسبقا الي اجيرا على هذا فترنا بامرنا فخرنا ان
عليه ما به جلده وتغريب عام فافتدته بما به شاه ووليده بنو
اما الغم والاولين فرد عليك حيث لم يوافق شريعته اما ما يرضى
ما يتفرغ من ادلتها كالمسائل لاجتهاد به مما ليس بينها وبين ادلتها
رابط الاظر المجتهد وكالحق والصرف والحساب مما هو آلة تكليف الله

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرايض فليس مردود وهذا
الحديث اصل عظيم في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد البدع والاهوا
عوس اعظم قواعد الاسلام واعلم بانفعافاته من حيث منطوقه يتبع مقدمة
كلية كبرى جريته صغرى في كل دليل ناف لحكم في امور الدين كالوضوء بلباسه
او بما تجس والصلاة بلاستره او غير القبلة والصوم بلانية من الليل
وبيع الغائب ونكاح الشغار او بلاولي او شهود الى غز ذلك هكذا هذا
ليس من امرنا او عمل ليس عليه امرنا وكل ما ليس من امرنا او كل عمل ليس عليه
امرنا باطل فهذا باطل لا يترتب عليه اثره ومن حيث مفهومه يقع كذلك
في كل دليل مثبت لحكم لان مفهومه من عمل على عليه امرنا كالوضوء بلباسه
ولو بلا مضمونه هذا من امرنا وعليه امرنا وكل عمل عليه امرنا صحيح فالو
بلا مضمونه صحيح فالكلية النافية والمثبتة في القياسين ثابت بالحديث
فما وخصف ادلة الدين لان القياس صلاحيات انما يترك من مقدمتين
والمطلوب اما نفى الحكم او اثباته والما به قد يقع في اثباتها فلو ورد
حديث يجعل صغرى في نفى كل حكم شرعي واثباته لاستقلاله با دله احكام
الدين هذا وما خص به دليل شرعي عام فمستند الشرع فهو من امر الدين
واما امره ظالمه بن الوليد بموته بعد قتل جعفر ابن ابى طالب وزيد بن هارثة
وعبد الله بن رواحه فرغ نصر عليه منه صلى الله عليه وسلم فما نقا الجبين
وتقرير صلى الله عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه فليست باطله الحديث
السادس قال اي الثمان بل بشر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخلائق من اى ظاهر منكشف وان تنقذ من ذاته الصفا
المحرمه له ومن اسبابه ما يتطرق اليه من خلل وقد فسره الشافعي بالم

مرد

يرد تحريمه دليل فهو ما لم يمنع منه شرعا سوا ورد حمله دليل ام سكت
عنه لشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فما ياتي وسكت اي الله عن شيئا
رحمة لكم من غير نسيان فلا يتحتموا عنها اي ولو كانت حراما لبيها حذر
العمل بها ونسب ابو حنيفة بما ورد حمله دليل فهو اخص من قول الشافعي
لخروج المسكوت عنه وعليه ما لو راينا بنا فانا ولم نعلم امضه هو امر لا وجوا
لم نعرفه العرب بالاسم كما قاله الرازي يذهب الشافعي للحل بسكوت
الشافعي عن تحريمه ويمذهب ابو حنيفة التحريم لعدم ورود نص على حله
واذا الحرام بين اي ظاهر منكشف لم تنقذ عن ذاته صفة محرمة
له فهو ما منع منه شرعا اتفاقا اما الصفة في ذاته ظاهرة كالسكر
والبيخ والجر او غير ظاهرين لتحريم بعض الحيوان دون بعض وذكاة
الجوس واما الخلل في تحصيله كالغصب وبيع الغرر والربا هداو كثير
ما ترد اربا كيدا للنسب وتحقيقها ولهذا يتلقى بها التفسير ويصدر
بها الاجوبة وتذكر في مقام الشك كاهنا تنزى لا للسامع من له المتروك
السائل هل هما يمينان مثل ان التفسير لما ن بالسور انا مكاله في
الارض ان رسول من رب العالمين اي هما يمينان لم تعرض لهما شبهة
من حل او حرمة وبينهما امور مشتهرات جمع مشتبها وهو ما يظهر
حكمه من حل وحرمة اما بالشك في المحلل والمحرر كصيد حرمه انسان
موقع في ما يوجد فيه ميتا ولم يعلم امانات بالخرج امر بالفرق على الجمل
تغلبا بالمحرمة بوقوع الشك في الطريق وكذا الوارسل كلبه ثم وجد
معه كلبا آخر لم يخل اذ كان يكون الاخر هو الذي قتله واما بالشك
في المحرم مع العلم بالحل كالحمار فقال ان لم يكن غرابا فامرا في طالق قال

وقال اخوان كان غوابا مراقي طالق واشتبه الحال لم تطلق واحده
 منهما استحبابا للاصل وكذا من كثر ما له حرام لكن نكر معا ملتقوا
 الشافعي لا احب مبايعته ولا افسخ البيع لا مكان الحل وفي الاحيان
 مبايعته حرام وكذا اخذ من سلطان اذا كان بيت المال اكثره
 حراما وليس بمعتد لاتفاق اصحاب رجب بن شريك الشافعي على الكراهه
 وقد اخذ منهم ابن عباس وعمر و ابو هريرة وابو سعيد الخدري
 وزيد بن ثابت وحرير بن عبد الله وانس بن مالك وابو ايوب
 الانصاري والمصور بن محرمه والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابن
 ابي ليلى والشافعي اخذ ما لا بد من خلقا ما لا كثيرا واما بالنسك في المحلل
 مع العلم بالحرمة كخصوب بعد غاصب او ودیعة بيد مودع لا يقتضي
 فيها محل باحتمال طريان محلل عليها كبيع وصية فهذا الاحتمال لا يرفع
 استحباب الحرمة وهذه الامور لا يعلم من كثير من الناس لغرض جهلهم
 وقلة مبالياتهم بالدين انهم لا كالانعام بل هم اضل وانما يعلم من قليل
 منهم وهم اولو العلم والنظر في احكام الشرع بل هو قياسي واستصحاب
 او غير وهذا يوجب شرفهم وتنويه تفصيلهم لعلمهم ما لا يعلم غيره
 فمن اتقى الشبهات جمع شبهة بمعنى مشبهة لها فاداة ما قبله فهو من
 وضع الظاهر موضع المصير فغلبا لسان اجتنابها ومنه
 لا اري الموت يسبق الموت شيء نفس الموت والعتي والفقير
 اي من ترك ما اشتبه عليه حكمه فقد استبرأ اي طلب البراءة لكونه
 لدينه مما يفسد وينقصه وعرضه على الشبهة ويعيبه ومن
 وقوع الناس فيه باهتمامه بوقوفه مواقف التهم فقد قالوا من وقع

موقف

موقف فحمة فلا يلوم من ساء الظن به وهو معنى قوله صلى الله
 عليه وسلم من كان يومئذ من الله واليوم الآخر فلا يقف موافقا لغيره ولهذا
 لما مرض صلى الله عليه وسلم ومعه امراته صغيبه فراه رجلان فاسرعنا قال
 لهما علي رسلكما انما صغيبه فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري
 من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت ان يغذف في قلوبكما شيئا وراي فكفر
 ثمة بلغاه فقال لولا اخشي ان يكون من ثمر الصدقة لاكلتها وهذا
 من اتقائهما تورعا لا يقال لم يتورع عن اكل لحم ربي مع قيامها به
 لانا لا نسلم قيامها به لا تتعاليما عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هو
 عليها صدقة ولنا صدقة ومن وقع في كشها فمجرى علمها من كان
 في امرها وقع في الحرام المحض من حيث لا يشعر فقد نور التقوى
 بترك الورع او قارب ان يقع فيه لال النفس اذا كتبت الخالعة ما
 سلك بها مناهج الهوى وتدرجت بها من مفسدة الى مفسدة
 اكبر منها ومن ثم قيل لما الصغيره تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر
 وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق لیسرق البسمة
 فتقطع يده اي يتدرج منها الى اضرار البسمة فتقطع يده
 بشهادته وقيلهم الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وتدرجوا الى
 المعاصي الى قتلهم وذلك كالراعي يزعج حوله الحي الى المرعى الحي والارض
 مباحة المتوعد بالعقوبة على قربانه على ما هو داب الحامي وهذا
 التشبيه يبلغ تنغيابه على لشبهات حدرا الوقوع في الحرام لان
 من لا يتباعد عنه يوشك ان يقرب ويحق له ان يقع بورد ما عينه
 فيه فيا كل منه وكذا ك بعدا دليلا على ذر المعاصي ودليل المصالح

فاد اجازت العامة للدي
 وهي النفقة الثانية او الثالثة
 التي يساق فيها اهل البيت
 واهل النار الى النار يومئذ
 الانسان يداهم اذا جازت اي
 اذا راي اعماله مدونة في كتاب
 تدرجها وكان قد تيسر ما كان
 اي سعيد قائما جوار فاقا
 اي فاد اجازت العامة فانه لا
 يدرك من طغى في جوار الجعد
 فكله وان الحيق الدنيا
 علم ان مقام ربه اي
 بحلب ربه

اقصر سورة منه احد وتغني عن ثلاثه باقامة حروفه والتكرار
في غايب اساليبه وعرب تراكيبه وتفهم معانيها من احكام ومواعظ
وامثال وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ والعمل بحكمه والتسليم
بمقتضاها والدب عنه برد تاويل بحرفيه وطعن الطاعنين فيه
ولحت على ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم بتصديقه في جميع ما
جا وطاعته في امره ونهييه وتنفيذ احكامه ونصره بالزب عنه
وعن دينه حيا وميتا ومباينه من باواه وموالاة من والاه واعطا
وتوقيره والتخلق باخلاقه والتاديب باذابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانسته من يتبع في دينه لو تعرض لاحد من محابه واجبا شرعية
وبت دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها والتفقه في معانيها
والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واجلالها والتاديب عنده
قراتها والاسالك عن الكلام فيها بغير علم واعظام اهلها الي غير ذلك ولا يه
المسلمين بما وتهم على الحق وطاعته فيه وامرهم به واعلامهم بما لو يعلموه
منه وتكبرهم بما عقنوه عنه وتبينهم على حقوق المسلمين وترك
الخروج عليهم اذا صدر منهم حيف او سوء عشرة وتالف قلوب الناس
لطاعتهم واداء الصدقات اليهم اقول ما لم يكونوا خونة والله اعلم
وانما يظنوا بالتشاك الكاذب وان يدعي لهم بالتوفيق هذا على القول
المشهور بالضم ولاة الامور وقد يقال المراد بهم هنا علماء الدين
ومن سمعهم قبول ما روه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
بهم وعامتهم بارشادهم الي ما يصلحهم في دينهم واخراجهم واعانتهم
وستر عوراتهم وسد خلاصهم ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم
بالمعروف

بالمعروف ونهيهم عن المنكر رفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتحويلهم بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره
لهم ما يكره لنفسهم والذب عنهم وعن اموالهم وحملهم على التحلف بجميع
ما ذكر وتنشيطهم على الطاعة ومن السلف من بلغت بصيخته الي الضرر
بدنيته ولم تعد الاثم في لغامه لا يضره لا يمتهم هذا شر قوله الدين
النصيحة من حصر الميتة او خبره فالدين منحصر فيها قبل وهو حصر ادعاء
محاربا لاريد المبالغة فيها لا شتما لها على ما ذكر جعلت كل الدين ليس
حصر حقيقة بل الله ربنا ومحمد نبينا لاسماله على خصال كثيرة وقيل
هو حصر حقيقي لا شتما لها على طاعة الله وطاعة رسوله ونقدتها
من كتاب وسنة وليس ورا ذلك شي من الدين وهي من جوامع الكلام
قبل وليس في كلام العرب كلمة تؤدى معناها وهي فرض كفاية لازمة
بقدر الحاجة اذا علم الناصح ان نصحه ينفع وامره يسمع وان يامن على نفسه
والادبوني سنة من الترك واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
اذا استنسخ احدكم اخاه فليصح له وان دل على تقييد الوجوب بالاستسكان
وعلي ان مفهومه مخصوص بامور مشطوق ذلك الحديث محمول على الامور
الدينية كما استقر والنكاح والمعاملات وذلك بعموم محمول على الامور
الدينية الواجبة على كل مسلم عينا او كفاية الحديث الثامن قال
ابي النبي صلى الله عليه وسلم احرق بيتي للمفول حذف فاعله فاعلم انه
وتعظيها والمفهوم منه ان الله تعالى هو الذي امره كايهم من قول الصحابي
امرنا ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عدل اليه بقولا
على كلمة العقل فانه تعالى هو الامر لا يحتاج الي تصحيح باسمه ولا يذهب

بالتباعد عما جازروا نظر السلامة في مقارنته الا ان كبره
 حتى تحبه ويمنعه عن غيره كحي عمر رضي الله عنه لا بل الصدوق وحمي كليب
 قال شاعروهم انحت حتى تهامة بعد جده وما شئ حيث يستباح
 الا انه حرم ما جمع محرم وما حرم الله تعالى على خلقه لعينه
 او لغيره هذا وكل محرم حرم لغيره بان يتدرج منه اليه كما بين سرقة
 الخايط وركبتها والخلوة باجنبيته حرما لكونها يتدرج منها الى الوطي
 المحرم وكذا قبله صايح محرك شهوته حرمت لانها تدعو بالتدرج الى الوطي
 المفسد للصوم وتصدير الجملتين والتي بعدهما بحر في التاكيد اعني الا
 للتبعية على تحقيق ما بعدها لان ههنا الاستفهام الانكارية اذ الت
 بحرف النفي افادت تحقيقا ولهذا لا تنقطع الجملة بعدها المصدرة
 بما تلقى به القوم واختتامها التي هي من طالع القسم وان مقرر النسبة
 والجملة بعدها معطوفة على مقدمتها اي لا ان الامر كما ذكر وان
 كذا الا وان في الجسد اي البدن منفعة اذا فسلحت بفتح لامه ويجوز
 ضمها الى الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
 يعني ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته من الامراض الباطنية
 كالجسد والعقل والشح والكبر والحوص والرياء والسمعة والطمع والكفر
 وفساده تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبدأ الارادة النفسا
 والحركات البدنية فاذا صدر عنه ارادة صلاحه تحرك البدن
 حركة صلاحية او صدر عنه ارادة فاسدة تحرك حركة فاسدة
 كل ذلك تخلقه تعالى له داعية الخير او داعية الشر على وفق
 ارادته لا يسال عما يفعل وما هم فيها لول هذا وقد قال ائمة

التحقيق

اصالة وليت
 اريدت من الولي
 بخبره

التحقيق البدن كالدبنة والقلب كالمالك والقوى الباطنة كطناعها
 والعقل كوزير الناصح والاعضاء كالعبيد والشهوة كطالب اوراها
 والغضب كصاحب الشرطة مظار خداع يتمثل بصور ناصح ونصيح
 سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والجواس
 الحسن كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم فالبحر بعالم الانوار
 بعالم الاصوات والشعر بعالم الوراخ وكذا اياقتها فهي اصحاب
 اخبار ومن ثم قيل هي كالحجج يوصل الى النفس ما تدركه وهذا
 الحديث اصل في الورع وهو ترك الشهوة وعن الحسن ادر كما قوموا
 يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام ثبت
 عن الصدوق رضي الله عنه انه اكل شربة غير عام بها ثم علمه فادخل يده
 في فيه فاخرجها والرهق اخض منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه وان كان
 حلالا والاقتصار على الكفاية الحديث السابع قال اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الدين النصح وهو اخلاص الانية والقول
 والعلم سر او علانية قلنا لم يقل الله بالايمان به وتوحيده ووصفه
 بصفات الكمال وتزجيده عن سمات النقص والاروال وترك الحاد
 في سماه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة
 من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه والحيوة
 وشكره عليها ودعاء الناس الى جميع ذلك والتلطف في جميعهم عليه هذا به من الصفات لكن
 وما ذكر فهو في الحقيقة راجع الى العبد في نصح نفسه لانه تعالى عني بوجوه ليس من الحسوس
 عن نصح الناصح والكتابة بالايمان به والوقوف عند حدوده واحكامه ولا من افروا به بل انما
 وانما عليه القدير لا ياتيه الباطل من يديه ولا من خلفه ولا ياتي بمثل يعلم وجوده تعالى بالادلة
 العالم فانه لا يولد ولا يمتد ولا يهلك ولا يغير ولا يبدل ولا يخلق ولا يغير ولا يبدل ولا يخلق ولا يغير ولا يبدل

عن ابي ربيعة بن اوس
 خريجه مسلم
 والمراد من الايمان به
 العلم بوجوه وقدره
 كونه واحدا ونصفا
 بآفاده والارادة العلم
 والحيوة والحيوة
 من الصفات لكن
 بوجوه ليس من الحسوس
 ولا من افروا به بل انما
 يعلم وجوده تعالى بالادلة
 العالم فانه لا يولد ولا يمتد
 ولا يهلك ولا يغير ولا يبدل
 ولا يخلق ولا يغير ولا يبدل

بالتباعد عما جازى وانظر السلامة في مقارنته الا ان كذا
 حتى تحبه ويمنعه عن غيره كمن عزم على الله عنه لا بل لصدقه وحكي
 قال شاعره انك حتى تهامة بعد خدعه وما شئ حيث يستباح
 الا ان حتى ما جمع محرم وما حرم الله تعالى على خلقه لعينه
 او لغيره هذا ولكل محرم حرم لغيره بان يتدرج منه اليه كما بين سرقة
 الخايض وركبتها والخلوة باجنبيته حرما لكونها يتدرج منها الى الوطى
 المحرم وكذا قبله صايم يحرم شهوته حرمت لانها تدعو بالتدرج الى الوطى
 المفسد للصوم وتضديرا للجلتين والتي بعد هاجر في التاكيد اعني الا
 للتعبية على تحقيق ما بعد هال ان ههنا الاستفهام لانكاره اذ الت
 بحرف النفي افادت تحقيقا ولهذا لا تكاد تقع الجملة بعدها الا مصدر
 بما تلقى به القم واختارها اما التي هي من طالع القسم وان مقرر للنسبة
 والجمال بعدها ما مطوفة على مقدر بعدها اي لا ان الامر كما ذكر وان
 كذا الا وان في الجسد اي البدن منفعة اذا فسلحت بفتح لامه ويجوز
 ضمها مع الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهي القلب
 يعني ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته من الامراض الباطنية
 كالفساد والفقر والشح والكبر والحوص والرياء والسمعة والطع والكفر
 وفساده تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبدأ الارادة الثبات
 والحركات البدنية فاذا صدر عنه ارادة صلاحه تحرك البدن
 حركة صلاحية او صدر عنه ارادة فاسدة تحرك حركة فاسدة
 كل ذلك خلقه تعالى له داعية الخير او داعية الشر على وفق
 ارادته لا يسال عما يفعل ولا هم لئلا يكون هذا وقد قال ائمة

توراة ائمة
 في غير محرم

التحقق

التحقق البدن كالدنياه والقلب كالمملك والقوى الباطنة كطناعها
 والعقل كوزير الناصح والاعضاء كالعبية والشهوة كطالب اوراقها
 والغضب كصاحب الشرطة مظار خداع يمثل بصور ناصح ونصحه
 سم قاتل وشانه دايمنا زعة الوزير واللسان كالترجمان والجواس
 الحسن كجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم فالبحر بعالم الانوار
 بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا اياقها فهي اصحاب
 اخبار ومن ترقيل هي كالحجج يوصل الى النفس ما تدركه وهذا
 الحديث اصل في الورع وهو ترك الشهوة وعن الحسن ادركنا قوم ما
 يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وثبت
 عن الصادق رضي الله عنه انه اكل شهوة غير عالم بها ثم علمه فادخل يده
 في فمه فاخرجها والرهق اخض منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه وان كان
 ظلاما والاقتصار على الكفاية الحديث السابع قال ايديسول الله
 صلى الله عليه وسلم الدين النصح وهو اخلاص المينة والقول
 والعمارة او علانية قلنا الحق قال الله بالايان به وتوحيد ووصفه
 بصفات الكمال وتزجيده عن سمات النقص والاروال وترك الحاد
 في سمائه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة
 من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه والحيوة
 وشكره عليها ودعاء الناس الى جميع ذلك والتلطف في جميعهم هذه من الصفات
 وما ذكر فهو في الحقيقة راجع الى العبد في نفسه لانه تعالى عني بوجوده ليس
 عن نصح الناصح ولكن به بالايان به والوقوف عند حدوده واحكامه
 وانعكاسه القدير لا ياتي الباطل من يديه ولا من خلقه ولا ياتي بتدبير
 العالم فانه كونه بالايان به

عن ابي ربيعة بن اوس
 في غير محرم
 والمراد من الايمان به
 العلم بجماله وقدره
 كونه واحدا متصفا
 بالقدرة والارادة العلم
 بالحيوة والحيوة
 من الصفات لكن العلم
 بوجوده ليس من الصفات
 بل العلم بالقدرة والارادة
 العلم بالحيوة والحيوة
 العلم بالقدرة والارادة
 العلم بالحيوة والحيوة

اقصر سورة منه احد وتعظيمه عند تلاوته باقامة حروفه والتفكر
في عجائب اساليبه وعرايب تراكيبه وتفهم معانيها من احكام ومواعظ
وامثال وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ والعمل بحكمه والتسليم
بمقتضاياته والذب عنه بردا وبل بحرفيه وطعن الطاعنين فيه
وللت على ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم يتصد بقره في جميع ما
جا وطاعته في امره ونهيه وتنفيذ احكامه ونصره بالذب عنه
وعن دينه حيا وميتا ومباينه من نواياه وموالاة من والاه واعطاء
وتوقيره والتخلق باحلاقه والتأديب باذابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من يتدع في دينه او تعرض لاحد من محابه واحيا شريعته
وبث دعوته ونشر سنته ونفى النعمة عنها والنقمة في معانيها
والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واجلالها والتأديب عند
قرانها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واعطاء اهلها الى غير ذلك ولا يسهل
المسلمين بمعا وبتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به واعلامهم بما لو يعلوه
منه وتذكيرهم بما علقوه عنه وتنبههم على حقوق المسلمين وترك
الخروج عليهم اذا صدر منهم حيف او سوء عشرة وتالف قلوب الناس
لطاعتهم واداء الصدقات اليهم اقول ما لم يكونوا اخوة والله اعلم
وان لا يظروا بالتنا الكاذب وان يدعي لهم بالتوفيق هذا على القول
المشهور بالظهور لالة الامور وقد يقال المراد بهم هنا علماء الدين
ومن يجهلهم قبول ما رووه وتقليدكم في الاحكام واحسان الظن
بهم وعامتهم بارشادهم الى ما يصلحهم في دنياهم واخراهم واعانتهم
وستر عوراتهم وسد خلاصهم ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم
بالمعروف

بالمعروف ونهيه عن المنكر رفق والشفقة عليهم وتوفير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتحولهم بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه وكره
لهم ما يكره لنفسهم والذب عنهم وعن اموالهم وحشهم على التخلف بجميع
ما ذكر وتنشيطهم على الطاعة ومن السلف من بلغت بصيحتها الى الاضرار
بدنيها ولم تعد الاثم في لغامه لاهم تنبع لا يمتهم هذا ثم قوله الدين
النصيحة من حصر المنة في خبره فالدين منحصر فيها قبل وهو حصر ادعائه
بحا زانها اريد المبالغة فيها لا شتمها على ما ذكر جعلت كل الدين ليس
حصر حقيقة بل الله ربنا وحمد نبينا لاسماله على خصال كثيرة وقيل
هو حصر حقيق لا شتمها على طاعة الله وطاعة رسوله ونقد ثلثها
من كتاب وسنة وليس ورا ذلك شي من الدين وهي من جوامع الكلام
قبل وليس في كلام العرب كلمة تؤدي معناها وهي فرض كفاية لازمة
بقدر الحاجة اذا علم الناصح ان نصيحة تخرج وامره يسمع وان يامن على نفسه
والادوي سعة من الترك واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
اذا استنضح احدكم اخاه فليصم له وان دل على تقبيد الوجوب بالاستسقاء
وعلي ان مفهومه مخصوص بعموم مسطوق ذلك الحديث فحول على الامور
الدنيوية كالسفر والنكاح والمعاملات وذلك بعموم محمول على الامور
الدنيوية الواجبة على كل مسلم عينا او كفاية الحديث الثامن قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم امرت مبني للمفعول حذف فاعله فحينما له
وتعظيمها والمفهوم منه ان الله تعالى هو الذي امره كما يفهم من قول الصحابي
امرنا ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عدل اليه تقويلا
على زيادة العقل فانه تعالى هو الامر لا يحتاج الى تبصرح باسمه ولا يدب

الوجه الى غيره اذ ليس فوقه صلى الله عليه وسلم احد باسره سواء تعالى
اي امرني الله ان اقاتل الناس لي بان اقاتلهم لان امرني بعدني الي ثاني فتعوي
بحرف الجر وحده كثر شايخ قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان و
اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول يحتمل ان يكون قبولها
منهم كان بعد هذا الامر المتناول لقتالهم ايضا والله اعلم حتى تشهدوا
ان اى الله لا اله الا الله وليشهدوا ان محمدا رسول الله وفي رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله اكفها عن افعالها مع ارادتها كافي سراسيل بقبول
الحراي والبرد اي حتى يؤمنوا بالله تعالى واحد لا شريك له وان محمد
رسوله وقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتشر وطعما واركبها على وفق
الامر الالهي وعطعها على ما قبلها تتركها لما منزلته في كون فعلها غاية للقتال
اول الامر به اذ انما بها اعظم العبادات البدنية والمالية ومن تفرقت عنهما
على مقربهما لدخولها تحت نطاق خوا لا سلام لشهادته احدي روايتي اي
بانه لم يدكرها فيها لانها من جهة ومخصصها في رواية الاخرى بل قال وتؤمنوا
بما جيت به الشامل لهما ولم يدكر الصوم والحج اما لكونها من غير ضاذا ان
واما لكونها لا يقاتل على تركها من حيث ان تاركها الصوم محبس ويمنع الطعام
والشراب وان الحج على التراخي ومن ثم لم يدكرها لمعاد حتى يعتد الي امن
وحتى يهاجروا الى لا يقاتلها غير ما بعد ما هو غاية للقتال ويؤمن
لعتنى الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بطمانين به ويتحقق بانتقائه
اي فاذا شهدوا واصلوا وزكوا كففت عنهم بشهادة وان تابوا وادوا
الصلاة وآتوا الزكاة فحوا سبيلهم واخوانكم في الدين ثم منعه منه
ومعه وهو الاية وان كانا واردين على الكفار بل على رخصه تعالى

ترك

من ترك الصلاة والزكاة مسلما بطريق الاولى لا لزامه احكام الاسلام
لان عامه القتال فعلها واذ لم يفعل لم يبلغ القتال غايته فوجب قتاله
لان الامر للوجوب وبه قاله الشافعي واتباعه والقتال غالبا يعنى
الي لقتل لم يزل لا افضاوه اليه وذلك يدل على وجوب قتله حتى
الامر الالهي هذا وان دل ظاهره على الكف عن القتال في ما ذكره وكفر بغير
ملاحية صلى الله عليه وسلم والشهادة برسالة متضمنة للايمان
بجميع ما جاء به فلا كف ما لم يؤمن بجميع ذلك وببصره روايه ويؤمنوا
بي وما جيت به على انه يحتمل صدور الامر بذكره وروى هذين
الروايتين ثم علم ذلك منها فان فعلوا ذلك غلب فيه الفضل على القبح
اذ الشهادة قول الا ان يقال هي عمل اللسان فيكون فعل اي فاذا شهد
وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا وحققوا مني ما هو مرجع دمر واصله
دموا واما امر الاسلام استغنا مفرغ من عام والعصمة متضمنة
لنفيه ليس بغير الاستغنا اذ هو شرطه اي لا يقدرد ما وهم ولا
تستباح اموالهم بسبب ترك الاسباب الا بحقه كفعل الواجب وترك
المنهيات قائما واجبه بحقه وقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا
واجتنبوا بنيه صلحهم فهم مؤمنون او تقية وخوفا عصموا ذلك
وحسابهم على الله اي اليه تعالى لانه الذي يتولى جبايا سراسيم وضا
ضايهم من يان وكفروا فاق واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما
امر ان حكم بمقتضى طوا هرا فعالهم واقتوا لهم ولفظ على وان كان شعرا
بالحجاب فهو ايماء على سبيل التخييل بل يبلغ اي هو كقولك ج عليه
تعالى بمقتضى اخباره بوقوعه من الخلف في اجاب تعالى واما اذا

عليه تعالى شرعا بمقتضى وعده اذ لا يخلف الميعاد خلافا لقول المعتز
 بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث بقول نوبة المرتد والزندق
 وجاهد جمع على وجوبه كالصلاة واشتراط التلفظ بالشهادة كاجل
 احكام الاسلام في الدنيا والتلفظ والكف عن القتال والاقرن بقلبه
 ولم يلفظ بها فهو مؤمن عند الله وبه قال شيخنا السني الشافعي
 والمالكي والحنبلي واكثر محققي انصارهما شهادة اولئك كتب في قلوبهم
 الايمان ولما دخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان اللهم ثبت
 قلبي على دينك وقبل لا بد من التلفظ بها وعليه كثير من وعزى الى حنيفة
 فهو عند هؤلاء شرط واولئك شرط وهذا الخلاف انما هو في قادر
 ترك التلفظ بها على وجه الابدان قالوا جاز مؤمن اجماعا والقادر المصير
 على تركه مع مطالبة به كافر اجماعا لما عليه من فلاس الا نكاح الحد
 الناس قال اي بواهرية رضي الله عنه ~~سواء كان~~ ~~سواء كان~~ ~~سواء كان~~
 اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول حكاية حال كاصية لواحد
 لصوره كونه صلى الله عليه وسلم متكلما بشاهد لها السامع ومن ثم اتي
 بالمضارع لانه مما يدلى على الحاضر الذي من شأنها ان يشاهد وجهه
 فيقول لمن صلى الله عليه وسلم اي قايلا ما فهمتكم اي معتمكم عنه
 فاجتنبوه جميعه ولا تفعلوا منه شيئا اذ لا امثال الا باجتنابه فانه لو
 حقيقة وحسن من عمومته المندرجة للصطر لا كل المنة والمكر على الكفر
 ويحتمل ان يكون متناولا للمكر ايضا وجواز فعله لا ينافي الامر باجتنابه
 وما امركم به ايجابا او نهيانا ~~ما استطعتم~~ اي ما امكنكم
 ان الاستطاعة الاطاعة وحذف حرف الجر تخفيفا او من يتوابعني

ما استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا
 خطاب مستأففة لا يتقدي الموجودين الى من حدث بعدهم الابدليل
 وهو اما مساواة في الحكم الشرعي اجماعا لا تنافا اختصاصا بمكلف
 دون مكلف واما مستند الاجماع وقاعد عظمه من جوامع الكلم
 ورخصه عظمه في كثير من الاحكام كالوقدر على بعض ركان الصلاة
 او شروطها كبعض الناحية او طهارة بعض اعضائه لقلة المأمثلا
 فانه يجب استئمانه ثم ينجم لها فيها او بعض صاع للفطر ويجب
 اخراجه او بعض نفقة روجه او قرب او عذر او دابة ويجب
 بدله لان ذلك كله مستطاعه بخلاف ما لو وجد بعض رقة
 لا يجب حنقه عن الكفارة لانها بدلا بعد لا ليه وهو الصوم
 او الاطعام ان لم يطقه وانما قيد الاثبات بالما موربه بالاستطاعة
 دون الاجتناب عن المنهي عنه لانه مجرد ترك ليس منه ما لا استطاع
 بخلاف الما موربه فانه فعل يتوقف على سلامة الآلات والاسباب
 منه ما لا استطاع وما لا استطاع ليقطع الامر به لانه تعالى لم
 جعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل وما انا كرم الرسول
 فحذرو وما نقمكم عنه فأتوهوا في وجوب اجتناب نفسه مطلقا
 اذ لا امثال الا باجتنابه جميعه ومخصص لما افاده من وجوب
 اتباع امره مطلقا ما لا استطاع فاما اهلكت الذين قتلتم كثرتم
 مما اقترحوه عليهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
 ما يدع من السما والموسى فادع لنا ربك بين لكما هي بيننا ولهم
 حرج لنا مما تنبت الارض من ثقلها وثقلها وقومها وعدسها وبصلها

الوهم الى غيره اذ ليس بوقفة صلى الله عليه وسلم احد باسره سواه تعالى
اي امرني الله ان اقاتل الناس اي بان اقاتلهم لان امرت بجدي الى ثاني منقو
بحرف الجر وحده كثر شايخ قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان و
اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول يحتمل ان يكون قبولها
منهم كان بعد هذا الامر المتناول لقتالهم ايضا والله اعلم حتى تشهدوا
ان اي انه لا اله الا الله لا اله الا الله وليشهدوا ان محمدا رسوله وفي رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفا لها على اختها مع ارادتها كما في سراسيل بقبولكم
الحراي والبرد اي حتى يؤمنوا بالله تعالى واحد لا شريك له وان محمد ا
رسوله ويقموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ونسروا طههما واركانها على وفق
الامر الالهي وعطفا على ما قبلها من تزيلا لما منزلته في كون فعلها غاية للقتال
اول الامر به ايدانا بانها اعظم العبادات الدينية والمالية ومن ترقى فيهما
على مقررهما لدخولها تحت نطاق حوالا لسلام بشهادة احدي روايتي اي هو
بانه لم يبدكرها فيها الا انها من حقه ولم يخصهما في روايته الاخرى بل قال لا تؤمنوا
بما جبت به الشامل لهما ولم يبدكر الصوم والحج اما للونهما لم يفرضا اذ ان
واما لكونهما لا يتناول على تركهما من حيث ان تارك الصوم محبس ويمنع الطعام
والشراب وان الحج على التراخي ومن تركه لم يبدكرهما معا حتى يعتد به اليقين
وحسبنا جازي الى لا يتناولها غير ما بعد ما هو غاية للقتال ويضمن
لعنى الشرط فالكف عن قتالهم مشروطا بان ياتوا به ويلتقي بانتقائه
اي فاذا شهدوا واصلوا وزكوا كففت عنهم بشهادة وان تابوا او اقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فحوا سبيلهم واخوانكم في الدين ثم منعه منه
ومعه هو الاية وان كانا واردين على الكفار لم يبدكر في رجوع قتالهم
ترك

من ترك الصلاة والزكاة مسلما بطريقه الاولى لا لثامه احكام الاسلام
لان عامه القتال فعلها واذا لم يفعل لم يبلغ القتال غايته فحجب قتاله
لانا الامر للوجوب وبه قال الشافعي واتباعه والقتال غالبا يفضي
الى القتل ولم يبدل الا قضاءه اليه وذلك يدل على وجوب قتله حجب
الامر الالهي هذا وان دل ظاهره على الكف عن اني ما ذكر وكفر بغير
مما جاء به صلى الله عليه وسلم والشهادة برسالة منضمته للايمان
بجميع ما جاء به فلا كف ما لم يؤمن بجميع ذلك وينصره روايه ويؤمنوا
بي وما جيت به على انه يحتمل صدورا لامر ما ذكره من ورود هذين
الروايتين ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك غلب فيه الفعل على القول
اذ الشهادة قول الا ان يقال هي عمل للنسابة فهو فعل اي فاذا شهد
وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا وحققوا مني دما فخرج دم واصله
دم واما لم لا يسلّم استثنى مفرغ من عام والعصمة مستغنة
لنفيه ليس بغير الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يقدر دما وهم ولا
تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجب و
المنهيات قائما واجبه بحقه وفقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا
واجتنبوا بنيه صالحه فهم مومنون او تقية وخوفا عصوا ذلك
وحسابهم على الله اي اليه تعالى انه الذي يتولى حسابا يراهم وضعا
صايرهم من يمان وكفر وفاق واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
امر ان حكم بمقتضى طواهير افعالهم واقوالهم ولفظ على وان كان شعرا
بالحجاب فهو اما عليه سبيل الفتنة بل يبلغ اي هو كقولك جبت عليه
تعالى يقتضي اخبار بوقوعه حذرا من الخلف في اخبار تعالى واما

الوهم الى غيره اذ ليس بوقفة صلى الله عليه وسلم احد باسره سواء تعالى
اي امرني الله ان قاتل الناس اي بان اقاتلهم لان امرت بعدد ما الي ثاني منعو
بحرف الجر وحذفه كثر شايع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان ذو
اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول يحتمل ان يكون قبولها
منهم كان بعد هذا الامر المتناول لقتالهم ايضا والله اعلم حتى تشهدوا
ان اي انه لا اله الا الله لا اله الا الله وليشهدوا ان محمدا رسوله وفي رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله اكفاهما على اختها مع ارادتها كما في سرايل بقتكم
الحراي والبرد اي حتى يؤمنوا بالله تعالى واحد لا شريك له وان محمدا
رسوله وتعموا للصلاة ويؤتوا الزكاة ونشر وطهما واركانها على وفق
الامر الاولي وعطفا على ما قبلها من تنزيلا لما منزلته في كون فعلها غاية للقتال
اول الامر به اذ انما بها اعظم العبادات الدينية والمالية ومن ثم قد تمكنا
على مقربها لدخولها تحت نطاق حق الاسلام بشهادة احدي روايتي اي هي
بانه لم يدكرها فيها لانها من حقه ولم يخصها في روايته الاخرى بل قال لا تؤمنوا
بما جبت به الشامل لهما ولم يدكر الصوم والحج اما لكونها لم يفرضا اذ ان
واما لكونها لا يقاتل على تركها من حيث ان تارك الصوم محبس ويمنع الطعام
والشراب وان الحج على التراخي ومن ثم لم يدكرها لمعاده حتى يعنه الى اليمن
وحثي هذا جان الى لا يقاتلها غير ما بعد ما هو غاية للقتال ويضمن
لمعنى الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بطمانين به ويلتقي بانقائه
اي فاذا شهدوا واصلوا وزكوا كففت عنهم بشهادة فان ما بواو او
الصلاة وآتوا الزكاة فخلصوا سيولهم واخوانكم في الدين ثم مفهومه
ومفهومه الاية وان كانا واردين في الكتاب لان علي وجوب قتالهم

ترك

من ترك الصلاة والزكاة مسلما بطريقه الاولى لا لثامه احكام الاسلام
لان عامه القتال فعلها واذا لم يفعل لم يبلغ القتال غاية فحجب قتاله
لان الامر للوجوب وبه قال الشافعي واتباعه والقتال غالبا يعنى
الى القتل ولم يدكر الا قضاؤه اليه وذلك يدل على وجوب قتله حجب
الامر الاولي هذا وان دل ظاهره على الكف عن قتاله ذكر وكفر بغير
مما جابه صلى الله عليه وسلم والشهادة برسالة منضمته للايمان
بجميع ما جابه فلا كف ما لم يؤمن بجميع ذلك وينصره روايه ويؤمنوا
بي وما جبت به على انه يحتمل صدور الامر بذكره بل ورود هذه
الروايه ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك غلب فيه الفعل على القول
اذ الشهادة قول الا ان يقال هي عمل للسان فهو فعل اي فاذا شهد
وصلوا وزكوا عموما اي منعوا وحققوا مني دما فخرج دمو واصله
دموا واولايم الا على السلام استثنى مفرغ من عام والعصه مستثنة
لنفيه ليصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يقدر دما وهم ولا
تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجب وترك
المنهيات قائما واجبه بحقه وفقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا
واجتنبوا بنيه صالحه فهم مومنون او تقية وخوفا عصوا ذلك
وحسابهم على الله اي اليه تعالى لانه الذي يتولى حسابا سرايهم وضما
صايرهم من ايمان وكفر وتفاق واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما
امر ان يحكم بمقتضى طواهير افعالهم واقوالهم ولفظ على وان كان شعرا
بالحجاب فهو اما على سبيل التخييل لا يبلغ اي هو كقول الله عليه
تعالى بمقتضى اخباره بوقوعه حذرا من الخلف في اخباره تعالى واما

عليه تعالى شرعا يقتضي وعده اذ لا يخلف الميعاد خلافا لقول المعتز
 بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث يقول نوبة المرتد والزندق
 وجاحد جمع على وجوبه كالصلاة واشتراط التلفظ بالشهادة لأجل
 احكام الاسلام في الدنيا والتلفظ والكف عن القتال والاfran بقلبه
 ولم يلفظ بها فهو مؤمن عند الله وبه قال شيخنا السني الشري
 والماتريدي واكثر محققي انصارهما شهادة اولئك كتب في قلوبهم
 الايمان ولما دخل الايمان في قلوبكم وقلوبهم مطمئن بالايمان اللهم ثبت
 قلبي على دينك وقبل لا بد من التلفظ بها وعليه كثير من وعزى الى حنيفة
 فهو عند هؤلاء شرط واولئك شرط وهذا الخلاف انما هو في قادر
 ترك التلفظ بها لا على وجه الالباب فالعاجز مؤمن اجماعا والقادر المجبر
 على تركه مع مطالبته به كافر اجماعا لما عليه من فلاس الا نكار الحد
 لنا قال اي بواهرين رضي الله عنه ~~سنة رسول الله صلى الله~~
 اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول كما به حال كاضية لواختيار
 لصوره كونه صلى الله عليه وسلم متكلما يشاهد بها السامع ومن ثم اني
 بالمضارع لانه ما يدعي على الحاضر الذي من شأنها ان يشاهد وجهه
 يقول لمن صلى الله عليه وسلم اي قايلا ما نصيحتكم اي منعتكم عنه
 فاجتنوب جميعه ولا تفعلوا منه شيئا اذ لا امثال الا باجتنابه فانه لو
 حقيقة وخض من عمومته المعذور والمضطر لا كل الميتة والمكروه على الكفر
 ويحتمل ان يكون متناولا للمكروه ايضا وجواز فعله لا ينافي الامر باجتنابه
 وما امركم به ايجابا او نهيانا ~~ما استطعتم اي بما اطاقتم~~
 ان الاستطاعة الاطاعة وحذف حرف الجر تحقيقا او ضمن انيوا معنى

ما استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا
 خطاب مشافهة لا يتعدى الموهودين الى من حدث بعدهم الابدليل
 وهو اما مساواة في الحكم الشرعي اجماعا لا تنافا اختصاصا بمكلف
 دون مكلف واما مستند اجماع وقاعد عظمه من جوامع الكلم
 ورخصه عظمه في كثير من الاحكام كما لو قدر على بعض ركان الصلاة
 او شروطها كبعض الفاتحة او طهارة بعض اعضاءه لثقله المأمثلا
 فانه يجب استتماله ثم ينتم لها فيها او بعض صاع للفطر ويجب
 اخراجه او بعض نفقه زوجة او قرب او عبد او دابة ويجب
 بدله لان ذلك كله مستطاعه بخلاف ما لو وجد بعض رتبة
 لا يجب حنقه عن الكفارة لان لها بدلا بعد لا اليه وهو الصوم
 او الاطعام ان لم يطقه وانما قيد الايتان بالما موريه بالاستطاعة
 دون الاجتناب عن المنهي عنه لانه مجرد ترك ليس منه ما لا استطاع
 بخلاف الماموريه فانه فعل يتوقف على سلامة الآلات والاسباب
 منه ما لا استطاع وما لا استطاع يسقط الامر به لانه تعالى لم
 يجعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل وما انا كرام الرسول
 فحذرو وما نقم عنه فاستهوا في وجوب اجتناب نفسه مطلقا
 اذ لا امثال الا باجتنابه جميعه ومخصص لما افاده من وجوب
 اتباع امره مطلقا ما لا استطاع فاما اهلك الله من قلمكم كثرتم
 بما اقترحوه عليهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
 ما يدع من السماء ولوسي فادع لنا ربك يبين لك ما هي بين يديها
 حرج لنا مما تنبت الارض من قلعها وقاعها وقومها وعدسها وبصلها

ادع لنا ربك بين لنا ما هي بين لنا ما لو لها اربنا الله جهمه اجعل
لنا الها كما هو الهة الى غير ذلك مما يقتضي الاعنات والكفر او يودي
الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد عن علي قال لما نزل والله على الناس
حج البيت قال رجل هو الا قرع ابن جاسر في كل عام يا رسول الله فاعرض
عنه حتى اعاد مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يومك
ان اقول نعم لو قلت لو جئت ولو وجبت لما استطعتم فارتكوبني ما
ترككم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تنالوا عدا شيا ان
تبد لكم تسوكم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوا
عن ربه وسكت عن شيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تتخو اعها كوني
عن قبل وقال وكثرة السؤال وعنى لا غلوطات اى صعب المسائل
والغلاظم عطف على كثرة اى واهل الكفر اختلافهم على ما هم اذهو
بالا اختلاف مطلقا ابلغ منه في الرحيل اكثر منه هذا وقد ذكره جماعة
من اسلموا السؤال على معاني ايات التشبيه كالك سبل عن الرحمن
على العرش استوى فقال لا اسنوا معلوم والكيف مجهول والسؤال
عنه بدعه واراك رجل سوا خوجه عن الحديث العاشر قال
اي بواهره رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله طيب اي طاهر منزله عن التقاير وقبل طيب التناو مستند الا
لا يقبل من الاعمال لا طيبا اي خالصا من المفسدات كالجب والربا
فقد ورد من عمل على الاشرار فيه غير تركه وشركه ولا من الاموال
الا لخالصا من شوائب الحرام فلا يتقرب اليه بعمل فيه ربا ولا سمعة
ولا بصدقة من مال حرام وتكره بالردى كدرهم معشوش وجبت مسحه

او

او عتيق ولا بما فيه شبهة قال تعالى ولا تيمموا الخبث منه تنفقون وان الله
عالم لما خلق لعباده ما في الارض جميعا واباحه لهم سوى ما حرم عليهم
امر المؤمنين منهم امر الحجاب لان الامر للجواب حقيقة بما امره المؤمنين
بان تحروا واطيبات ما رزقتم فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات اي ما
يستلذ من المباحات وقيل الحلال والصافي والقوام فالحلال ما لا يقضى
فيه والصافي ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل
والخطاب بالنداء لجميع الانبياء لا على انهم خطوبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا
في زمنه مختلفين بل على ان كل خطوب به في زمنه وفصل الرسل بالذكور عظماء
لهم وفي تنبيهه على ان اباحه الطيبات لهم شرع قديم ورد للربانية في
رفض الطيبات واعملوا صالحا فانها المقصود منكم والنافع لكم وهذا
يدل على انه يباب اذا اكل طيبا فصد به القوة على العبادة او اجابته
خلاف ما اذا اكل تشميا وتنمنا قال يا ايها الذين امنوا كلوا من رزقات
ما رزقناكم هذا يدل على ان الطيب ما احله الشرع لا كله وان لم يكن
طعمه طيبا وعلى ان لذية الطعم طيبا من غير وبال على اكله وندامة وخسره
وطعام دوا غطيه قال ابو هريرة رضى الله عنه ثم بين كرمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم استطرد في كلامه حتى ذكر الرجل يطيل السفر
اي الراس عبر اللون في وجوه الطاعات من خوجج وجهه وزياره
وصلته رحم ومع ذلك يمد يده الى السما يقول يا رب يا رب فلا يستجاب
له غالبا وذلك بما ذكر من انه طعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بمحترق مسمومة ومكسوة اي شبع بالمحرام والغذاء
مهملة وبالفح والمدا والطعام قال تعالى حكاه عن موسى عليه الصلاة

والسلام اتنا عذانا اني يستجاب لذلك استبعاد الاجابة دعاء لا
تجيب الحرام اي كيف يستجاب لمن ذلك صفته هدا مع ما هو عليه من
اطاله سفره في فعل انواع الطاعات فكيف من هو منكم في ملاذ
الدينامع فعل منكروني عن معروف وظلم للعباد واخذوا لهم بغير حق
واعطاهم لمن لا يستحق وصرفها في وجوه للعاصي ووليك شرم كانا واضد
سبيلها هذا ومنه ارشاد الى ان تناول الحلال من مطعم ومشرب وملبس
وغير ذلك له تأثير عظيم في الاجابة وليس شرط فيها وان زعم العبادي وغيره
اد لا يفهم منه غير الاستبعاد كيف وقد استجاب لشركه ابليس حين
سأله بقوله انظرني اليوم يبعثون قال لك من المنتظرين فاستجابته لمن
هو خير منه اولى الحق بالمسمى بالحسن تكملا ولطف وفيه مشروعية رفع
اليدين في المدعا بشهادة رواية النسائي في كرم يستحي من عبده ان يرفع
اليه كفيه فيرد لها صغرى وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء
حتى يري بياض رطبه اشار الى وصف الله تعالى بالجلال والكبرياء وتبينها
بقصد حمة العلو على نعمته بالمجد والعلاقة تعالى فوق عباده بالقدرة
والاستبلا او ان الداعي شبه المفعول مما يعطيه الله بالمحسوس
مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع يدهما ما سأل مع ما فيه من التواضع
وخفض الجناح بين يدي الملك القناح وقد ذكرنا للدعا ادابا منها ان
لا يدعوا بمعية كعظيمة رحمة وان لا يدعوا بحال وان لا يخرج عن العادة
خروجاً بعيداً فانه سواء ادب عليه تعالى لانه تعالى قد اجري الامور على
العادة فالدعا محرقة تحكم على العز والى يكون قلبه عاقلاً لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا قلب
عاقلاً لا هي لا يستجيب دعاءه وان لا يسمي قلبه بالاجابة لقوله صلى الله
عليه وسلم حكاه عن ربه انا عند ظن عبدي بي وان لا استعجل بقول
دعوت فلم يستجيب لي لانه سوادب وقاطع للدعا مفوت للاجابة
لحديث الحارث بن عسرة اي احسن ابن علي سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما حدثت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريك بفتح اوله من ربه يريه اذا راي منه ربه
وهو يدل تفضله من ربه يريه اي صبره ذاربه اي ترك ما حله شك
واذهب الى ما لا يريك مما لا شك فيه ولا ترد مما تطيب اليه النفس
ويركن اليه القلب وهو امر يندب حشا على مكارم الاطلاق بالتورع عن
الشبهات لا اسراجاب بشهادة الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
وحديث عمر رضي الله عنهما مكسبة فيها بعض ربه خير من المسئلة
اي كسب فيه بعض شك في حله خير من سوال الناس وهذا الحديث
اصل عظيم في التورع مثل الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
وقد متخناك هناك ما اعني عن الاعادة هذا الحديث الثاني عشر
قال اي ابو اهر من رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احسن اسلام المرزكة مصدر مضاف الى الفاعل ما لا يعنيه بفتح ما
اوله من عناه الامر اذا انغلقت به عنايته وكان من غرضه وارادته
اي تركه ما لا يهيمه من امر دينه ودنياه من الاقوال والافعال والتوسيع
والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المجد وغير ذلك مما
يجلب له شراً ولا يذهب عنه ضرراً بل قد يكون سبباً لا عراض الله عنه

وينصره ما رواه ابو عبيده عن الحسن من علامه اعراض الله عن العبد
ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وهذا الحديث من الجوامع لمعان كثير بالغا
يسيره مما اعطيه صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسبق له وان كان في
صحف صلى الله عليه وسلم من حسب كلامه من علمه يوشك ان يقال كلامه
فيما لا يعنيه بانه خاص بالكلام وقد مر له نظائر كثيرة وهو نصفنا لاسلام
من حيث ان حسن الاسلام ترك جميع ما لا يعنى ونعلم ان لا يعنى فذكر احدها
تنبيهها على انه نصفه بشهادته من التبعية فيه فمر قد يقال ان كتابه ذكره
للدلالة على الثاني كما في سرايل يقيم الحراي والبرد فهو كل حسنة اما
لعينه من امر معاشه كالتستر عوره ويعف عن زنا ويشبع من جوع ويروي
من عطش ويذهب ضرا ويحب نفعا بحسب الحاجة وما يعنيه من امر معا
كالايان والاحسان ممكنا في ذلك مستكثرا منه في حسنة ايضا
الحديث الثالث عشرون قال اى انس بن مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبوه من احدكم وفي رواية اخرى ذبوا به عن احدكم
اي ايمانكم ملا او لا يحل ايمانه وليشهد لهما رواية ابن حبان لا يعلم احد
حقيقته الايمان اي كماله حتى يحب لاهيه اي كل اخ في الاسلام من غير
ان يخص بحسنة احدا دون احد بشهادة اما المؤمنون اخوة والاضافة
فان اضا فيه المفرد نفيد العموم قال تعالى قل محمد رالدين كالقون عن
امره اي كل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العماد الاولي
ان يحل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فحب لاهيه الكافر ما
يحب لنفسه من حوله في الاسلام كما يحب لاهيه المسلم الدوام على الاسلام
ومن ثم كان الدعاة بالهداية مستحبا وحتى هنا جاره لان ما قبلها غير

ما بعدها

ما بعد ما فانه غاية لنفى كماله ولمسلم على الشك لاهيه او كان ما يجب
منفسد اي مثله لاهيه لاسمحاله حصوله في محلين اي يختار ويحب
ان يكون له مثل ما يختار ويحب ان يكون لنفسه بحيث لا يفرق بينه
وبين ارادة الخير وقد جاء مصرطاه في رواية النسائي وغيره حتى يحب
لاهيه اي ويفضل له مثل ما يفضل لنفسه وانما يذكر مع كونه من
الايمان اكتفا بد كونه كما في سرايل يقيم الحراي والبرد والخير اسم
جامع للطاعات والمباحات دينويه واخرويه فان اثر حصول الخير
لنفسه دونه او وصول الشرائع دون نفسه لم يبلغ حقيقة
الايمان ثم قد يلزم من محبة المتلبية له ان يحب له ان يكون افضل من
نفسه من حيث ان كل احد ان يكون افضل من غيره فاذا احب له
ذلك صار من جملة المفضلين ثم ذلك الحب ينبغي ان يكون باعتبار
العقل لا من جهة الطبع لان الانسان مطبوع على حب اياه لنفسه
على غير فلو كلف ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى انه لا يكمل
ايمان احد الا نادرا وهذا الحديث عام مخصوص من حيث انه يحب في
روجه او امته ولا يجوز له ان يحب له مثل ما ذلك منها هذا ثم ظاهره
ان هذه المحبة كافية في كماله وان لم يات ببقيه اركانها وليس مراد
بل غايتها ورد تحريضا على التواضع وترغيبا في محبة المسلمين بعضهم
بعضا ابتلافا لقلوبهم وانتظاما لمعاشهم واصلاحا لحوالهم ولا يخفى
ان ذلك يؤدي الى التقاض في المهمات والتناصر على الملمات والتعاون
فيما جلب مسر او دفع مضرة ولا يعزب عنك ان بذلك ينظم
شمل الايمان وتسايد شريعة الاسلام او ورد مبالغة حتى كان تلك

الحية ركنه الا عظم كالحج عرفه او هي مستلزمة لبقية اركانها وهي في
الاصلي سبل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف
بمحال في شر كان المراد بها هنا كما مر اثار ما يوافق المحب مما يقتضي العقل
رحمانه وليستدعي اختياره وان كان خلاف هواه وعكس متناه كالذوا
فان المريض كرهه طبعاً ويميل اليه اختياراً يحكم عقله لعله بان صلاحه
فيه وهي محبة اجلال واعظام محبة الوالد اورجه واشفاق كحبه
الولد او استحسان والتذاد وهي المراد بالحديث كحبه الناس بعضهم
بعضاً كما مر وتفسيرها بطاعة والتحرز عن عصية الله بنفسه ثم
ولا استحالة الميل في حقه تعالى فسرت بارادة الهدى والتوفيق لعباده
في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة فهي صفة ذات احدية الرابع
قال اي عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجر دم امرئ مسلم اي اراقته الا ان لا يصل في الدماء عقلاً لما في قوله
من افساد صورته المخلوقة في احسن تقوم والعقل باه وشرعاً قوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاباحق ومن يقتل مؤمناً متعمداً
فجزاؤه جهنم خالداً فيها وقوله صلى الله عليه وسلم يجذرا حدكم ان
تقول بينه وبين الجنة ملاك من دم يهرقه بغير حق فاذا قالوا
عصوا مني ما هم واموالهم لا يحقها من اعان على قتل مسلم بشرط كله
لقى الله مكتوباً بين عينيه ايس من رحمة الله الا باحدى خصائصه
هي الزنا والقتل عدواناً والردة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
لان كلاهما احكم شرعي لا يخضعه مكلف دون مكلف وانما يذكرها
جراً على طريقه المكلف باحدى ضددين على الاخر كما في سبل اسرائيل تتيم

الحر

الحراي والبرد وفي من اعتق شركاله في عبد ايامه الشب الزاني
هو وما بعده فيه حذف مضاف اي زني الشب اي المحسن وهو
من وطئ في نكاح صحيح ثم زياد كرا كان او انش فانه حده الرجم لقوله
تعالى فيما نسخ تلاوه لاحكام الشح والشح اي المحسن والمحسنه اذا
زينا فاجرهما البتة ولرحمه صلى الله عليه وسلم ما عزراً والغامديه
والجهميه وخرج بالثيب البكر فان حده اذا زني جلد مائه وتعزيب
عام وليجى المسلم الا من المعصوم ومسه بخرامان وانفس يقتل قصاصاً
الشراي يقتلها عمداً وانا ما يقتل غالباً لقوله تعالى وكتبنا
عليهم اي في التوراه ان النفس بالنفس وقد رضى بيننا صلى الله عليه وسلم
راس يهودي بين حجرين قصاصاً بحاربه فعل بها ذلك واقتض الخلفاء
بعده مع اجماعا الثالث عليه ولما في القتل عدواناً من المعاصي وهذا
شرع القصاص دارعاً وازجرا عنه ومن شر جعل مع كونه مغفوتاً
لنفس طرفاً لحيايتها ولكم في القصاص كونه سبباً لها وهذا وان
تناول قتل الوالد بولد والمسلم بالكاfer والحراي العبد فقد خص منه
الوالد بانه كان سبباً في ايجاد ولده فلا يكون سبباً في اعدامه فلا
يقتله والكاfer بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا يقتل
مسلم بفرسه اخذ اكثر الصحابه والتابعين ومالك والعبد ممنوم
قوله تعالى الحراي الحراي العبد بالعبد وبانه نافض ومال اذا تلف ضمن
بقبضته فلا يقتل به بل يعزرها وان زادت على دية الحروب قال عمر
ابن عبد العزيز والحسن وعطاء وعمر ابن دينار واباحق والشافعي ومالك
واحمد وابو ثور زاد مالك وحله القاتل مائه وحبس عاماً وقال ابو حنيفة

وإتباعه والتوري والشعبي والتحفي وفقاده يقتل المسلم بالكفر لانه صلى الله
 عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافرا ورد بانه منقطع وفي سنده سنده
 ابن السلمي وهو ضعيف ولم يصح في الباب الا حديث البخاري المتقدم
 وقالوا ايضا يقتل الحربا لعبد لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تنكفون
 دماهم وسعي بدتهم ادناهم وهم ندم على من سواهم زاد الثوري وان
 كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي من حديث الحسن
 عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن حصاه حصينا
 وبه قال البخاري وعورض بان الحسن لم يسمع عن سمرة الا حديث العقيقة
 هذا وقال ابو حنيفة لا قصاص اذا قتل بمقتل لا بالقتل له ناقص فلا
 يوحذه قتل كامل وهذا يلزمه ان يقول به ايضا في قتل الحربا لعبد
 وان كان من ابي المرتد عن الاسلام يقتل ان لم يتب لان في الاقرار
 على الردة حلا لعقد الاسلام وسوا الذكر والانشى شهادة عموم
 قوله صلى الله عليه وسلم من رد دينه فاقتلوه فيها نصا واساره الي
 ان علة القتل تبدل الدين وهي موجودة فيها فقتل المرتد كالمترد
 وحض ابو حنيفة من عموم نصا واسارة المترد فلا يقتل لهيبه
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وهو خاص بهن وان علة
 قتله بالردة انه لو اقر عليها للحق بالكفار فكثير سوادهم وحاربنا فقتل
 عاديتهم بقتله وهذا مفقود فيها لانها ليست من اجل الحرب والنكاح به
 والا لاجود لسلامته من خلاص الاصل اعني تخصيص من نكاحه له
 كالمترد والاعمى والاعرج والرضع مع تناول عموم من بدل دينه فاقتلوه
 اياهم المارق بردته لاجل ان اي جماعة المسلمين فلامته عهدته وهو

وصف

وصف ثاب للمرتد جني به لانه اعتر من التارك لدينه لدلالته على
 ما لم يرد عليه كالممتنع من اقامته الجمعه واجامعه واد الحقوق والبقا
 والمجاريين فاهم مفا رتقون لهم وليسوا مرتدين فكل مرتد مفا رقه
 ولا عكس وخرج به من ترك دينه ووافق الجاهل كيهودي سأل فانه لا
 يقتل وقد يستدل به على قتل يهودي تنصرا ونصرا في قتل يهود لانه
 تارك لدينه مفا رقه لهم والاصح عند الشافعي لا يقتل بل بحق
 بالمؤمن وقيل يقتل لانه استقل من باطل الى باطل حد
 الخامس عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
 اي من كان آمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فدخل الى المضارع هنا
 وفيما بعد قصد لاستمرار الايمان وتجوده بتجدد امثاله وفنا هو
 لانه معرض لا يبقى ثابين وذلك لان المضارع لكونه فعلا ينفد
 التجرد والحدوث وكونه مضارعا صالحا ليجال ينفذ الحدوث حالا
 وكونه في مقام لا ياسب التقييد بحال دون حال ينفذ الحدوث
 حالا لانه لا وذلك معنى لاستمرار وما ذكر احسن من القول بان هذا
 المعنى مستفاد من تقدم المستداليه اي التجرد من الفعل والاستمرار
 من كون الجملة اسميه بشهادة وويل لهم مما يكسبون لو طيعكم في كثير من الامور
 وخوة فانه قد دل على التجرد والاستمرار لا تقديبه مع ان الذي يقيد
 الاسمية انما هو ثبات واستمرار لا تجدد واستمرار معنى الحدوث مرة
 مرة اي من اراد ان يتكلم حال كونه مومنا حقا فليقل خيرا خبر المبتدا
 والنافيه وفيما بعد لتضمن المبتدا معنى الشرط او يسمت بفتح اوله
 وكسر ثابته من صحت اي ليسكت والاخيره لانه قول الخبر عنيته واستمر

علا خيرة فيه سلامة وفوائدها في حال الموت وشرف الايمان لانه من
الامن ولا امان لمقاتته الغنمة والسلامة ويوجد من ذلك ان
للانسان حالات اربع اما ان نتكلم بخير او بسكت عن شر فخرج وتكلم
بشر او بسكت عن خير فيحسد وهذا عام مخصوص بمن اكرهه على قوله شر
او سكوت عن خير او لنسي وخاف لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولا مر فيقل وما بعد سقا
ولاحقا لا امر بخير ايضا على الحق بالحصول المحمية والتخلي عن الفعل المردي
لا يكون الايمان متوقفا على فعلها وينبغي بانتفاها وان كان ظاهر الحديث
يقتضي ذلك ومن كان يومئذ لا يؤمن لا خير فيكم من اكرهه لان الله تعالى
اوصي في تربيته بالاحسان اليه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولا يخفى ان ذلك كله تعريف حقة
وحقت على حفظه اذ بالكرامة يحصل ابتلاف القلوب وانفاق الكلمة وحب
المصالح وذرر المفاسد وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في مراعاته
وحفظ حقه حتى نشأ من الوصية باكرامه ما رغب في الاسلام وزنيه
في القلوب فدخلوا في دين الله أفواجا فانظروا في شمل الايمان والتميم
شعب الاسلام واقاموا اودالدين واحكموا اقواعه وابرموا معاقله
وسدوا ثلمه ورتقوا فتقه هذا ثم الجار يقع على الساكن مع غير في بيت
بشهادة قول الاعشى له وجته اجارنا بعبني فانك طالق وعلى الملاصق
وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلى من في البلد مع غير قال تعالى ثم
لا يجاورونك فيها الا قليلا لام اما كما وفله حق الجوار فقط او مسلم اجنبي
فله حق الجوار والاسلام اودواقرابه فله حق الاسلام والجوار والقرابة
ومن

ومن كان اقرب مسكنا فهو اكد ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر
فليكرم صيفه اذ بالضيافة يحصل الانصاف والمودى في التقاعد
والابتلاف لان الانسان اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا
استلقت قلوبهم وانفقت كلمتهم وهي من مكارم الاخلاق ومحاسن
الدين وسنن النبيين وقد اوجبها المبيت ليله واحدة بقوله صلى الله
عليه وسلم ليله الضيافة واجبه على كل مسلم وقد يقال على تقدير
صحته المراد بالوجوب هناك هو في قوله صلى الله عليه وسلم غسل
الجمعة واجب على كل محتلم باكرامه وحشا على فعله وينصحه قوله
صلى الله عليه وسلم جازته يوم وليله اذ الجائزة العطية المندوة
ودهب ما لك انما سئله على اهل البادية دون الحاضر اذ القاب
في الحضر ووجه ما يحتاجه المسافر من ما كوله وغير بخلاف البادية ووجه
النشأ في انما يلزمها العموم ظاهر الحديث لها الحديث السابق
عمران رجلا لا ينبغي صلى الله عليه وسلم قال لا تغضب هذا من
جوامع الكلم قال الغضب يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى كثره من
عداوة وحقد وحسد واصمار سوء وشتمة وهتك ستر وافسار
وشتم ونحش وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف بحدث به او بغيره عليه
وقد وردت اوندع الى غير ذلك من القبايح المحرمه وكل ذلك مع
تخطي في النظم واضراب في القول وربما وقع في الكفر كما جرى بحبله بن
الايمر الغساني فغضب عليه عند هجرته فخير كثير ودفع شركه ولبس
النهي على نفس الغضب لانه عرض طبيعي لا بدفع اختيارا بل عن مضايقة
وانفاذه فعليه ان يكظم غيظه بالحلم وخوف الله تعالى مع العفو اذا

او سمي

اذا قد قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقال صلى الله عليه
 وسلم من كظم غيظه ان يحضه امضاه ملا الله قلبه يوم القيامة رضي و
 اياكم والغضب فانه حمة تنوقد في فؤاد من ادم المر تر احدثهم اذا غضب
 كيف تحمرو عيناه وتفتح او داجه فاذا احسن احدكم بشي من ذلك فليضطجع
 وليصق بالارض وقال له اغضب احدكم فليتوضا بالما فان الغضب
 من النار والماء يطيفها وقال عمر من اتقى الله لم يشف غيظه ومن عان
 الله لم يفعل ما يريد وقاله لقن يا بني لا تذهب ما وجهك بالمسئلة
 ولا تشف غيظك بغضب حثك واعرف قدرك تنفك معيشتك
 واجتمع سفيان الثوري وابو اخيه البربري والفضيل بن عياض
 فتذاكروا الزهد فاجمعوا على ان افضل الاعمال الحلم عند الغضب
 والصبر عند الطمع وقاله عمرو بن العاصي سالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عما يبعدني عن غضب الله قال لا تغضب فرد
 اي كرر السائل سؤالا له موارا يقول اوصني ولم يفتح بقوله لا تغضب
 طلبا لوصية ابلغ وانفع منها فلم يرد صلى الله عليه وسلم عليها علم انه
 صلى الله عليه وسلم يحوم نفعها لما فيها من الحكم وجليل المصالح وذر المفا
 وغيره وهذا كله في الغضب المذموم اما المحمود كالغضب لله فطوب
 اجماعا وقد كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا
 يقوم بغضبه شي حتى ينصرف للحق وكان اذا غضب اعرض وشاح وكابن
 حاجبيه عرق يد الغضب الى غير ذلك مما روي عنه من الغضب لله
 مع الاتفاق على انه كان احلم الناس واكثرهم عفو واحملا لاجد
 السابع عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي
 اوجب

اوجب احسان في لولايه على كل شي فالخار متعلق بخذوف او هو
 بمعنى الي وفي اي اوجب الاحسان الى كل شي وفي كل شي ما يليق به
 على وفق الشرع فالاحسان الى نفسه ان لا يورد لها موارد السوء
 ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها بسؤال
 او سقا غيظ والى اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون
 ولا يضييعهم قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول والى
 ان يغشهم بل ينصح لهم ويحسن محبتهم ويحل اذا هم ويكرم متوهم
 والى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان يؤمن بهم فيما جاوا به عن
 ربهم وان يحتقد كاهم وانهم معصومون من الكبار والصغار وانهم
 صفوة الله وخلصا عباده والى سائر الناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم
 ومعادهم وارشادهم سبل الخيرات واجتناب المنكرات والردع لغنائهم
 وكفارهم بالتوفيق والهداية والى الملائكة ان يؤمن بهم وانهم عباد
 مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان يحسن
 عشر الحفظة منهم بان لا يفعل حضرة لهم ما يكرهون ولا ياكل حضرة لهم
 ما راحته تيا دون والى الجن ان يدعواهم الى الخير وترك الشر وخو
 ذلك فان ابو فلا حظهم في الاحسان بل في الآساء والهوان كالنوبي
 من السباع والطيور والحشرات والهوام فالها مخصوصة من عموم ملكه
 والى مملوكه ان لا يجيعه ولا يكلفه ما لا يطيق بل يغير ذلك مما يودي
 الى ضرر وترتب وزر من احسن في ذلك كله فقد اوتي خير كثيرا وفي
 شر كثيرا ولكن دون ذلك حوط القناد وهذا كله داخل تحت نطاق
 قوله كل شي فانه فضية كلية مسوقة بكل شي مله جميع جزئيات الدين

وقد افرد منها بالذكر الرقى في القتل والذبح اما لان سبب الحديث الذي
هو فعل الجاهلية اقتضاه فانهم كانوا يمتثلون في القتل بجذع الانف
وصلوا الاذن وقطع الايدي والارجل ويقر البطن وشق الكبد
وكانوا يذبحون بالمدي الكاله والعظم والقصب مما يعذب الحيوان
اولا في القتل والذبح غايه ما يفعل من الاذى فامر صلى الله عليه
وسلم بالرفق بينهما بقوله اذا نتم احدكم ركبا فليجلس اوله للجلسه
والركبه اي هيئه القتل والجلوس والركوب وادركتم بالركوب
الذبح بكسر اوله اي هيئه الذبح ونحو ذلك ثم يرضع البيا ويسل الخاضع
شعره اي الاله الذبح سميت باسم شفرتها اي حدها شبيهة للشئ باسم
جزية تجعل الله ماضيه لانه بالاله كاله يعذب الذبحه ويغوت الاحسا
النها ويرج دمه بان يجمعها برفق على شقها الا يسرع مكان سهل غير
وعر ولا ينهرها ولا يجد الشفن خضرتها ولا يجرها الى المنحر ليسوقها
اليه برفق وهي فعيله بمعنى مفعوله اي يمد يوحه باعتبار ما يؤول اليه
وتاولها لتقلها من الوصفه الى لاسميه وذلك لان العرب كانوا اذا
وصفوا بفعيل يوشا وذكروا الموصوف من الوصفه الى الاسميه حذوها
من فعيل اكتفابا نيت الموصوف ثم قيل امراه قتيل وعين كحيل شا
فبيع او يطيح فاذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التا لعدم ما يدرك
على الثابت فيقال رايته قتيلا بنى فلان وذبحتمهم ونطحتهم ثم يعرب
بحسب العاقل اسما لصفة هذا ولا يعرب عنك ما قال الخطابي ان
العلماء كانوا ورثوا لانبيا ومما ورثوا منهم تعليم الناس كيفية الاحسا
الي كل شئ لهم الله الاشيا تستغفر لهم مكافاه لهم على ذلك ومن ثم قال
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الخيتان في البحر وفي التنزيل ان الملائكة تستغفرن لموتى
بنى آدم والملائكة يسبحون بحمدهم ويوسنون به ويستغفرون للذين
امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر عن بعض العلماء انه كان يقرأ القرآن
ويذكر ويسبح ويصلي ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الارض
صالح في السماء في ليلة في مائة بعد ان اهدي ثوابه اليهم كانه
عرج به الى السماء وانه خرج للقاءه كل من فيها من الانبياء والملائكة
وغيرهم فكان يرى ان ذلك شاهد صدق على انه يصل اليهم ما
اهداه لهم فاتهم خروا للقاءه مكافاة لهم على ذلك فلا تكسل
ان يقرأ سورة الاخلاص مثلا فانها تعدل ثلث القران او تقول
سبحان الله ونحمدك اوسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه احب الكلام الى الله او غيره من الاذكار ثم يقول اللهم
اثني على ما قرأته وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد
صالح في السماء والارض فانه اذا قيل وصل اليهم اجماعا هذا وقول
الشافعي وموافقيه لعدم وصوله الى الميت انما هو بحجة القراءة
فان اهداه اليه وصل الحديث الثامن عشر قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت امر لكل من تاتي حجه
الامر اليه ليعلم كل ما مورح لا يختص به مخاطب دون مخاطب كما
في لوتري باذوقوا على النار ويجوز ان يكون خطبا بالذي ذرا ولمعاذ
اولها وافراد الضير على تقدير كل حيث موضوعة المكان وقد تستغار

طمس
عدم القول عندك في قوله
واما مع اهداه فيفضل اليه

بجهة الشئ كالقيل موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما زايده اي
 امثله ايها المكلف او امر الله واجتنب نواهيه في كل مكان واوان
 فانه معك اينما كنت وناظر اليك ومطلع عليك وما يكون من نحو ثلاثه
 الالهوا بعهم ولا حسنه الالهوسا وسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر
 الالهوسهم اينما كانوا واحذر ان يفقدك حيث امرتك او يراك حيث
 نهاك وتقواه تعالى متضمنه لما دل عليه ان الله كتب الاحسان على
 كل شئ ولما دل عليه حديث جبريل من لا سلام ولا ايمان ولا احسان
 فاذا اتيت بما امرتك به واجتنبت ما نهاك عنه فقد اتيت بجميع احكام
 التكليف واتبع السبل ^{التي} اي اذا فعلت سببه صغيره او كبيره
 على ما يشهد به ظاهر الحديث فأتبعها حسنه من صلاة او صدقة
 او استغفار او تسبيح كسبحان الله وبحمده او سبحان الله وسبحه سبحان الله
 العظيم ^{الذي} محذوف الواو جوابا للامر او جزا الشرط مفقود
 مع ان الامر ان يجوز تقديره معها بعد كل كلام طلي كالتسبيح والاستغفار
 والنهي والامر كليت بي ما لا انقعه اي ان رزقه انقعه اين ينك ازر
 اي ان تعرف فيه ازر لا تشتم زيدا يكرمك اي لا تشتم بكرمك
 وان تتبعها الحسنه نحو قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
 وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فحسن الطهور ثم يعمد
 الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوه يخطوها حسنه
 ورفعه ثمارا رجة وخط عنه بها سببه هذا ثم ظاهره انها نحوها
 حقيقة من الصبيغة بعد كبرها لانه المتبادر الى الفهم ان اصل الحقيقة
 ويجوز ان يكون نحوها كناية عن ترك المواخذة فلا تحي يوم القيامة شر

ظاهرة

ظاهرة ايضا ان الحسنه وان كانت بعشر امثالها لا تحو الا سيئة واحدة
 والتضعيف لا يحو اشياء وليس مراد بل هي نحو اعشر سيئات ويضمره اي يبرئها ويعاضده
 قوله صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاه عشر او تحذرون عشر
 ويسجون عشر اذ لك ما به وخسون باللسان والاف وخسمايه
 في الميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الف وخسمايه سيئة فانه
 شاهد صدق بان التضعيف نحو السيئات وخص من عمومها البسيطة
 المتعلقة بالعبد كالغصب والغيبة والنميمة فلا يحوها الا الرد ^{والاستغفار}
 ولا بد من بيان جهة الظلمة فان تعدد بان كان ميتا او غائبا قال العلماء
 فينبغي ان يكتر من الاستغفار والدعاء وان يكتر من الحسنات ويؤيد ما
 رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتات
 احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة له ثم اعلم انه لا خلا
 كما في شرح المقاصد وغيره في العفو عن الصغار مطلقا وعن الكبار
 بدون توبة فثبت ايمتنا متمسكا نحو ويعفوا عن السيئات ويعفوا
 عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك مما يشهد به بدونها من الايات
 والاحاديث العامة بينهما وتخصيصها بالصغار او بالبعد التوبة او
 جملة على ما خبر العقوبات المستحقة او غير مع كونه عدولا عن الظاهر
 تخصيص العام بلا محصر وتقييدا لاطلاق بلا قرينة ومخالفة لاقوال
 المفسرين ولعجيج الاحاديث مما لا يصح في بعض دون بعض اذ المغفر
 بالتوبة لا يخص ما دون الشرك بل يعمها ولا تلام التعليق بالمشبه للغير
 للبعضية ومنعه المعتزلة بدونها متمسكا بما ورد في وعيد العصاة ور

وقد اورد منها بالذکر الرق في القتل والذبح اما لان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه فاهم كانوا يمتثلون في القتل بجذع الانف وصلم الاذن وقطع الابدن والارجل وبقر البطن وشق الكبد وكانوا يذبحون بالمدي الكاله والعظم والقصب مما يعذب الحيوان اولان القتل والذبح غايه ما يفعل من الاذي فامر صلى الله عليه وسلم بالرفق بينهما بقوله اذا قتلتم فاحسنوا القتله بكسر اوله كالبلسه والركبه اي هية القتل الجلوس والركوب واذا دحكتم فاحسنوا الذبح بكسر اوله اي هية الذبح رجم احدكم بضم الياء وكسر الحاء احد شتره اي آلة الذبح سميت باسم شترها اي حدها شبيهة للشتر باسم جزية تجعل الله ماضيه لانه بالآله كاله يعذب الذبحه ويفوت الاخصا اليها ويرج ذبحه بان يضجها برفق على شترها الا ليسر مكان سهل غير وعبر ولا ينهرها ولا يجد الشفن خضرتها ولا يجرها الى المخمل يسوقها اليه برفق وهي فعيله بمعنى مفعوله اي يدب بوجه باعتبار ما يؤول الله وتاوطها لتقلها من الوصفه الى لاسميه وذلك لان العرب كانوا اذا وصفوا بقبيل موشا وذكروا الموصوف من الوصفه الى الاسميه حذوها من قبيل كقبائل بنيت الموصوف ثم قبيل امراه قبيل وعين كجبل شأ فربح او يطيح فاذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التالعدم ما يدك علي الثابت فيقال رابت قبيلة بني فلان وقد حتمهم ونطحتهم ثم يعرب بحسب العاقل اسما لصفة هذا ولا يعرب عنك ما قال الخطابي ان العلماء كانوا ورثوا لانبياء ومما ورثوا منهم تعليم الناس كيفية الاحتش الى كل شيء اللهم الله الاشيا تستغفر لهم مكافاه لهم على ذلك ومن ثم قال صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى لا يمتلئ في الحور وفي التنزيل ان الملائكة تستغفرن لمن توحي بني ادم والملائكة يسبحون بحمد ربهم وتؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقم عذاب الجحيم وذكر عن بعض العلماء انه كان يقرأ القرآن ويذكر ويسبح ويهدي ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الارض صالح في السماء في ليلة في مائة بعد ان اهدي ثوابه اليهم كانه عرج به الى السماء وانه خرج للقاء به كل من فيها من الانبياء والملائكة وغيرهم فكان يرى ان ذلك شاهد صدق على انه يصل اليهم ما اهداه لهم فانهم خرجوا للقاءه مكافاة لهم على ذلك فلا تكسر ان يقراسون الاخلاص مثلا فانها تعدل ثلث القرآن او تقول سبحان الله وبحمده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه احب الكلام الى الله او غيره من الاذكار ثم يقول اللهم اثني على ما قرأته وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد صالح في السماء والارض فانه اذا قبل وصل اليهم اجماعا هدا وقول الشافعي وموافقيه لعدم وصوله الى الميت انما هو بحجود القراءة فان اهداه اليه وصل الحديث الثامن عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت امر لكل من تاتي وجهه الامرا اليه ليعلم كل ما مورخ لا يختص به مخاطب دون مخاطب كما في ولو ترى يا ذوقوا على النار ويجوز ان يكون خطا بالاي ذرا ولمعاذ اولها وافراد الضبر على تقدير كل وحيث موضوعة للمكان وقد تستعار

طمس
عن الامم
طامع
الامم
في قوله
طامع
الامم
في قوله

لهذه الشئ كاليقال موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما زايده اي
امثله في المكلف او امر الله واجتنب نواهيه في كل مكان واوان
فانه معك اينما كنت وناظر اليك ومطلع عليك وما يكون من نحو يثلاثة
الا هو رايعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر
الا هو معهم اينما كانوا واحذر ان يفقدك حيث امرك او يراك حيث
نهاك وتقواه تعالى متضمنة لما دل عليه ان الله كتب الاحسان على
كل شئ ولما دل عليه حديث جبريل من لا سلام ولا ايمان ولا احسان
فاذا اتيت بما امرك به واجتنبت ما نهاك عنه فقد اتيت بجميع احكام
التكليف واتبع السبيل الحسنه اي اذا فعلت شئاً صغيراً او كبيراً
على ما يشهد به ظاهر الحديث فأتبعها حسنة من صلاة او صدقة
او استغفار او تسبيح كسبحان الله وبحمده او سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم مما يجوز ومحمدوف الو او جواباً للامر او جزاً الشرط مفذور
مع ان الامر ان يجوز تقدير معها بعد كل كلام طيب كالتسبيح والاستغفار
والتمني والامر كل بيت لي ما لا انفعه اي ان رزقه انفعه ابن عتيق ازر
اي ان تعرف فيه ازره لا تشتم زبدا يكرهات اي لا تشتمه يكرهات
وان تتبعها الحسنه نعمها لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فحسن الطهور ثم يجهد
الي مسجد من هذه المساجد لا يكتب الله له بكل خطوة يحطوها حسنة
ورفعه ثمانية درجات وخط عنه بها شئ هذا ثم ظاهره انها نحوها
حقيقة من الصيغة بعد كبرها لانه المتبادر الي الفهم ان الامر الحقيقة
وجوز ان يكون نحوها كتابة عن ترك المواظفة فلا تحي يوم القيامة شر

ظاهره

ظاهره ايضا ان الحسنه وان كانت بعشر امثالها لا تحو الا حسنة واحدة
والضعيف لا يحو اشياء وليس مراد ابل هي نحو اعشر سيئات ويضمره اي يبرده ويحاضره ه
قوله صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاة عشر او تحمدون عشر
ويسبحون عشر او فذلك ما به وخسون باللسان والاف وخمسمائة ه
في الميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الفاً وخمسمائة حسنة فانه
شاهد صدق بان التضعيف نحو السيئات ونقص من عمومها البسطة
المتعلقة بالعبد كالغصب والغيبة والنميمة فلا يحوها الا الرد وال
ولا بد من بيان هذه الظلمة فان تعدد بان كان ميتاً او غائباً قال العلماء
فينبغي ان يكثر من الاستغفار والدعاء وان يكثر من الحسنات ويؤيد ما
رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتات
احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة له ثم اعلم انه لا خلا
كما في شرح المقاصد وغيره في العفو عن الصغار مطلقاً وعن الكبار
بدون توبة فثبت ان امتنا تتسكح ويغفوا عن السيئات ويغفوا
عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعاً ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك مما يشهد به بدونها من الايات
والاحاديث العامة بينهما وتخصيصها بالصغار او بما بعد التوبة او
جملتها على اخير العقوبات المستحقة او غير مع كونه عدواً على ظاهر
تخصيص العام بلا محصر وتقييد الاطلاق بلا قرينة ومخالفة لاقوال
المفسرين والصحيح الاحاديث مما لا يبيح في بعض دون بعض او المقتضى
بالتوبة لا يخص ما دون الشرك بل جميعاً ولا تلائم التعليق بالمشبه للغير
لليعضبة ومنعه المعترلة بدونها تسكاً بما ورد في وعيد القصاص و

بانه على تقدير عمومته يدل على الوقوع دون الوجوب وقد وردت نصوص
كثيرة في العفو عما هم داخلون في عومات الوعد به وخالف الناس
اي عاشرهم وعاملهم بما يجب ان يعاملوا به خلق حسن بطلاقة وجهك
لهم وكفا اذاك عنهم وبذل يدان لهم ادب ذلك اجتماع الغلوب واتفاق
الكلمه وانتظام الاحوال وذلك جامع الخبر وملاك الامر والخلق الحسن وان
كان سجية حميدة طبع عليها العبد ففي الحديث تلوح بانه يمكن اكتسابه والا
لما صح الامر به كاهنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك
مع الناس انكم لن تسمعوا الناس راواكم فسعون بطلاقة الوجه وحسن الخلق
وقد ورد خياركم احاسنكم اخلاقا وورد اكمل المؤمنين ايماننا احسنهم
خلقاً وورد ان الله اختاركم الاسلام ديناً فاكروموا بحسن الخلق والسجا
وورد ان الله تعالى العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصيام التقاير وقا
جبريل صلى الله وسلم عليها حين نزلخذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين ان تعفوا عن من ظلمك ونصل من قطعك ونعطى من حرملك
وقالت عائشة في تفسير وانك لعل خلق عظيم كان خلقه القرآن
يا تحربوا وامره وينزجر يز واجره ويرضى لرضاه ويسخط بسخطه
وبالجملة فحسن الخلق خير كله الحديث التاسع عشر قال اي
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كنت خلفا للنبي صلى الله عليه وسلم يوما
اي كنت رديفه على دابة وهو موذن بجواز الازداف على الدابة ولا بد
ان تكون قادراً على ذلك للنهي على استعمال الدواب فيما لا يطيق فقال
يا غلام كلمة يدعي لها من العظام الى سبع سنين والاشئ فلامه وهو
بضم الميم لانه نكنه فقصون الى علمك كلمات استبدعا وحث على الاصفا
الى

الوعد

عن
وقال حديث رواه الترمذي
وهذا الحديث رواه الترمذي

لاستماعه ليشي تشويق وتنشيط الذهن والبارد على الظمان واكر بان
فقال في علمك كلمات زاد مسلم ينفوك الله بهن احفظ الله اي في
وامره واتقده ولا تضيع منها واحفظه في نواحيه ولا تقرب منها
شيا يحفظك في جميع امورك وفي دينك واخرتك ومصداق ذلك
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو موثر في خياله حياة طيبة وما
يصيب الانسان من نواكب ونواب فانما هو بتضييعه او امر الله
وتعديبه حدوده بشهادة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايكم
احفظ الله تجد تجاهك ناكيد لما قبله ومن ثم اورد به بلا عطف
كما ان اتصال بينهما ورواية تجده امامك وهما في الاصل معني
تدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالة في حقه تعالى معني
معك علما واحاطة وحفظا واعانة لامعية طرية فهو يشي
لكون الانسان في مقاصد انما يطلب تجاهه فكانه قبل تجده
انما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة ومن ثم
خص التجاه دون غيره من الجهات اذا سالت قال الله استيناف
صد رجوا بالسؤال اقتضاه وما قبله ففضل عنه كما يفضل الجواب
عن السؤال كانه قيل اذا كان الله تعالى مع عباده كذلك فعل هو
على السؤال لا غير فقبل اذا اردت ان تسال فلا تسال لا الله لانه
المختص بذلك كما افادة تقديم الطرف لان الامور كلها راجعة اليه
او صوابا او غيرا او ضللا او ضلالا
والمعنى ان الله تعالى
والله اعلم بالصواب

بانه على تقدير عمومته يدل على الوقوع دون الوجوب وقد وردت نصوص
كثيرة في لعنوا عما هم داخلون في عمومات الوعد به وخالف الناس
اي عاشرهم وعاملهم بما يحب ان يعاملون به خلق حسن بطلاقة وجهك
لهم وكفا اذا انعمهم وبذل يدان لهم ادب ذلك اجتماع القلوب واتفاق
الكلمه وانتظام الاحوال وذلك جماع الخير وملاك الامر والخلق الحسن وان
كان سجيته حبيبة طبع عليها العبد ففي الحديث تلوح بانه يمكن اكتسابه والا
لما صح الامر به كما هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك
مع الناس انكم لن تنسعوا الناس ابواكم فسعونم بطلاقة الوجه وحسن الخلق
وقد ورد خياركم احاسنكم اخلاقا وورد اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا وورد الله اخياركم الاسلام ديننا فاكرموه بحسن الخلق والسما
وورد ان الله يغفل العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصيام القايروفا
جبريل صلى الله وسلم عليهم ما حين نزل خذ العفو واما بالعرف واعرض عن
الجاهلين ان تحفوا عن من ظلمك ونصل من قطعك وتغطي من حرملك
وقالت عائشة في تفسير وانك لعلى خلق عظيم كان خلقه القرآن
بأخيرا وامره وينزجره واجرته ويرضى لرضاه ويسخط بسخطه
وبالجملة فحسن الخلق خير كله الحديث التاسع عشر قال اي
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كنت خلفا للنبي صلى الله عليه وسلم يوما
اي كنت رد يده على دابة وهو مودن بجواز لا رداف على الدابة ولا بد
ان تكون قادرا على ذلك للنهي على استعمال الدواب فيما لا يطبق
يا علام كلمة مبيحة لها من الغطام الى سبع سنين والاشي فلاحمة وهو
بضم الميم لانه نكر مقصود الى اعلمك كرات استدعا وحث على الاصفا
الى

الوعد

عن
وقال حديث حسن
وهو حديث رواه الترمذي

الى ما يريد ان يعلمه اياه وتبنيه عليه قبل ذكره تشويقا اليه وتشيطا
لاستماعه ليتمكن في ذهنه فضل تكن ويتبع في نفسه مزيد موقع اذ
حصول الشئ تشويق وتنشيط الذم الما ابارد على الظمان واكر بان
بان لا المقام من دابة صار مقام ان يقال هل تريد ان تذكر لي شيئا
فقال في علمك كلمات زاد مسلم ينفعل الله بهن احفظ الله اي في
وامره واتقده ولا تضيع منها واحفظه في نواحيه ولا تقرب منها
شيئا تحفظ في جميع امورك وفي دينك واخرتك ومصداق ذلك
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن بالخير ينجيه حياة طيبة و
يصيب الانسان من نواكب ونوايب فانما هو بتضييعه او امر الله بعد
ولعنه حدوده بشهادة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايكم كان
حفظ الله تحذره ان ناكيد لما قبله ومن ثم اراد به بلا عطف وان
كمال اتصال بينهما وفي رواية تحذره امامك وهما في الاصل معني بطي
تدامك بما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالة في حقه تعالى معني وال
معك علما واحاطة وحفظا واعانة لامعية طرفيه فهو مشيئا واما
لكون الانسان في مقاصد انما يطلب تجاهاه فكانه قبل تحذره ان كان
ايما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة ومن ثم مؤثر
خصر التجاه دون غيره من الجهات اذا سالت اسأل الله استئناف
صدر جوابا لسؤال اقتضاه وما قبله ففضل عنه كما يفضل الجواب
عن السؤال كانه قبل اذا كان الله تعالى مع عباده كذلك فعل هو الموعول الطوبى
على السؤال لا غير فقبل اذا اردت ان تسال فلا تسال الا الله لانه الطارق
المختص بذلك كما افادة تقديم الطرف لان الامور كلها بالجهة اليه اوص
وصرف
والله اعلم

بانه على تقدير عمومته يدل على الوقوع دون الوجوب وقد وردت نصوص
كثيرة في العفو عما هم داخلون في عومات الوعد به وخاف الناس
اي عاشرهم وعاملهم بما يحب ان يعاملوا به خلق حسن بطلاقة وجهك
لهم وكفا اذ ان عظمهم وبذل يدان لهم اذ ذلك اجتماع الغلوب واتفاق
الكلمه وانتظام الاحوال ودلك جماع الخبر وملاك الامر والخلق الحسن وان
كان سجية حميدة طبع عليها العبد في الحديث تلوح بانه يمكن اكتسابه والا
لما صح الامر به كما هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك
مع الناس انكم لن تسعوا الناس اربابا لكم فسعونهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق
وقد ورد خياركم احاسنكم اخلاقا وورد اكل المؤمن ايماننا احسنهم
خلقاً وورد ان الله اختاركم الاسلام ديناً فاكرموه بحسن الخلق والسجا
وورد ان الله تعالى العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصيام انما يروى
جبريل صلى الله عليه وسلم عليهم ما حين نزل هذا العفو وامر بالعرف واعرض عن
الحا هليل ان تحفوا عن من ظلمك ونصل من قطعك وتطعن من جر منك
وقالت عائشة في تفسير وانك لعل خلق عظيم كان خلقه القرآن
بأمره وامره وينزجر برز واجره ويرضى لرضاه ويبسخط لسخطه
وبالجملة فحسن الخلق خير كله الحديث التاسع عشر قال اي
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كنت خلفا لنبي صلى الله عليه وسلم يوماً
اي كنت رديفه على دابة وهو مودن بجواز لارد اف على الدابة ولا بد
ان تكون قادراً على ذلك للنهي على استعمال الدواب فيما لا يطق
يا علام كلفه يدعي لها من الغطام الى سبع سنين والاشي خلاصة وهو
بضم الميم لانه نكر مفعول ان اعلم ان استبدعاً وحت على الاصفا
الى

الوعد

عن
وصدق الذين روه الزمري
وقال حديث حسن صحيح

الى ما يريد ان يعلمه اياه وتبينه عليه قبل ذكره تشويقاً اليه وتشيطاً
لاستماعه ليتبين في ذهنه فضل تكن وشيع في نفسه مزيد موقع اذ
حصول الشئ تشويق وتشتيط الذم الما ابارد على الظمان واكر بان
بان لا المقام من دابة صار مقام ان يقال هل تريد ان تذكر لي شيئاً
فقال في علمك كلمات زاد مسلم ينفعل الله بهن احفظ الله اي في
وامره واتقده ولا تضيع منها واحفظه في نواحيه ولا تقرب منها
شيئاً يحفظك في جميع امورك وفي دينك واخرتك ومصداق ذلك
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن بالغيبينه حياة طيبة وما
يصيب الانسان من نواكب ونواب فانما هو بتضييعه او امر الله
وتعديبه حدوده بشهادة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايكم
احفظ الله تجده عاجز لا تكيد لما قبله ومن ثم اورد به بلا عطف
كما ان اتصال بينهما ورواية تجده امامك وهما في الاصل معني
تدامك بما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالة في حقه تعالى معني
معك علما واحاطة وحفظا واعانة لامعية طرية فهو يشيئ
لكون الانسان في مقاصدك انما يطلب تجاهه فكانه قبل تجده
ايما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة ومن ثم
خص التجاه دون غيره من الجهات اذا كانت اسأل الله استئناف
صدر جوابا لسؤال قنضاه وما قبله ففضل عنه كما يفضل الجواب
عن السؤال كانه قيل اذا كان الله تعالى مع عباده كذلك فقد هو المعول
على السؤال لا غير فقبل اذا اردت ان تسال فلا تسال لا الله لانه
المختص بذلك كما افادة تقديم الظرف لان الامور كلها راجعة اليه او صديق للمقام مع الله
والاعمال والعبادات

وذلك ان المؤمن مع العمل
الصالح مؤسرا لكان او محسنا
يعتبر عيشا طيبا ان
كان مؤسرا فافضل
وان كان محسنا فافضل
يطيب عيشه وهو الفناء
والرضى بقسمه الله تعالى
واما الفقيه فامر بالعمل
ان كان فافضل وان كان
افضل من الاعمال
بفضل الله وقيل الحيوة
الطيبة افضل من الآخرة
او صديق للمقام مع الله
والاعمال والعبادات

و معتمد في جميعها عليه فهو العطي والمانع والضار والنافع لئلا نأف
لما اعطى ولا منع لما منع واذا استعنت اي اذا اردت الاعانة في
جميع امورك فاستعز بالله لا بغير اذ عليه الاعتماد واليه الاستناد
ويدين العصمة والتأييد والتمعية في التشديد واعلم خطاب الانبياء
رضي الله عنهم وغيرهم من تاني توجيه الخطاب اليه كذلك ان لامة اي
الجماعة من الناس وحتم ان يريد بها الله صلى الله عليه وسلم وان وما
واستعنت بعد ما مبني مستند مفعولي علم على ان يفتك بشي لم يفتك الا
بشي قد كتب الله لك والاعمال على ربي وكونك اذ
قد كتب الله لك لان بيده ازمة المقدورات ضرا ونفعا وعطا ومنعا
فلا ترجوا خيرا من تحب ولا تجذر من تخاف اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك
وان اجراه الله تعالى على يده لانه مجرد واسطه في اتياله اليك
اذهو نغالي لضررنا والتا فاع شهادته وان مسسك الله بضررنا لا شاف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ولا يثا في هذا قوله تعالى
حكايه عن موسى صلى الله عليه وسلم فاحاف ان يقتلون انا تخاف
ان يفرط علينا او ان يطغى وكفه لان الانسان مامورا بالقرار من
استاب العطب الى استباب السلامة وان لم يسلم بشي دة وخذوا
حذركم ولا تلقوا بايديكم الى المهلكه وقول عمر رضي الله عنه انما نفر من
قدرة الله الى قدر الله ومن ثم قيله على المرام يسعي لما فيه نفعه
وليس عليه ان يساعده الدهر وليس رفعت الاقلام وجفت الحرف
بعد الفراغ من تقدير ما يكون وما هو كائن وينسب كايته لا يبدل ولا
يغير عما هو عليه الى اجل مسمى تعيق الى الله بالطاعة ومحاسن العباد

في الرخا اي اليسر بغيرك في شدة فيسهلها اليك ويفرج عنك همومك
ويزيل عنك وصيبك بما سلف من طاعتك اياه والمعنى تعرفوا الى ملايكة الله
في حال اليسر بالعبادة ولزوم الطاعة تعرفك في حال العسر فتشتغل لك
عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك ولعبد هذا ما روي ان العبد
اذا كان له دعا في الرخا فدعا به في الشدة قالت الملائكة ربنا هذا
صوت تعرفه واذا لم يكن له دعا في الرخا فدعا في الشدة قالت ربنا هذا
صوت لا تعرفه واعلم انما احطاك مما قدر في الاذل من خير وشرم يكن
ليصيبك لان اصابته لك لم تكن مقدرة لك او عليك وما اصابك
فما قدر في الاذل من خير وشرم يكن بحبيبك لان اصابته اياك قدرت
لك او عليك واعلم ان شرح السر لانه سببه وهو مرت عليه
فصومعه بمعنى يعقبه قال تعالى وليس صبرتم هو خير للصا برين النصر
من انواع الخير ولهذا كان الغالب على من انتظر لنفسه الخذلان فن صبر
واحتسب نصر الله وابده وان الفرج مع الكرب يعني انه يعقبه
لا محالة لعدم دوامه فعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا رجا
وقوع الفرج فان ذلك لمن عزم الامور فكن بحسنا ظنك بربك فانه
ارحمك منك لنفسك وان العسر الكرب وضيق الصدر يسرا
كالفرج والشرح وتكثيره للتعظيم مبالغة مع ما في ان الصالحه في
معاقبته للعسر واتصاله به اتصال المتقاربين وتكرره في لايه
للتاكيد او لاستيناف وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم
بان العسر مشرع بيسر اخر كتاب الاخره كافي للصائم فرحان فهو
عند فطر وفرحة عند لقائه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم

، ومعتمد في جميعها عليه فهو العطي والمانع والضار والنافع لمانعا
لما اعطى ولا معطى لما منع واذا استعنت اياي اذا اردت الاعانة في
جميع امورك فاستعن بالله لا بغير اذ عليه الاعتماد واليه الاستناد
وسيد العصمة والتأييد والنفعة في التشديد واعلم خطاب الانبياء
رضي الله عنهم وغيرهم من تاني توجيه الخطاب اليه كذلك ان لامة اي
الجماعة من الناس وتحتمل ان يريد بها الله صلى الله عليه وسلم وان وما
واجتمعت بعد ما منته مستند مفعولي علم على ان يتفكوك بشي لم يتفكوك الا
بشي قد كتبته الله لك وان احضروا على ربي روك بشي ربي روك الا بشي
قد كتبته الله لك لان بيده ازمة المقدورات ضرا ونفعا وعطا وسغا
فلا ترجوا خيرا من تحب ولا تجذر من تخاف اذ ليس لعفل مخلوق تاثير في ذلك
وان اجراه الله تعالى على يده لانه مجرد واسطه في اصاله اليك
اذ هو تعالى لضر والنافع لشهادة وان مسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ولا يينا في هذا قوله تعالى
حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم فاحاف ان يقتلون انتا تخاف
ان يفرط علينا او ان يطغى وكوه لان الانسان مامورا بالفرار من
استاب العطب الى اسباب السلامة وان لم يسلم بشي دة وخذوا
حذركم ولا تلقوا بايديكم الى المهلكة وقول عن رضى الله عنه انما نفر من
قدرة الله الى قدر الله ومن ثم قيل على المران يسعي لما فيه نفعه
وليس عليه ان يساعد الدهر وليس رفعت الاقلام وجفت الصحف
بعد الفراغ من تقدير ما يكون وما هو كائن وينسب كتابته لا يبدل ولا
يغير عما هو عليه الى اجل مسمى تعريف الى الله بالطاعة ومحاسن العباد

في

في الرخا اي اليسر يعرفك في الشدة فيسر لها اليك ويفرج عنك همومك
ويزيل عنك وصيبك بما سلف من طاعتك اياه والمعنى تعرفوا الى ملايكه الله
في حال اليسر بالعبادة ولزوم الطاعة تعرفك في حال العسر فتشفع لك
عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك ولعبد هذا كما روي ان العبد
اذا كان له دعا في الرخا فدعا به في الشدة قالت الملايكه ربنا هذا
صوت تعرفه واذا لم يكن له دعا في الرخا فدعا في الشدة قالت ربنا هذا
صوت لا تعرفه واعلم انما اخطاك مما قدر في الاذل من خير وشر لم يكن
ليصيبك لان اصابته لك لم تكن مقدرة لك او عليك وما اصابك
لما قدر في الاذل من خير وشر لم يكن بحطيتك لان اصابته اياك قدرت
لك او عليك واعلم ان الصبر لانه سببه وهو مرت عليه
فصومعه بمعنى يعقبه قال تعالى وليس صبرتم هو خير للصا برين والنصر
من انواع الخير وهذا كان الغالب على من انتظر لنفسه الخذلان فن صبر
واحتسب نصر الله وابده وان الفرج مع الكرب يعني انه يعقبه
لا محالة لعدم دوامه فعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا رجا
وقوع الفرج فان ذلك لمن عزم الامور فكن بحسنا ظنك بربك فانه
ارحم بان منك لنفسك وان مع العسر الكرب وضيق الصدر يسرا
كالفرج والشرح وتكبره للتعظيم مبالغة مع ما في ان المصاحبه في
معاينة العسر واتصاله به اتصال المتقاربين وتكرره في لايه
للتاكيد او الاستيناف وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم
بان العسر مشترع بيسر اخر كتاب الاخرة كافي للصائم فرحان فهو
عند فطر وفرحة عند لقائه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم

لن غلب عسر يسرين وقد رواها في الموطأ اثر عن عمر رضي الله عنه
في رسالة الى ابي عبيد رضي الله عنه قال عسر معروف فلا يتعد سواك
الامة للجهل او الجفس والبسر منك فمختل ان يراد بالثاني فرد غير
ما ارى بالاول الحديث العشرة قال ابي يوسف وسعد البدر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الا وحيي لا نبيا قبله صلى الله عليه وسلم اذ لم يستحي فاصنع
ما شئت بلوحي ان الجبا مشروع ما موربه في كل عمل لانه خير كله
ولا ياتي الا بخير مرفوله فاصنع ما شئت بخوران يكون تهديدا
او وعيدا على ترك الجبا تخيلا لامره وتطيما لشانه اعاد اكتساب
من الله ولا تراقبه في فعل او امره واجتناب نواهيه فافعل ما شئت
فانك تجازي به كما في عمل او ما شئت وتجوز ان يكون اباحه اي اذا اردت
فعل شي فان كان ممن لا يستحي من فعله فافعله والا فلا وعلى هذا مدار
الاسلام من حيث ان الفعل اما ان يستحي منه وهو الحرام والمكروه ولا
الاول واجتنابها مشروع او لا يستحي منه وهو الواجب والمندوب
والمباح وفعلها مشروع وقيل هو معنى الجبر كما في فليقتلوا مقتد
من النار اي صنعت ما شئت لان ترك الجبا يوجب الاستمئاد والانهما
في هتك الاستاد وقد ثبت انه شعبة من الايمان اي من حيث كونه
باعثا على امثال الماسور واجتناب المنهي لا من حيث كونه خلقا فانه
غير من طبيعته يحتاج في كونه شعبة منه الى قصد وقد ورد الجبا
خير كله كما مره يقال كثيرا ما يستحي الانسان ان يواجه بالحق فلا يامر
بمعروف ولا ينهي عن منكر لانا نقول هذا ليس بجبا بل عجز وجبن ونهية

وتسميته

وتسميته حيا وبجاز المشا لفته له الحديث الحادي والعشرون
قال اي سفيان ابن عبد الله الثقفي قال يا رسول الله قلب في
الاسلام في دينه وشريعته ولا جامع لا مور الدين واضحا اكتفى
به لا اسال عنه احد غيرك ولا اخاح معه اليه قل امتنه بالله
اي دمر علي الايمان ذكره بقلبك ولسانك ثم استقم اي عندك على
طاعة الله عقد بالجنان وقولا باللسان وفعل بالاركان وداوم على
ذلك والاضاع سبعك وخاب قصدك وهذا من اجمع الاحاديث
لاصول الاسلام من حيث انه توحيد وطاعة والتوحيد بقوله امتن
بالله والطاعة بجميع انواعها خاضعة فيمن استقام او الاستقام
امثال كل مامور واجتناب كل منهي من الاعمال الاعتقاد به
كالوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى لعقل مصونا من
الطرفين والفرعية قوليه وفعلية من القيام بوظائف العبادات
من غفران وافرط مفوت للحقوق وهي في غاية العسر ومن شمر
قال صلى الله عليه وسلم شيعتي هود واخوانها كفصلت والشو
فان في الاولين الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
الاخافوا ولا تخربوا وابسروا بالجنة التي كنتم تعدون اي يقولون
لهم ذلك عند الموت وبها ايضا فاستقبروا اليه واستغفروه
هو فاستقم كما امرت وفي الثانية وفي الثانية فادع واستقم كما
امرت وذكر العشيرة وغيرهم راي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قلت شيعتي هود واخوانها فاستقبروا اليه
قال قوله فاستقم كما امرت الحديث الثاني والعشرون ان رجلا

هو النعمان بن قوفل يشهده رواية مسلم الثانية وقوفل بلام وقافين
بينهما واوساكنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اريد اي
الاعتقاد وتفتي باي اذا صليت المكتوبات اي الصلوات الخمس وصمت
في رمضان واحللت الحلال اي اعتقدت حله وفعلت واجبه بغيره
السباق وحرمت الحرام اي اعتقدت تحريمه مع اجتنابه ولم ازل ذلك
شيئا من تحليل وتحريم اذ حل اجنه قال ثم قد خلمنا قبل وكلمنا ان يرا ذلك
فعله بالمعنى لاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح يعني انه يفعل ما ليس
بحرام مجتنب الحرام وفيه نظري شهادة ولم ازل على ذلك شيئا زاد مسلم بعد
نعم والله لا ازيد على ذلك شيئا فلوم يرد اعتقاده مع ترك غير
المباح من المندوب والمباح لم يقل ذلك وهو شاهد صدق
علي جواز ترك المندوبات لكن تركها او شئ منها يفتو به ثواب عظيم
ومد او منه نقص في الدين وفدح في العدالة وقوله احللت الحلال
وحرمت الحرام كلام جامع لاصول الدين وفروعه من حيث ان احكاما
اما اعتقاده به او فرعيه وكل منهما اما ما دون فيه او ممنوع منه
بشهادة اللام في الحلال والحرام فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام
فقد اتى بجميع وظائفه وانما لم يذكر الحج والزكاة اما لانها لم يكونا قد قرأ
اولا نذكرهما في الحلال الحديث الثالث والعشرون قال اي ابو
مالك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور ريق اوله
اي الطهارة من الماء ومن المستحبات طاهرة وباطنه وللنساء اي
ما جه اسباغ الوضوء للترمذي الوضوء شرط الايمان اي نصفه والماء
به الصلاة بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم اي يثبت المقدس
قد

قل قول القيله فهو عليه نصفها من حيث انها لا تصلح لايه فصا رب ذلك
شطرها وقيل الايمان شرط لصحتها باطنا والظهور شرط لصحتها ظاهرا
فاقتسامها بالشروطية اقتسامها لها بالشطرية وقيل نصفه من حيث
انه ذو احكام متعددة مخصرة فيما يتزعمه ويتطهر منه وهو كل
ما يهي عنه وفيما يتصف ويلتبس به وهو كل ما امر به فكان بهذا الاعتبار
نصفه او من حيث انه يجب ما قبله وكذا الظهور وان توقفت صحته عليه
واحمد لله تالبا بالتأويل او هو نفسه او ثوابه لو قدر جسمه ايمالا الميزان
بحسب يكون لام الحمد جنسية حتى لو حذر بغير هذا اللفظ لملأها او ثوابه وهي
مغال من الوزن واصلا سوازن قلبت واوهايا لانكسار ما قبلها
كبيات وميعاد وكذاك هذا الحديث شاهد على ثوبها حقيقة
في المعاد خلافا للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب والسنة
كناية عن العهد لانه ميران ذو كفتين ولسان كما يقال اليد
فلان ميزان وهو مصروفه الوارد فيها عظامه خلاف الاصطلاح
وسبحان الله والحمد لله يلان اولاد بالتأويل اي هما او ثوابهما
هما لو قدر جسمهما ملا ما بين السموات والارض لما اشتملا عليه من
التنزيه والتقويض وغيرهما والترديد في يلا وتلا سلك من الرأى
والصلاة نور تشبيهه بلبغ كريد اسد فجعلها نصف النور بالعفة
في التشبيه وقضا الحق البلاغة اما من حيث انها تنوع عن الحسنات والسيئات
وتهدي الى صراط مستقيم او من حيث ان ثوابها نور لصاحبه يوم القيمة
بشهادته بشر المشايخ في الظلم الى المساكين بالانوار النام يوم القيمة
او من حيث انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان اي دليل واضح

على صحة ايمان صاحبها لئلا يله ما عنده رجا ما عند الله من الثواب
 وطيب نفسه بها دليل على وجود حلاوته وطعمه في قلبه اذ البرهان
 الحجة الفاطمة وقد يكون مركبا كما يقال فلان يودي زكاة ماله وكل من
 اداها فهو مؤمن ونتيجته ما حصل من ضم اول صفاته الى اخرها هكذا
 فلان مؤمن والصابر على طاعة الله وبلايه ومكان الدنيا وعن معاصي الله
 ومخالفتها ضياء اي دافعا اذ به القلب يصير مشرقا مستمرا على الصواب
 بشهادة قياض عكسه في كلاله بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي
 سودت الخاصية قلوبهم وصيرت قلوبهم مظلمة وجعلته ضياء على طريقة التشبيه
 البليغ بما لفته فيه وانما جعله ضياء والصلوة نور لانها من حيث انه
 حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فزود من افراد متعلقاته
 وهو اعظم من النور وانتم بشهادة هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
 واورده عليه الله نور السموات والارض فاجيب بان المراد من نورها
 او بمعنى منورها وان الضوء وصف ران على النور يحتاج اليه النور
 المخلوق لنقصه بخلاف القديم فانه تام لذاته لا يحتاج الى زيادة
 يتم بها والقرآن ان استحضرت بؤره واهتديت بهدایتها وامثلت
 او امره واجتنبت نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بوجوه
 فهو حجة لك في المواطر التي يسيل فيها كالقبر والموقف اوان عرضت
 عنه ولم يعلم بشي من ذلك فهو حجة عليك وقد ورد القرآن شافع مشفع
 وما حل صدق من قدمه امانه قاده الى الجنة ومن جعله وراه دفع
 في قفاه الى النار وورد ولا يجعله علينا ما حلا صدقا من الجاحل
 وهي المأكرة والمكاييد ومنه يحل وانكلف الحيلة واجتهد فيها

وكل

ومحل فلان اذا كاده ومكر به فكان القرآن يكيد من اخذه وراه ظهريا
 ولم يعمله ويغشاه بالهلكة من حيث لا يحتسب كل ما سبى واى
 سعى فيما يبع نفسه لله بطاعته بامثال او امره واجتناب نواهيه
 فعنفها من عذاب النار او يبيع نفسه للشيطان بطاعته بفعل المعاصي
 فهو يبيعها اي يهلكها بسخط قال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
 اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع
 خلقك انك انت الله لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك وان
 محمدا عبدك ورسولك مره اعتق الله ربحه من النار او من زين نصفه
 او ثلثا او ثلثه اربعة او اربعا فكله وكذا اذا امسى يقال كيف
 يسرى عتق السيد بعض عبد الى باقيه ولا يسرى عتق الله تعالى
 ربح عبد اذا قال ذلك مرة الى باقيه انا نقول السراية تقع فترية
 والله تعالى منزله عن ذلك قال بعض العلماء في قوله تعالى ان الله اشترى
 من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لم يقع بيع اشترى من هذا
 البيع لان المشتري هو الله تعالى والبايع المومنون والمبيع الانفس
 والاموال والتمل الجنة وكفان هذه الآية دليل على ان البايع يجبر
 او لا على تسليم المبيع قبل قبضه منه دون المشتري لانه تعالى
 اوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا في سبيله فيدخلون الجنة قبل
 كيف يشتري السيد من عبد نفسه وماله وهما ملكه واجيب
 بانه تعالى كما ينهم ثم اشترى ذلك منهم او نزل نفسه منزله من ليس مالكا
 هذا على القول بانه شر حقيقة لا على القول بانه تمثيل لاثابة
 الله تعالى اياهم الجنة على بذل انفسهم واموالهم في سبيله

الحديث الرابع والعشرون انه اي الله تعالى قال يا عبادي هذا
شاملة للذكور والانات بشهادة التكليف حيث لا يخص به مكلف
دون مكلف اني حرمت الظلم على نفسي اي تعاليت عنه وتقدسست
لاستحالة منه تعالى من حيث انه مجاوز الحد او تصرف في
ملك الغير بغير اذنه اذ لا يحق عليه شئ فيظلم بتقصده ولا يمنع من
شئ فيظلم بغيره لانه المالك للمالك وما ملك بشهادة الله تعالى
السموات والارض والى الله يرجع الامور فيجازي كل ابا وعد واول
ولا يتوجه عليه تعالى حكم ولا يترتب عليه حق لا من حيث انه يفتح الا
في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وبعض مناه وهو مودع بانه
تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه لا يفعل فضلامه وتترها
عنه محتجين بخوما انا بظلام للعبيد لانه تمدح بنفي الظلم والحكم
لا يمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولان تركه مع امكانه والقدر
عليه امدح من تركه مع استحالة كان ترك الفعل لزما مثلا مدح
بالعفاف من ترك الخصى له ورد بانه كالتمدح بخو يسبح لله ما في
السموات وما في الارض وهو الذي في السماء له وفي الارض له
وحقيقته انه تعالى في الارض بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال
وجعلته اي الظلم بينكم حراما اي حرمة عليكم ومنعتكم منه سواء
كان متعديا كما خذ مال غيرك بغير حق او غير متعدي كظلم النفس
واعظمه الشرك لشهادة ان الشرك لظلم عظيم فلا تظالموا اي
تظالموا احدي التاب تخفيفا للشاوي بحركتيهما وكور
تشدبدا لظا باد غامرا لاخرى فيها وربما ورد روايه فلا يظلم
بعضكم

بعضكم بعضا بشهادة صبيغ المفاعله قال صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يوم عرفه ويوم النحر وثالثه ان دماكم واموالكم
واعراضكم على حرام ما كرمه يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا في روايه ثم قال اسعوا مني الا لا تظالموا الا لا
تظالموا انه لا يجل مال امر مسلم الا عن طيب نفس منه يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته بخلق لا هتد افيه لا هتد وان ولدوا
على الغطوه خلقوا بقوا هم مطبوعين على الميل الى الا هو اوقبلوه
وسوسنه الشيطان ما يلبس الي الضلال فمن اراد ضلاله تركه
على طبيعته من يضل الله فلا هادي له ومن اراد هدايته يمارضه
باسباب الهدي فصدده على الضلال فاهدي بخلق لا هتد
فيه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاستمدوني اي
اطلبوا مني الهداية اهدكم ايا خلق فيكم الهدي فتهدون اذ
الهداية منه تعالى عندنا خلق الهدي ايا لا هتد الما ثبت
سرانه تعالى هو الخالق وحده وعند المعتزله هو الدلالة الموصلة
الى البعية او البيان بنصب الادله اوضح الا لطاف ثم الهدي
قد يراد به الاهتد كما مر نحو من الهدي الله فهو المهتدي ويقال له
الضلال وقد تستعمل الهداية في الدعوى الى الحق كما في ومودع
وفي لا بانه كما في سيمهديهم ويصلح بالهم وفي الارشاد في الاخره الي
طريق الجنة وقد تستند الى الاسباب مجازا كما في ان هذا القرآن
لهدي التي هي اقوم باعبادي كلكم جامع الامم لجمته لانه الرزاق وبه
خزان الرزق وخالقه وهم عبيد لا يكون شيا في لم يطعمه بفضل

بقي جابها بعد له ادلج عليه شي الا ان مقتضا الوعد مني لا انزل
به تفضلا فاستطعوني اي اطلبوا مني الاطعام اطعموا هذه كسائفة
ولا حقه مجزوم وجواب الامر قبله وما يجوز ان يكون جواب شرط مقدر
بعد الامر اي ان استطعوني اطعمكم يجوز ان يقدر به بعد كذا برة من
الاستغفار والتمني والعرض بما عبادي كلهم عارا لا من كسوته
فاسكنوني اي اطلبوا مني الكسوة اكسكم يا عبادي انكم تحبون
بفتح التاء والطاء من الخطا وهو الذنب قال تعالى انه كان خطا كبيرا
اي انما نقول منه خطا خطي كمل بغير ثلثين ويجوز ضم التاء وكسر الطاء
من خطا خطي ربا عبا وان لم يترتب عليه ذنب يغفر لان عدم المواخذ
به كالمغفر وقيل يجوز ان يكون ههنا من الرابعي لانه لا يكون عن عمد وهو
لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استنكر هو عليه بخلافه من الثلاثي فانه يكون عن عمد وهو حسن
لجعله ههنا ذنبا شرا ذرة وانا اغفر الذنوب اي انكم تقدر منكم الخطية
بالليل والنهار فهو من مقابلة الجميع بالجمع اذ ليس كل فرد منهم خطا وان كان
وتغفره مكملا وانما قدما لا اختصاص اي لا يغري اغفر الذنوب جميعا
اي اطلبوا مني المغفر اغفر لكم اي استرها واحموا اثرها يا عبادي
انكم لن تتلقوا ضري فتضروني به لا يضره عن ان يلحقني منكم ضرا ولا
تبلغوا نفعي فتفجعوني لا يفي باني من لا يحتاج اليكم فظاهر هذا
ان صوره تعالى ونفعه غاية لا يبلغها احد وهو مولد باذكارا من باب
علي لاحب لا يجدي لئلا راي لا تثار للطريق فيرتدي به والمعنى لا
يتعلق به ضرر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لا يفي باني مطلقا والعبد فقير
مطلق

مطلقا لا يملك ضررا ولا نفعا للغير مطلقا يا عبادي لوان اولكم وآخركم اي جميعكم
ايها العباد واسكنكم جدي عطف تفسيره لتناول الاول والاخر كلا النوعين
او تفصل لهما بعدا جالما فانوا على اقله رجب واحد منكم ما زاد ذلك
اي ما زاد كونهم على ما ذكر في شي والمعنى انكم لو اطعتموني كطاعة اتقي
رجل منكم وبادرتهم الى وامري وانزجرتهم عن بواهي ما زاد ذلك فيه شي
لانه تعالى لا يكثر بشي من مخلوقاته لاستغنايه بذاته عنهم بالطاعة انما
حصلت لهم بتوفيقه اياهم وواعايتهم لهم في نعمه منه لهم يا عبادي لو
ان اولكم وآخركم واسكنكم جدي رجب واحد منكم واحد منكم اي لو
انكم جميعا عصيتموني كفصية الفجر رجل واحد كما بليس وظالم امرى وشي
ما يصدر منكم من شي لانه لا يضره شي ولو شاء اهلككم وخلق
غيرهم يسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية يا عبادي لوان
اولكم وآخركم واسكنكم جدي رجب واحد منكم واحد اي مكان من الارض
فاعطيت كل انسان حصة ما عسى الذي اعطيته لكل انسان مما عند
الذي يمشي بكسر الميم وسكون الخاء اي لاه آلة الخياطة اذ ادخل
البحر لان عطاءه بالاجاد بعدن صلحة له فلي وفق ارادته لا يجري عليها
عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله سخا الليل والنهار لا يفيظها شي ازم
ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في عينه وهذا بظاهر
يدل على انه لا بد من نقص وان قل ضرر ان المحيط لا بد وان يعلو به شي
بشهادة ما يراه البصير من الليل عليه لكن ليس مراد افقوشبيه على طرقة
التمثيل اريد به نفق النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يتعلق بالمحيط لثقلته
جلاد قد اراده الخضر بقوله لموسي صلى الله عليه وسلم ما نقص علمي وملك

من علم الله الا كما نقض هذا العصفور من البحر وان كان البصفور قد
نقصه شيئا اراد به عطشه لا يظهر في الجسد اعيا انما هي ضيق الشان
يفسره اعانم احببها هم اي اضبطها لكم بعلي والحفظة من لا يكتفي
اوكم انا اي ثوابها خبرا كان او شرنا حذف المفعول الثاني المضاف
وصار الضمير المحرور ربا لضافه المتصل منصوبا منفصلا فن وجد
خيرا الله على توفيقه لطاعته المترتب عليها الخير وعدل عن المنك
الي لغيبه كما في انا اعطينا الكوثر فضل لربك واخرجك من الدنيا
السامع واهتمنا ما يذكر اسمه تعالى دون الضمير وتنجيما لثانها وابقا
للصفا اليه ومردود من شر وعقاب فلا يلزم لا نفسه
لتفريطه بكسبه القبح المترتب عليه ذلك وان كان مخلوق الله تعالى
واجاده على وفق ارادته والمعتزلة ما لوقلا يلزم لا نفسه مؤذن
بان العبد هو الخالق لا فعاله وليس له فيها اثر خلق ولا تقدير بل
ما قدره على خلقها ورد ما ورد شاهدا باستثنا جميع الكائنات اليه
تعالى ابتداء او يا حرف ندا وضع لندا البعيد وقد ينادي به القرب
تنزيلا له منزله البعيدا ما لعظمته كيارب ويا الله وهو اقرب اليه من
حبل الوريد او لغفلته وسوا فهمه كما هنا فانهم غافلون عما افاض الله
عليهم من الانعامات او للاعتناء بالمدعواله وزيادة الحث كما في يا ايها الناس
اعبدوا ربكم وهو مع المنادي جملة لانه نايب مناب فعل المحرر
النافع من الله وان اناسا هم فقرا المهاجرين كما في روايه ابي هريره
قالوا ما رسوله حب اصل الدور بضم الدال والثا المثلثة جمع دثراي
الاموال الا هو يملكون كائنات وليموتون كما نفهم ويتصدقون

بفتور

بفتور او اظهر قالوا اتخزنا ونحسرا على ما فاتهم من الصدقة والبر
فانهم يتدروا عليه وتقدر عليهم فعلة لغرض حرصهم وقوة رغبتهم في
الاعمال الصالحة وفعل الخير طنا منهم ان لا صدقة الا بال فاشد هم
صلى الله عليهم وسلم الى بان كل نوع من الخير صدقة بقوله او ليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون اي تصدقون به فحذف احدي الثمن
تخيلا وصله تصدقون للعلم بها لظنهم ان لا صدقة الا بال
نزلوا منزله مترودا هل بكل نوع من انواع الخير صدقة اي بفعله
فاكره بان يقال ان كل شئحة اي سبحانه الله صدقة اي حسنة
كحسنة الصدقة بجامع ان كلا مترتب على فعل خير وان تفاوتا
في القدر والصدق والمحسنه في الاصل صفة تستعمل في العمل
وحزابه يقال عمل فلان حسنة فخر او حسنة اي فضله حسنة
فكانه قال ان بكل شئحة حسنة حسنة من الله تعالى والباستبصار
اي بسببها ويجوز ان تكون طريقه مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا
لما جعلت طريقا لها فتشبه بها بالظرف استعارة مكينة واشبات
ما هو من خواص الظرف لهما تحييل بانها من جنسه تناسب للتشبيه
كاشبه الجوع لتكن المصاوب به في ولا صلبكم في جذوع النخل بالظرف
استعارة مكينة واشبات ما هو من خواصه كخيلا وكل الجوع عطف
على مدخولها اي وان لكل تكبيره اي الله اكبر صدقة اي حسنة
وكل تحميد اي الحمد لله صدقة اي حسنة وكل قديله اي لا اله
الا الله صدقة اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اي حسنة
وان بكل نهي عن المنكر صدقة اي حسنة لانها من فروض التكليف اذا

من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر وان كان العصفور قد
نقصه شيئا اراد به عطشه لا يظهر في الحس اعيا انما هي ضمير الشأن
يفسره اعانم احببها هم اي اضبطها لكم بعلمي والحفظه من بلايكي ثم
اوكم اي توافها خبرا كان او شرنا حذف المفعول الثاني المضاف
وصار الضمير المجزوء ربا لضافه المتصل منصوبا منفصلا عن وجه
خبر الله على توفيقه لطاعته المترتب عليها الخير وعدمه عن المتكلم
الي الغيبة كما في نا اعطيناك الكوثر فضل لربك والخير تجد بدا لشأ
السامع واهتما ما بدكر اسم تعالي دون الضمير وتنجيها لشأنه وابقاها
للاصفا اليه ومنه ومنه يرد ذلك من شر وعقاب فلا يلزمه لانفسه
لتقريبه بكسبه القبح المترتب عليه ذلك وان كان مخلوق الله تعالي
واجاده على وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلزمه لانفسه مؤذن
بان العبد هو الخالق لا فعاله وليس له فيها اثر فخلق ولا تقدير بل
ما قدره على خلقها ورد ما ورد شأ هذا باستثنا جميع الكائنات اليه
تعالى ابتداء او يا حرف ندا وضع لنذا البعيد وقد ينادي به القريب
تنزيلا له منزله البعيد اما العظمة كيارب ويا الله وهو اقرب اليه من
حيلا لورب او لغفلته وسوا فهمه كما هنا فانهم غافلون عما افاد الله
عليهم من الانعامات او للاعتناء بالمدعواله وزيادة الحث كما في ما بالثامن
اعبدوا ربكم وهو مع المناوي جملة لانه نايب مناب فعل الحريست
النافع والمشرع وان اناسا هم فقر المهاجرين كما في رواية اخرى
قالوا يا رسول الله اهل الدور يظم الدال والثا المثلثة جمع وشرائي
الاموال اذ عورس بلون كاسلي وليمون كما نفهم ويتصدقون

بفتور

بفتور اموالهم قالوا اتخزنا ونحسرا على ما فاتهم من الصدقة والبر
بما لم يتدروا عليه وقد يعلم فعله لغرض حرصهم وقوة رغبتهم في
الاعمال الصالحة وفعل الخير طنا منهم ان لا صدقة الا بال مال فارشدهم
صلى الله عليهم وسلم الى بان كل نوع من الخير صدقة بقوله اوليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون اي تصدقون به فحذف احدي الثامن
تخييفا وصله تصدقون للعلم بها من لظنهم ان لا صدقة الا بال
نزلوا منزله مترودا هل بكل نوع من انواع الخير صدقة اي بفعله
فاكره بان يقال ان كل شئحة اي سبحان الله صدقة اي حسنة
كحسنة الصدقة بجامع ان كل مترتب على فعل خير وان تفاوت
في القدر والصدقة والحسنة في الاصل صفة تستعمل في العمل
وحزابه يقال عمل فلان حسنة فجزاؤه حسنة اي حصل حسنة
فكانه قال ان بكل شئحة حسنة حسنة من الله تعالى والباسببية
اي بسببها ويجوز ان تكون طريقه مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا
لما جعلت ظرفا لها فتشبه بها بالظرف استعارة مكشاة واشتات
ما هو من خواص الظرف لها تحييل ما بها من جنسه تناسب التشبيه
كاشبه الخبز للمكسب المصلوب به في ولا صلبكم في جذوع النخل بالظرف
استعارة مكشاة واشتات ما هو من خواصه تحيلا وكل بالجر عطف
على مدخول الباء اي وان لكل تكبيره اي الله اكبر صدقة اي حسنة
وكذلك تحمده اي الحمد لله صدقة اي حسنة وكل قديما اي لا اله
الا الله صدقة اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اي حسنة
وان بكل نهي عن منكر صدقة اي حسنة لانها من فروض الكفاية اذا

إذا قام بها أحد سقط عن باقي المكلفين وهما من أفضل العبادات
العامه حتى قال امام الحرمين تبعوا لوالده انه افضل من فرض العين
من حيث ان القيام به ساع في سقا طه عن غير وذلك بعينه حقيقه
الصدقه وحيث لا مروا الهى منكرين لكونه ابلغ من حيث انه موزن
بان كل فرد من افراد همدقه ولو ورد معرفتين لغات ذلك
واقضى ان جنسها صدقه ولا يلزم منه ان كل فرد صدقه وعرف
المعرف ونكر المنكر ما سببه للفظ كل منهما وان بكل وطى جلال
بضم اوله اي فرج عليه احدكم صدقه اي ان نوي به عبادة كاعفاف
نفسه او كفها عن المحارم او قضا حق زوجته او طلب ولد صالح
لشهادته ما ورو مقيد اما لا خلاص في نحو لا خير في كثير من خواص
الا من امر صدقه او معروف او اصلاح بين الناس ومن يغفل
ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوبه اجرا عظيما وقوله
صلى الله عليه وسلم لسعدائك لتتفق نفقه تتبعني بها وجه الله
الا اجرت عليها حتى الله توفى الي في امرائك وشكك جماعها لكن ظاهر
الحديث كاقبل موزن بان الوطى صدقه وان لم ينوبه شيئا كان الرضا
انما وان لم ينوبه شيئا بشهادة ما افاده قياس عكسه في ارايت لو
وصفها في حرام اكان عليه وزر وهو كذلك لكن يمكن ان يقال هو قياسه
على العكس من حيث ان كلاهما يترتب عليه مقتضاها من الاجر والوزر
لان حيث عدم التنبه فالزنا يكون منه شيئا عنه لذاته لا يقتضيه اليها
بل مجرد فعله ياتم وجاع الحليبه لكونه ليس بما موراه لذاته بل
للتسل والاعفاف وكف النفس بغيرها اليها فيمجرده فعله لا يوجب عليه

قالوا

قالوا مستجيبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل ما للنفس عرض وقضا
وطوله فيه اجر بارسول الله اياي احدا شؤته ويفضيها من طيلته
بجاءه اياها يكون له فيها اجراي بسببها كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في النفس المومنه مائة من الابل ويجوز ان تكون في ذهاب طرفيه مجازا
جعل للشهوة كالظرف له من حيث انها مشاوق وهو مترتب عليها
كما في ولا صلبكم في جذوع النخل فاستدل صلى الله عليه وسلم على ما
ذكر من ان في الوطى الحلال صدقه بقوله ارايت لو وضعها الى اي شؤته
في حرام اكان عليه وزر جوابه محمد بن كاهن قالوا نعم فقال صلى الله عليه
وسلم كراهي اي فكل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول لاجر
له اذ لو كان في الحلال كان له اجر على عكس الوطى الحلال ونسبه
الاصوليون قبايس عكس وهو اثبات صدق حكم بشي لمثله كاثبات صدق
الاجر في الوطى الحلال وهو الوزر في الوطى الحرام ومثله قول بن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وانا اقول من مات لشرك بالله شيئا دخل النار فاستدل
يدخل الجنة بعدم الشرك على دخول النار به الحديث اذ هو في الضر
قال اي ابو هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلاي بضم اوله وتخفيف ثابته وفتح رابعه وجمعه سلاميات
مخففات وهي في الاصل اسم لبعض العظام الصغار من الابل وقيل
لعظم في طرف اليد والرجل ويدها جميع عظم اي كل عضو ومنفصل
من الناس عليه صدقه لان تركها من عظم نعمه تعالى على عبده فيحتاج
كل عضومها ومنفصل الي صدقه عليه شكر حاله في صدرك ونفرك

منه قليل كالفضب ونية الزنا مصما والسرقه والغصب فهو الاثر
بشهادة قوله وكهنت اطلع الناس عليه اذ كراهته اطلعهم عليه ذلك
على انه اثر من حيث ان النفس تحب الاطلاع على ما تحب على فعله شرعا
دون ما تقدم عليه ولو عرفنا مصما بشهادة اذ التقى المسلمان فيبيغها
فالقاتل والمقتول في النار قبل هذا القاتل فبالله المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه لجعل حرصه الذي هو عزم مصم علة
لدخول النار واما الهمر الضعيف مما يخطر للنفس فليس ياثم وكذا
دليله عليه ان الله تجاوز لامني ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وقو
لوا بصد رضى الله عنه حيث ساء استغفم حذفته لغيره تحفظنا
اي اجبت تنسأل عن البرئ من اي اجبت اسأله عنه وهو من باب
المكاشفة كما جاء في الرواية الاخرى انه جاحظي الناس حتى حليل الله
صلى الله عليه وسلم فقال له يا واصبه تحدثني فاجبت فيه او احدثك
فقال بل انت بارسلوا الله حديثي هو احب الي قال جيت تسأل عن
البر والاثم قال نعم فقال له صلى الله عليه وسلم استغفرت قبل اي
راجع بما اشتبته عليك فان له من اصل الفطره اشعور اخيرا محمد عاقبته
او تدم فاذن البر ما ايشي والذي اطاعت اليه النفس اطاع الله
القلب وسكا الي فعله وانشر حاله ومنه حسن الخلق المفسر
البر في ما مر فانه تطهر اليه النفس والقلب والاثم ما ايشي والذي
حان في النفس تردد في الصدور ولم يسكن الفعله ولم ينشر حاله فقلت
اذا اشرف فيه نور الايمان واشرخ له وانشرح به بطهر الحق وبقيله
ويغفر عن الباطل ولا يقبله فلا يتبس امر ما عليه بل يعرف ما فاد اشته
عليه

اهل الخبر قبلوا انهم قال اوصيكم بتقوي الله باهنا كلفه لم يمسك
بها جميع ما يحتاج اليه من سعادة الدنيا والاخرى وقد وصي الله بها
عباده فقال عرفا بل ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وقد مر ان التقوي امثال المأمورات واجتناب
المنهيات وهن تكاليف الشرع لا بذلك والسمع والطاعة من
عطفا الخاص على العام لاشتمال الوصية بتقوي الله تعالى على السمع
والطاعة لولاة امور المسلمين وان تامر عليكم عبد ولا احد حبشي
مجرد وللخاري حبشي كانه ن راسه زبيده ولمسلم ولو كان عبدا
حبشيا مجرد اطراف اد بطاعتهم انتظام المصالح في المعاش والاستعا
على اطهار الدين وطاعة الله تعالى وعن الحسن والله كما يستقيم الدين لا
بهم وان جاروا وان ما يصلح الله ثم اكثر ما يفسدون مع ان طاعتهم
والله لغيظ وان فرقهم لكفر وقد تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه
وسلم ان امره بالسمع والطاعة لولاة الامور انما هو في طاعة الله
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف ولا خير
يا رسول الله ارايت ان كان علينا امر لا يستنون بسنتك ولا
يا خذون يا مارك فانا امرهم فافهم فقال لا طاعة لمن لم يرجع الله وكنه
ايضا فاسمعوا واجيعوا اما اقامتكم كتاب الله ولا ين كاجه لاطاعة
لمن عصي الله وخطب عمر بن عبد العزيز حين استخلف فقال في خطبته
اطيعوني بما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم هذا
ثم ولاته العبيد مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من الغيبات ما وقع
وامنه بعد وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر

منه قليل كالفضب ونية الزنا مصمما والسرقه والغصب فهو الاثر
 بشهادة قوله وكهنت ان يطعم الناس عليه اذ كراهته اطلاقهم عليه ذلك
 على انه اثم من حيث ان النفس تحب الاطلاع على ما تحب على فعله شرعا
 دون ما تدم عليه ولو عرفنا مصمما بشهادة اذ اتقى المسلمان مسيغرها
 فالقاتل والمتقول في النار قبل هذا القاتل فبالا للمقتول قال انه
 كان حريصا على قتل صاحبه لجعل حرسه الذي هو عزم مصممة
 لدخول النار واما الحمر الضعيف مما يحظر للنفس فليس يثم وكفالك
 دليل عليه ان الله تجاوز لامني ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وقد
 لو ابعده رضى الله عنه حيث تسال استغفهم حذفتم فجزته تحفينا
 اي اجبت تسال عن البر قلت اي اجبت اسال عنه وهو من باب
 المكاشفة كما جاء في الرواية الاخرى انه جاني خطي الناس حتى حليل اليه
 صلى الله عليه وسلم فقال له يا واصبه تحدثني فاجبت فيه او احداثك
 فقال بل انت يا رسول الله تحدثني فهو احب الي قال اجبت تسال عن
 البر والاثم قال نعم فقال له صلى الله عليه وسلم استغف قبل اي
 راجعه بما اشتبه عليك فان له من اصل الفطره اشعورا فيما تحم عاقبته
 او تدم فاذا نال البر ما ايشي والذي اطاعت اليه النفس اطمان اليه
 القلب وسكا الى فعله وانشر حاله ومنه حسن الخلق المفسر به
 البر فيا مرفانه تطمين اليه النفس والقلب والاثم ما ايشي والذي
 حاله الى النفس تردد في السور ولم يسكا الفعله ولم ينشر حاله فقلبت
 اذا اشرف فيه ثورا لايمان وانشرح له وانفتح به يطمين الحق ويقبله
 ويغفر عن الباطل ولا يقبله فلا يتبس امر ما عليه بل يعرف ما اذا اشتبه
 عليه

اهل الخبر قبلوا القم وقال اوسيم بتقوي الله باها كافله لمن يحسك
 بها جميع ما يحتاج اليه من سعادة الدنيا والاخرى وقد وصي الله بها
 عباده فقال عرو قابله ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم
 واياكم ان اتقوا الله وقد مر ان التقوي امتثال الامور واجتناب
 المنهيات وهن تكاليف الشرع لا بذلك والسمع والطاعة من
 عطف الخاص على العام لاشتمال الوصية بتقوي الله تعالى على السمع
 والطاعة لولاة امور المسلمين وان تاسر عليكم عبيد ولا حرد خبثي
 مجزع وللخاري حديثي كانه ان راسه زبيده ولمسلم ولو كان عبدا
 حبشيا مجزع اطراف ادب طاعتهم انتظام المصالح في المعاش والاستعا
 على اطهار الدين وطاعة الله تعالى وعن الحسن والله ما يستقيم الدين الا
 بغير وان جاروا وان ما يصلح الله لهم اكثر ما يفسدون مع ان طاعتهم
 والله لغيب وان فرقم لكفر وقد تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه
 وسلم ان امره بالسمع والطاعة لولاة الامور انما هو في طاعة الله
 بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف ولا خرد
 يا رسول الله ارايت ان كان علينا امر لا يستنون بسنتك ولا
 يا خذون يا مرون فانا مريم نافعهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وله
 ايضا فاسموا واطيعوا اما اقا مولىكم كتاب الله ولاين ما جه لا طاعة
 لمن عصى الله وخطب عمر بن عبد العزيز حين استخلف فقال في خطبته
 اطيعوني بما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم هذا
 ثم ولاته العبيد مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغنيات مما وقع
 في امته بعد وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر

في قریش ما بقي في الناس اثنتان الايمه من قریش الناس تبع لقریش لانه
 ولايه العبيد قد تكون ناشيه عن امر قریش بشهادته حديث الحاكم
 الايمه من قریش ابرارها امرا ابرارها امرا فجارها ولكل حق فاقوا كل
 ذي حق حقه وان امرت عليكم قریش عبد اجد شيئا مجد عا فاسعوا
 واطيعوا وانه من عيسى بن مريم اخلاقا كبيرا هذا ما اخبر به صلى الله
 عليه وسلم من المعينات ايضا مما وقع بعد من كثرت اختلاف امته في الاصو
 والفروع والاعتقادات والاقوال والافعال وقد وردت في سائر فرق
 امتي على بضع وسبعين فرقه كلمه في النار لا فرقه واحده وهو من كان
 على ما انا عليه واصحابي وانظروا ان اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك
 كان وحى ويحتمل ان يكون باستدلال بشهادته ان اختلاف المقاتل صدر
 والشهوات سبب لاختلاف الاراء والمعاملات وان يكون بقيا من امته
 على اسم الانبياء قبله بشهادته قوله صلى الله عليه وسلم انما امرتكن بنوه
 الاكل بعد هذا اختلاف فاعلمكم بسنتي اي طريق التي انا عليها وسنة
 الخلفاء الراشدين المجتدين اي الرنوها وتمسكوا بها فانها طريقه
 كامله ولجميع الخيرات شامله والجار والمجرور اسم لا رنوا ومن ثم كان في
 محل نصبه والبا مرئيه قال ايمتنا واللام هنا العهد ايمهم ابوا
 بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال الشيعه لاستغراق الوصف
 فكل من اتصف بالرشده والهدايه وجب اتباعه وهذا حق ارادوا
 به باطلا لرفعهم ان الايمه الثلاثه ليسوا راشرين لعقدهم على علي
 رضي الله عنه لفرق ووضعتهم الخلافه في غير المصاب الذي وضع
 فيه النبوه وهم بنوها ثم وانا اخذنا الثاني وان الايمه الثلاثه وعليها

علي

ترتيب فضلهم راس الراشرين بشهادة ائمه وبالدين من بعد
 ابى بكر وعمر الخلافه ثلاثون سنه ثم يكون ملكا عضوا فكل من
 اتصف بذلك كعمر بن عبد العزيز وجب اتباعه والراشرين من
 اتى بالرشده وعرف الحق وعمل به والمهتدي من هداه الله لا قوم
 طريق عدوا عليها اي على سنته وسنة الخلفاء المهتدين بعد
 بالواحد بذال معجده اي الاثبات وقيل الاضراس وجد الضمير لان سنتهم
 كسنته في وجوب الاتباع وهو كتابه عن شدة التمسك بها لان
 الواحد اذا عصت شيئا لتثبت فيه فلانكاد يتخلص منه واماكم
 وحديث الامور اي بخر عاقتها وهو تحذير من اتباع الامور المحدثه
 والاخذ بها وهي ما ليس راجعا الى دليل شرعي كالقياس وسنة الراشرين
 فلم يمس بها الرجوعه الى ذلك فقوله محدثا ثانيا عامرا بده خاص فان
 كل بدعه ضلاله حيث لا مستند لها شرعي لعصدها اذ الحق انما هو
 فيما ورد به الشرع وماذا بعد الحق الا الضلال وهذا من جوامع الكلم
 الذي لا يخرج عنه شيء فكل من احدث شيئا لا يستند الى عاصد شرعي
 فهو ضلاله وفي رواية ان كل محدث بدعه وكل بدعه ضلاله
 وكل ضلاله في النار الحديث التاسع والعشرون قال اي ماذا
 رضى الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
 من النار ولاحد في اريد ان اسالك عن كلام قد امرضتني واستغفرتني
 واخوتني قال سلك عما شئت قال اخبرني بعمل يدخلني الجنة لا اسالك
 غير وهو شاهد صدق وشدة اعتنايه بالاعمال الصالحه مما ينبغي
 من عذاب النار ويدخل الجنة وفيه تلويح بان الاعمال سبب لدخولها

والتباعد من النار لشمه وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون ذلك جزيا نعم ما كفروا وهل يجازي الا الكفور ذلك بما
قدمت ايديكم ذلك جزيا نعم يعنيهم ولا يبا في هذا قوله صلى الله
عليه وسلم ليدخل احدكم الجنة بعمله لان العمل بنفسه لا يستحق
به احد الجنة لولا ان الله تعالى جعله بفضل سببا لما ذكر قال اي رسول
صلى الله عليه وسلم لما دلت على مر عظيم لما فيه من الزام ما
كانه كلفه من ما موربه ومنه عنده جزما المترتب عليها غالبا
دخول الجنة والتباعد من النار وذلك لعصوبته عظيم وانه ابي العمل
الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار ليسير على من يسره الله عليه
بتمنيته اسباب الطاعة له وشرح صدره لها من يرد الله ان يهديه
بشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يصليه يجعل صدره ضيقا
حرجا اعلموا ما ستم لكل ليسر لما خلق له تعبد الله اي توحده
بشهادة الشريك شيئا لقيم الصلاة اي تاتي بها بشروطها او
تواظب عليها لوقاتها وتوليها اي تعطيها مستحقيها فحذف
الفعل الاول وهو رمضان اي تمسك جميع نعمان عن كل مفطر
وتح البيت اي تقصد بيت الله الحرام لاداء التمسك وتفسر تعبد الله
هنا بتوحيده هو الظاهر منها ما مر فيكون صلى الله عليه وسلم
قد ذكر ليعاد التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يريد به العبادة
الشاملة للتوحيد وغير ما بعد من عطف الخاص على العام تعظيما
لشأنه والاي رسول الله صلى الله عليه وسلم له ايضا ان ادرك عرض
مستحق للجن على ابواب الجنة يعني اسبابه الموصلة اليه ومن ثم جعلها

ابوابا

هذا هو المقصود من قوله تعالى
ولا يبا في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ليدخل احدكم الجنة بعمله لان العمل
بنفسه لا يستحق به احد الجنة لولا ان
الله تعالى جعله بفضل سببا لما ذكر
قال اي رسول صلى الله عليه وسلم لما
دلت على مر عظيم لما فيه من الزام ما
كانه كلفه من ما موربه ومنه عنده
جزما المترتب عليها غالبا دخول الجنة
والتباعد من النار وذلك لعصوبته
عظيم وانه ابي العمل الذي يدخل الجنة
ويباعد عن النار ليسير على من يسره
الله عليه بتمنيته اسباب الطاعة له
وشرح صدره لها من يرد الله ان يهديه
بشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يصليه
يجعل صدره ضيقا حرجا اعلموا ما ستم
لكل ليسر لما خلق له تعبد الله اي
توحده بشهادة الشريك شيئا لقيم
الصلاة اي تاتي بها بشروطها او
تواظب عليها لوقاتها وتوليها اي
تعطيها مستحقيها فحذف الفعل الاول
وهو رمضان اي تمسك جميع نعمان عن
كل مفطر وتح البيت اي تقصد بيت الله
الحرام لاداء التمسك وتفسر تعبد الله
هنا بتوحيده هو الظاهر منها ما مر فيكون
صلى الله عليه وسلم قد ذكر ليعاد التوحيد
واعمال الاسلام ويجوز ان يريد به
العبادة الشاملة للتوحيد وغير ما بعد
من عطف الخاص على العام تعظيما
لشأنه والاي رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ايضا ان ادرك عرض مستحق للجن
على ابواب الجنة يعني اسبابه الموصلة
اليه ومن ثم جعلها ابوابا

ابوابا لترتبه عليها تشبيها له بامتنعة في مكان له ابواب استعاره
مكينة واصافتها اليه كاصافه ابواب المكان الى الامتنعة وذلك
هنا قرينة الاستعارة الصوم حبه بضم الجيم اي وقابه من المعاني
في الدنيا ومن النار في اخره بشهادة ربا واحد وحصن حصين
من النار وله الصوم حبة من النار كحبة احدكم من القتال وله
الصيام حبه ما لم يخرقها بشئ كالكذب بشهادة زيادة الطبراني
قيل تم خرقها قال بكذب او غيبة والصدقة تطفى الخطية اي تحو
لشهادة الحسنات يذهبن السيئات كما يطفي النار ويذهب
اثرها لان الصدقة احسان الى الخلق وهم عيال الله والاحسان
الى العيال عادة تطفى غضب صاحبهم وذلك وارد على طريقة الآثار
التبعية لانه شبه اول المحو لا طفا والاستقار له لفظه بجاء
اشترأكما في الاذهاب ثم اشتق منه تطفى واتبعته للصدقة
فوقعت الاستقار اول في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او
شبه الصدقة بالمال كذلك الجامع استعان مكينة ثم اثبت لها
ما هو من خواص المال اعني الاطفاء تخيلا حتى كانا من جنسه وصلا
الرجل من خوف الليل اي في ثابته فمن معني في اول ابتداء الغاية فيكون
مبتدا الصلاة خوفا او تبعيضية اي وصلاته في بعض حروف الليل
كذلك اي يطفي الخطية كالصدقة كما افادته روايته احمد والصدقة
وقيام العبد في خوف الليل تكفر تكفر الخطية وقد ورد ان قبا
قرية الى الله منزلة عن الاثم مكفرة للسيئات مطردة عن الحسد
وخص الرجل الذكر اما لان السابيل رجل اوله والخير الباقي الرجال

وللتباعد من النار لبشاده وتلك الجنة التي اورشتموها بما كنتم
تعملون ذلك جزيا نعم ما كفروا وهل يجازي الا الكفور ذلك بما
قدمت ايديكم ذلك جزيا نعم بعينهم ولا ينافي هذا قوله صلى الله
عليه وسلم ليدخل احد منكم الجنة بعمله لان العمل بنفسه لا يستحق
به احد الجنة لولا انه تعالى جعله بفضل سبب لما ذكر قال اي رسول
صلى الله عليه وسلم لما ذلقت عذرا من عظيم لما فيه من الزام ما
فيه كلفه من ما موريه ومنه عن جزم المترتب عليها غالبا
دخول الجنة والتباعد من النار وذلك لعصوبته عظيم وانه اي العمل
الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار ليسير على من يسره الله عليه
بتمنيته اسباب الطاعة له وشرح صدره لها فمن يرد الله ان يهديه
بشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يصليه يجعل صدره ضيقا
حرجا اعلوا ما ستيتم لكل ميسر لما خلق له تعبد الله اي توحد
بشهادته لا شريك به شيئا وتقيم الصلاة اي تأتي بها بشروطها او
تواظب عليها لوقاتها وتوفي الزكاة اي تعطيها مستحقها فحذف
المفعول الاول ونصور مضان اي تمسك جميع نفعه عن كل مفسد
وتحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام لاداء التمسك وتفسر تعبد الله
هنا بتوحد هو الظاهر لاشهادته ما مرفيكون صلى الله عليه وسلم
قد ذكر لمعاد التوحيد واعمال الاسلام وجوز ان يريد به العبادة
الشاملة للتوحيد وغير لما بعد من عطف الخاص على العام تعظيما
لشأنه والاي رسول الله صلى الله عليه وسلم له ايضا ان اراد ان يعرض
بمخاض البحث على ابواب الخير معني اسبابه الموصلة اليه ومن جعلها

ابواب

ابواب لترتبه عليها تشبيها له بامتعة في مكان له ابواب استعاره
مكينة واصنافها اليه كاصنافه ابواب المكان الى الامتعة وذلك
هنا قرينة الاستعارة الصور حجة بضم الجيم اي وقاية من المعاصي
في الدنيا ومن النار في الآخرة لبشاده ربا داحدا وحصن حصين
من النار وله الصور حجة من النار كجنة احدكم من القتال وله
الصيام حجة ما لم يخرقها بشي كالكذب بشهادته زيادة الطبراني
قيل لم يخرقها قال بكذب او غيبه والصدقة تطفى الخطية اي تحو
لبشادة ان الحسنات يذهبن السيئات كما يطفى الماء النار ويذهب
اشرها لان الصدقة احسان الى الخلق وهم عيال الله والاحسان
الى العيال عادة تطفى غضب صاحبهم وذلك وارد على طريقة الآثار
التبعية لانه شبه اول المحو بالاطفا والاستعار له لفظه مجاز
اشترأكما في الاذهاب ثم اشتق منه تطفى واتبعته للصدقة
فوقعت الاستعاره اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او
شبه الصدقة بالمال لذلك الجامع استعان بمكينة ثم اثبت لها
ما هو من خواص المال اعني الاطفاء تخيلا حتى كانا من جنسه وصلا
الرجل من خوف الليل اي في شأبه فمن معني في او لا ابتداء الغاية فيكون
مبتداء الصلاة خوفا او بتعريضه اي وصلاته في بعض خوف الليل
كذلك اي يطفى الخطية كالصدقة كما افادته رواية احمد والصدقة
وقيام العبد في خوف الليل تكفر تكفر الخطية وتذود ان قبا
قرينة الى الله منزلة عن الاثم مكفرة للسيئات مطردة عن الحسد
وخص الرجل بالذكر لان السابيل رجل اوله والخير غالب في الرجال

ثم تلا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحاً لنا على ذلك تخافون
عن المضاجع جمع مضجع يفتح للجيم اي مكان لا اضطجاع حتى يبلغ يعلمون
لانه شاعلهم بحجر النوم وارتاب مستاق السهر والاضطجاع اليه والانتفا
مرار رقتهم الدال عليه بتجا في جنوبهم عن المضاجع يدعون رهم خوفاً
وطعاً ومرار رقتهم ينفقون المترتب عليه ما دل فلا تغفل نفس ما
اخفى لهم من فرة اعين جزا بما كانوا يعملون ثم قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك براس الامر حث وتحريض على الاصعالم يلقيه
اليه من بيان راس الدين الذي يبعث به وعموده اي ما اعتمد عليه
كمود النشاط ودروة سنامه بكسر الحجة وضمتها اي اعلاه
اي رسول الله قال راس الامر الاسلام اي الايمان بشيء دينه كاجا
مفسرهما في رواية احمد ان راس الامر ان تشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانما كان راسه لان
العبادة لا تصح بدونه لتوقفها على اليه المتوقف صحته عليه
وعموده اي قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه الصلاة وفي رواية
احمد اقام الصلاة وايتا الزكاة وانما كان عموده لظهوره بهما كظهور
المشبه به اعني الخيا على عموده ودروة سنامه اي ابدان به
اعلا كلمة الحق وبه النصر لا وليا به والقوله عدا به هذا وفي رواية
يوجد في بعض نسخ هذه الاربعة الا اخبرك براس الامر وعموده ودر
سنامه الجهاد يجعل هذه الثلاثة مشتهراً له بالبعير على طريقة الاستعا
المكينة واثبت له اجراه تحيلاً وهذا يدل على انه افضل الاعمال بعد
الفرائض بشهادة والذي نفس محمد بيده ما شخ وجهه ولا اغرق قدم
في عذ

عمل يفتني به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله
ولا تغفل ميزان عبد كذا به تنق في سبيل الله او جعل علمها في سبيل الله
الا اخبرك بذلك ذلك كله بكسر الميم اي بآي الله ويضبطه قلت على بار
الله فاخذ بلسانه اي امسكه بيده وقال كف عليك هذا اي عنك
لسانك فوضع على موضع عن اوضح كف معنى فعل تعدي فعلى كما مسكه هو
يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير وان من ملكه فاز جميع الخيرات هذه
ثم كف تجوز ان يكون عاماً فخص بكلام الخير ليشهد فلتقبل خيراً او ليصمت
وتجوز ان يكون مطلقاً استغنى في الكف عن الشرف لا يبقى له دلالة
على غير مشتهرها هو ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يقيد بمعرفة
فيتم كالكف او منكراً فلا يتم كالكف كما اورد على ان المصدر جنس
فيجزم او لا فلا قلت يا بني الله واسألوا اخذون يا نكلم به استغنى ما
طلبنا الشارح كنهه ونجب واستغنى ب مودن بانه لم يكن يعلم احوام
هو امر لا وهذا الاينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لا المراء ما على ما قيل في العاملات الظاهر من الناس لا في
معاملة العبد ربه او صار اعلم بعد معرفة هذا وامثاله فقال
اي بني الله صلى الله عليه وسلم فكلت انك هو في الامر وما بالوت
وليس مراداهم بقدرتك وطول بكب الناس بضم الكاف استغنى ما
انكار اي ما يتلوه في التار على وجوههم او على ما اخرهم مع شراى انف
الا صاب السهم جمع حصده تعني محمودة شبه ما يكسر من الكلام
الحرام كالكفر والغدق ومصادد الزرع استغنى ما حقيقته لعبد
تسبيه الا لسنة خصا د الزرع استغنى ما مكينه كاشيه اي بالاحمد

في قوله تعالى الذين يقتضون عهد الله من ينقل الجبل استعارة مكينة
 وقربتها فيها هي التحقيق وهما شاهد صدق بانه لا يشترط ان يكون
 قريبتها تحصيله دائما بل غالبا هذا وظاهرا لا استغناء مودن بان
 سبب الكب في النار انما هو النطق بالحرام كشهادة الزور والغيبة
 دون الاعمال اما انه ابلغ ضررا منها لكونه غالبا متعبدا الى الغير
 وهي بعكسه فخرج مخرج الكماله تعظيما لشانه وترهيبا عنه وتقبيرا
 منه وهو عام اريد به خاص لكونه اعظم اسبابه والاعمال وان كانت
 كذلك لا كنه لا قترانها بالكلام غالبا لم يدخل في سببته الجزا ثوابا
 وعقابا وقد روي الشيخان ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل
 بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ورواه الترمذي بلفظ
 لا يرى بها باسا يهوي لها سبعين حريقا في النار وروي احمد والترمذي
 اكثر ما يدخل النار الاجوفان الغم والفرح الحديث الثلاثون
 قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض على عباده
 والزمان القيام بها وهي فرائض اعيان كالصلوات الخمس والزكاة يوم
 رمضان وكفا به كصلاة الجنابز ورد السلام والامر بالمعروف ولا
 تنهي عن المنكر من اسباب الموت لها او بناؤها عن وقتها
 وحدودها اي بين امور اودن في فعلها واجبة ومندوبة ومباحة
 وامر بالوقوف عندها فلا تقتدوها اي فلا تتجاوزوها الى ارتكاب
 ما لم يبي عنه بشهادة ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون اي
 من تجاوز ما امر الله به من حقوق الزوجة من مسانحة بمعروف او
 تنزيح باحسان الى مسانحة بغير معروف او تنزيح بغير احسان

او اخذها اعطى المرأة بغير وجه القدية التي اذن فيها فهو ظالم ومن
 يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار اخلد فيها اي من تجاوز
 ما فرض الله للورثة الى الزيادة لوارث على حقه او نقص منه شيئا استحق
 ذلك وقبل المراد بالحد ووهنا الزواجر عن المنيات كحدا الزنا والحد
 والسرقة دون الوقوف عند الماذون فيه ويجاوزها تركها بان لا تقام
 على اهلها وانما حمل عليها حد من المتكرار فان ما قبلها اعني الفرائض حد
 محذورون بحسب الوقوف عندها وما بعدها اعني المحرمات حد ومحذورة
 كذلك وكلاهما حمل على الوقوف عند الاوامر والنواهي وعلى الزواجر
 عن المفاهي فعنى فلا تقتدوها على حملها على الزواجر لا تتجاوزوا القدر
 الذي امر الشارع به لا لاربعة في شرب الخمر الى الزيادة عليه وحده عمر رضي
 عنه في سبعة ثمانين مع جلده صلى الله عليه وسلم والي بكر رضي الله عنه
 اربعة انما كان لكثر شرب الناس لايه في زمانه على ما لم يكن لهم قبله
 فزاد في جلدهم تكبلا ورجالا لم على شربه وقد قال صلى الله عليه وسلم
 اقتدوا بما لدي من تعدي لي بكم وعمو وقال عليكم بسنتي وسنة الخلف
 الراشد من بعدي وخبر اشيا اي منع من قرياتها وارتكابها شهادة الزور
 واكل مال اليتيم والربا فلا تتكبروها اي فلا تركبوها معتمدين لها غير
 سالين بها وسكت عن اشيا رحمة معقول لاجله اي فعل ذلك لاجل رحمة
 ورفقه بكم وتخفيفه عنكم غير نسيان لبعض في حكمها لولا فضل ربي
 ولا غنى من ثقتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الدرداء
 وما كان ربك نسيا فلا تحتوا عنها اي فلا تستكثفوا عن احوالها
 ولا تسالوا عنها وهذا محتمل ان يكون خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم

لان البحث عالم يذكركم به بان سبب التشديد بايجاب وتحريم
 حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين
 حرما فان سأل عن شي لم يحرم فحر من اجل مسئلة ويجعل ان يكون عاما
 لشيء من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه
 وسلم عن قيل وقال كثر السؤال وهذا الحديث قد تمسك به من يقتصر
 على ظاهر اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم منه بالمشافهة او موافقة
 او مخالفة او قياسا وغيره كالظاهرية والحق ان ما لم يرد فيه بخص
 او عام ان كان داخل في ذلك النص مما يؤخذ منه باشارة او مساواة
 او في مخالفة او الحاقا فالحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق ونحوه فالبحث
 عنه حق يتعين على المجتهد بيانها والا فهو من التلق والتسطع والبحث
 عما لا يعنيه قال صلى الله عليه وسلم هلك المتسطعون اي المتعمقون
 جمع مستطع وهو التعمق البجائث عما لا يعنيه وهذا الحديث اصل عظيم
 في اصول الدين لانه جمع فيه الدين في اربع كلمات فنراي الواجبات
 واجتنب المحرمات ووقف عند الحدود وترك ما غاب عنه فقد استوفى
 اقسام الفضل واوفى حقوق الدين وحاز الثواب وفاز بالخلافة من
 العقاب لان الشريعة لا تخرج عن هذه الاربعة الحديث الحادي ٥
 والثلاثون قال اي مهمل بن سعد الساعدي رضي الله عنه جازل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دأني على عمل اذا علمته
 احبني الله تقدم الى محبة ميل طبيعي يدخل تحت نطاق الاختيار وهو
 مستحيل عليه تعالى والمراد بها ما هنا غايتها التي هي ما فعلت كالرضي
 فتكون صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات اي رضي الله به عني واني

الناس

الناس قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهدني ربي اي اعرض
 عن ما يد لك عنه من المباحات احتقار له واريا بنفسك عنه بغضا
 له لان جهلك قال صلى الله عليه وسلم راس كل خطيئة ولا لها هو ولعب
 وزينه وتفاخر وتكاثرفي الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك فاذا
 رفضها لذلك فانك تحبك الله اي يرضى عنك ولا يخفى ان جهرا المذموم
 انما هو من حيث انه اثارها لقضا شهوات النفس واطوارها وذلك
 يشغل عنه تعالي وعن طاعته لا متناع اجتماعهما اما حبها لفعل الخير
 واعانة ذي الحاجة واعانة المملوك واطعام الميسر لغير فبغاده بشهادة
 قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما
 ويصنع به معروفا وازهدني ربي اي اعرض عن الناس باعراضك عنه ورفضك
 اياه يحبك الناس بسبب ذلك ومتى تارغمت اياه بغضوك وتازعوك
 اياه فانهم بطباعهم يتهاقون عليه كما تتهاقت الكلاب على الجيفة ومن
 لم يشبه الشافعي رضي الله عنه الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله
 وما هي الا جيفة مستجيده عليها كلاب فهم من اجدها بها
 فان تجتهدا كنت سلما لاهلها وان تجتهدا نارتك كلابها
 هذا ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقار له ما خوذ من قولهم شيء
 زهيد اي قليل وفي الحديث انك لزهيد تطلق لغة على الزهد نيا
 على الضرورات من المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو زهد
 الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو واجب وعلى الزهد في الشهوات
 قليل ولا شبه وجوبه اي من حيث انه وسيلة الى اتقا الوقوع في
 الحرام بشركه ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام واتقا الوقوع فيه

واجب فالزهد فيها واجب وعلي الزهد فيما سوي الله تعالى فلا يريد صاحبه الا وجه الله الكريم وهو زهد المقرين الحديث الثاني والثلاثون قال ايديسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر لمضر ولا ضرر لغيره ولا يمس به بسوء ولو غير ادني ولا ضرر ارمصدر ضرره يضاره من المضاره معاملة من الجائنين كالمعاملة وهو ايضا خبر بمعنى النبي اي يقصد كل من لضر من ضرر غيره وفي رواية ولا ضرر ارمصدر الا لغرضه اضر به اي الحق به ضررا وكذا ان شأ هذا تحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث وردا لنكره في سياق النفي فانه يفيد العموم في هنا تفيد الحكم بسبب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق ويقتضي رعاية المصالح اثارها والمفاسد نفيها اذا الضر هو المفسد فاذا انقاه الشرع لزم اثاره النفع الذي هو المصلحة اذا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه باهله كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يوجبها فانها ضرر لاحق باهله وكثيرا ما يحذف خبره التي تنفي الجنس كما هنا اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا نفي عام كما مر يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو فرضنا ان بعضها تضمن ضررا فان نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيل لهذا الحديث واجمع بين الادلة في العمل بها ولو لم تعطيل بعضها هذا ثم اقوي الادلة النص والاجماع ورعاية المصلحة على الحكم وانما قلنا هذا قد تمت عليها بطريق التحصيل لهما لا بطريق

التعطيل

طلافا وخالفهم في ذلك غيرهم لعمومها الحديث الرابع والثلاثون قال ايديسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر لمضر ولا ضرر لغيره ولا يمس به بسوء ولو غير ادني ولا ضرر ارمصدر الا لغرضه اضر به اي الحق به ضررا وكذا ان شأ هذا تحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث وردا لنكره في سياق النفي فانه يفيد العموم في هنا تفيد الحكم بسبب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق ويقتضي رعاية المصالح اثارها والمفاسد نفيها اذا الضر هو المفسد فاذا انقاه الشرع لزم اثاره النفع الذي هو المصلحة اذا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه باهله كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يوجبها فانها ضرر لاحق باهله وكثيرا ما يحذف خبره التي تنفي الجنس كما هنا اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا نفي عام كما مر يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو فرضنا ان بعضها تضمن ضررا فان نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيل لهذا الحديث واجمع بين الادلة في العمل بها ولو لم تعطيل بعضها هذا ثم اقوي الادلة النص والاجماع ورعاية المصلحة على الحكم وانما قلنا هذا قد تمت عليها بطريق التحصيل لهما لا بطريق

طلافا وخالفهم في ذلك غيرهم لعمومها الحديث الرابع والثلاثون قال ايديسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر لمضر ولا ضرر لغيره ولا يمس به بسوء ولو غير ادني ولا ضرر ارمصدر الا لغرضه اضر به اي الحق به ضررا وكذا ان شأ هذا تحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث وردا لنكره في سياق النفي فانه يفيد العموم في هنا تفيد الحكم بسبب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق ويقتضي رعاية المصالح اثارها والمفاسد نفيها اذا الضر هو المفسد فاذا انقاه الشرع لزم اثاره النفع الذي هو المصلحة اذا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه باهله كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يوجبها فانها ضرر لاحق باهله وكثيرا ما يحذف خبره التي تنفي الجنس كما هنا اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا نفي عام كما مر يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو فرضنا ان بعضها تضمن ضررا فان نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيل لهذا الحديث واجمع بين الادلة في العمل بها ولو لم تعطيل بعضها هذا ثم اقوي الادلة النص والاجماع ورعاية المصلحة على الحكم وانما قلنا هذا قد تمت عليها بطريق التحصيل لهما لا بطريق

وتفكيك الله المهورات يستلزم قبلها ما كان يصح عليهم تغييره
او يسلط عليهم من غيره فان لم يستلزم قبلها ما كان يصح عليهم تغييره
انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يحب عليه احباب غير
ما كرهه الله تعالى في الاعمال بالنيات وهذا تدريج في تغييره
بحسب الاستطاعة لا يبلغ فالأبلغ كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لعمري ان من حصن صلواته لم تستطع فقاهدا فان لم تستطع
فعلني جنب وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل يتنزل من الكلام في
العضا الى السيف وكوه الاسهل فالأسهل في الدنيا تغييره بالقلب
اضعف من ايمان لا يجرده كراهه له بقلبه لا يحصل لها زوال
معنى المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان
فانه متعدد لانه كراهه وازاله وفي رواية زيادة ليس واذللك من
الايمان حبة خردل اي ليس ورا هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا
لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شان اهل الايمان وهذا
لنقض ان تغييره من الايمان وهو كما مر ما ولان من ثارته وثمراته
لا من حقيقته اي وذلك اضعف انا والايمان وثمراته وهذا الحديث
يصلح ان يكون بضعف الاسلام من حيث ان اعمال الشريعة اما معروفة
الأمور او مستوحاة من غير الله وهذا اصل في صفة التغيير فليقام به
ان غيره بكل طريق مكن زواله به قول او فعلا بنفسه او بغير يرق
على ما مر خلاصا بنيت ولا يهاين من نكر عليه وان علت رتبته عليه
فان الله ينصحه بشهادته ولينصرن الله من ينصرون من نصرت الله فقد
هدي الى صراط مستقيم ولا يترك له داهية وطلب وجاهة ولا صدقة

ومودة

ومودة لان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومحقته ان
ينفخه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصدقوا المؤمنين
يسعى في عمارة اخرته ومودته من يسعى في خرابها هذا ولا يشترط في
المنكر ان يكون مسموع الكلمة ناذرا الامور كما مل الحال بحسب الما ينهى عنه
فاذا لم يتشمل الخطاب فلا عت على المنكر لانه قد ادى ما عليه قال
تعالى يا ايها الرسول لا البلاغ ولا تحسس الا ان تجره ثقة بارها
ما لا يجوز فعله كانه يقول ان هنا رجلا خلا با امرأة ليزني بها فله البحث
عن ذلك حدرا من ثوات ما لا يمكن استدراكه وهذا الباب اعني
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوام الامر وملاكه وقد سده
الظلم واعوانهم بتعليمهم على العلماء وغيرهم حتى لا يبقى لعالم معهم كلمة بل
هم عندم احقر الناس يستهزئون بهم ويترفعون عليهم وربما قدسوا
عليهم هل اذن لا سيما بارض مصر ما يرون بالمنكر ويهون على المعرو
كقضاة الرشوة واحدا المكس على الاحكام الشرعية كانوا لا يتنبأون
عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون وليس لهم ريبهوا يصيبهم الله
بعقابه واليم هذا به فلم يذرا الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر
المنكر في امتي فلم يكرهوا وشك ان يعجزهم الله بعقابه من هذه الحديث
الخامس والثلاثون قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطابا لقال من يتا في وجبه
الخطاب اليه وهو ياتي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وقبحه وذمه في
وبدورت ايات واحاديث كثيرة والاصل لا تحاسدوا حدفت احد

الذين يحلفون ايما المضارعة او التي كانت في الماضي وبه قال البصريون
 لا راعا يكونه مضارعا اولى وكذا ما ياتي اي لا يحسد بعضكم
 بعضا الا ومع الى ان يكره الحاسد لعمه تعالى على المحسود ويقتضي
 رد الطاعة وذلك اعراض على الله ومعانده ام يحسد ولا الناس
 راعا انهم لله من فضله واما حديث لا حسد الا في اثنين فالمراد
 باليه البغضاء اي لا شيء خلتها بغضة عليه الا اتفاق المال او الحكم
 او ميل الله وترن بينهما بان هذا تخفيه مثل ما لغيره بلا تخفي وواله
 عنه وذلك تخفي والبيعة غيره عنه ولا تناجشوا بالجم والشين
 الجم اي لا تجش بعضكم على بعض وهو ان يريد في شئ مع غير راعب
 اليه لغيره من تجبست البصيرة اذ كان التناجش يتبره عنه
 المراد من ذلك ما فيه من الغش والخذلعة وترك النصح الواجب من
 شئنا ليس بنا وقد اختلف في هذا العقد فابطله بعض الفقهاء
 لان ما في الفساد ومذهب الشافعي وغيره انه صحيح لان الذي فيه
 ليس بما الى نفس العقد فلا يحل هذا الفعل وان كان حراما
 ليس لان كونه وشرايطه وانما هو ضرر او بالمشتري وذلك لا يتج
 في نفس العقد وانما يكون النهي للفساد اذا كان داحضا لما انت
 المراد من كونه له الحايض وبيع الملائمة او لا امر لازم له كالصلاة
 في الاوقات المكروهه وبيع درهم بدينارين لان كان الامر خارجا
 كالعقود لا يتاخذوا اي لا تغاطوا ما يودي الى التباعض اليقاضي
 اسما لان البعض لا يميز عنه لانه كالحب مغني قلبي لا يدخل تحت
 طاق الكسب والاختيار كما مر في الحب ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

201

اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تآخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا
 وهذا وسابقه ولاحقه فان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب
 الحسد والبغض والبغض والادبار وهذا وقد خص عموم تحريم البغض والبغض
 في الله تعالى بخبر حديث من احب في الله والبغض في الله واعطى الله ومنع
 الله فقد استكمل الايمان والتدابير ومن الادبار اي الاعراض المودي الي
 التقاطع والمعاداة اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه وتنفذ منه
 لانه يودي الي سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من الاعانة والنصر
 وبحود ذلك ولا لزوم بين التباعد والتدابير اذ قد يبغض الانسان
 الاخر عادة ويقبل عليه بتوفيقه حقوق الاسلام عادة وقد يعرض
 عنه محبا له اذ باوّه تاديبا له او حذرته ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
 لانه يورث التباعد المودي الي تفرق القلوب وتفقير بعضها عن بعض
 بشهادة ما ورد في هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارجامكم
 وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيئا فيدعو
 غيره الي الفسخ لبيعته خيرا منه بارخص وهذا لما يتصور بعد استقرار
 الثمن وحصول التراضي صرحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار ولا
 فلا يجرم ويصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وحضه بما اذا لم يكن فيه
 غبن فاحش ولا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص وفي معناه الشرا
 على الشرا بان يده عوا البايع الي الفسخ ليشتره منه باكثر ويجري فيه
 ذلك المقرف بان يغبن غبنا فاحشا فيدعوه الي ذلك وفي معناهها
 السوم على السوم والخطبة على الخطبة وبحود ذلك مما يفر القلوب ويفوق
 بلها الا ان يرصني من الحق فلا يجرم ودخل في عموم هذا النهي بيع المسلم على

ومودة لان صداقة الله ومودة لغيره لا يكونان
 ينصحه ويجريه الى الصواب واخره من ان يصرح
 يسعى في عمازة اخره من ان يصرح في عمازة
 المنكر ان يكون مسمع الله تعالى الا ان يصرح
 فاذا لم يمثل المخاطب لاسم الله تعالى
 تعالى بها على الرسول لا للابواب في التمسك
 ما يجوز فعله كما يقولون ان لا يصرح
 عن ذلك حد راين ان لا يصرح
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الظلم واعوانهم يستقيم على ان يصرح
 هم عندهم احقر الناس من ان يصرح
 عليهم اهل الذمة لانه لا يصرح
 كقضاة الرشوة واهل العسك ان يصرح
 عن منكر فعلوه ليس على الله تعالى
 بعقابه واليم هذا العنكبوت الذي لا يصرح
 او يصيبهم هذا الذي لا يصرح
 المنكر في مني فلم يصرح
 الخامس والسادس ان لا يصرح
 الله صلى الله عليه وسلم في الخطاب
 الخطاب اليه وهو كقولهم
 وبه وردت اياتنا وانما يصرح

في صحيحهم في غير قوله
 ان يكون له وسوي
 عليه ايجاب عين
 في تغييره
 صلى الله عليه وسلم
 اذا قال لم تستطع
 انزل من الكلام الى
 انما يغيره بالقلب
 يحصل بها زوال
 الالة باليد واللسان
 به ليس ورا ذلك من
 منته اخرى لانه اذا
 كان اهل الايمان وهذا
 من آثاره وثمراته
 وهذا الحديث
 انا معروفي
 التغير في قام به
 انفسه او غير برق
 ان كانت رتبة عليه
 من مقتضى ما به فقد
 طلب واجهة ولا رتبة

وتفكيك الدال الموهبات يستمع بلسانه كان يصح عليهم تغييره
او يسلط عليهم من غيره وان لم يستمع بقلبه بان يكرهه وينكره
انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يحب عليه اجاب عن
ما كرهه الله تعالى اذ الاعمال بالنيات وهذا تدريج في تغييره
بحسب الاستطاعة لا يبلغ فالابلاغ كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقايدا فان لم تستطع
فعلج جنب وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل ينزل من الكلام الى
العصا الى السيف وكوه الاسهل فالاسهل في تغييره بالقلب
اضعف من الايمان لانه مجرد كراهه له بقلبه لا يحصل بها زوال
معنى المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه بالبدن واللسان
فانه متعدد لانه كراهه وازاله وفي رواية زياده ليس واذن
الايمان حبة خردل اي ليس وراهذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا
لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شان اهل الايمان وهذا
يعتضي ان تغييره من الايمان وهو كما مر ما اول يانه من ثارته
لا من حقيقته اي ودلن اضعف انا را الايمان وثمراته وهذا الحديث
يصلح ان يكون نضفا لاسلام من حيث ان اعمال الشريعة اما معروفة
الامر به او منكر بحاله عنده وهذا اصل في صفة التغيير فليقnam به
ان غيره بكل طريقا مكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره يرق
على ما مخلصا بغيرته ولا يهاين من ينكر عليه وان علت رتبته عليه
فان الله بنصه بشهادته وليبصرن الله من ينصر ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم ولا يتركه لمداهنة وطلب وجاهة ولا لصد

ومودة

ومودة لان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومحقته ان
ينصحها ويهديه الى مصالح اخرته وينقذ من مضارها وصدقوا لمن
يسعى في عمارته اخرته وعدوه من يسعى في خرابها مد او لا يستترط في
المنكر ان يكون مسوع الكلمة ناذرا لا مكراما مل الحال مجتنب لما بهي عنه
فاذا لم يتشال مخاطب فلا عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه قال
تعالى يا علي الرسول لا البلاغ ولا تحسس الا ان تجربه ثقة بارهنا
ما لم يجوز فعله كانه يقول ان هنا رجلا خلا با مراهة ليزني بها وله البحث
عن ذلك حد را من فوات ما لا يمكن استندراكه وهذا الباب باعنى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الامر وملاكه وقد سده
الظلم واعوانهم بتعليمهم على العلماء وغيرهم حتى لا يبقى لعالم معهم كلمة بل
هم عندهم احقر الناس يستهزئون بهم ويتفخفون عليهم وربما قدوا
عليهم اهل الذم لاسما با راض مصرام يرون بالمنكر ويهون على المعروف
كفضاوة الرشوة واحدا المكس على الاحكام الشرعية كانوا لا يتقايون
عن منكر فعلوه ليلبس ما كانوا يفعلون وليس لمرئتهوا ليلبسهم الله
بعقابه واليم هذا به فلم يذرا الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر
المنكر في امي فلم يكرهه او شك ان يعيهم الله لعقاب من عنده الحديث
الخامس والثلاثون قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطاب لقال من يتاتي بوجهه
المخاطب اليه وهو ياتي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وفتح وذهبه في
وبه وردت آيات واحاديث كثيرة والاصل لا تحاسدوا حلفت احد

وتفكيك الدال الموحى به كان يصح عليهم تغييره
 أو يسلط عليهم من غيره ^{بأن يكرهه} ^{بأن يكرهه} ^{بأن يكرهه}
 أنه لو قدر على تغييره لغيره لأن الإنسان يحب عليه إجاب عن
 ما كرهه الله تعالى إذا أفعال بالنيات وهذا تدريج في تغييره
 بحسب الاستطاعة لا يبلغ فالأبلغ كما في قوله صلى الله عليه وسلم
 لعمران بن حصين صل قايما فإن لم تستطع فقاما فإن لم تستطع
 فعلى جنب وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل ينزل من الكلام إلى
 العضا إلى السيف وكوه الأسهل فالأسهل في تغييره بالقلب
^{أنه} ^{أنه} ^{أنه} لأنه مجرد كراهة له بقلبه لا يحصل بها زوال
 معصية المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه بالبدن واللسان
 فإنه متعدد لأنه كراهة وإزاله وفي رواية زيادة ليس وذلك من
 الأيمان حبة خردل أي ليس وراهذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه إذا
 لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شأن أهل الإيمان وهذا
 يقتضي أن تغييره من الإيمان وهو كما مر ما أول يانه من ثارته
 لا من حقيقته أي وذلك أضعف آثار الإيمان وثمراته وهذا الحديث
 يصلح أن يكون نضفا لسلام من حيث أن أعمال الشريعة أما معروف
 الأكره أو منكر بحال من عنده وهذا الأصل في صفة التغيير فلم يأم به
 أن يغيره بكل طريقا مكن زواله به قولا أو فعلا بنفسه أو بغيره يرفق
 على ما مر مخلصا بنية ولا يهتكن من نكر عليه وإن علت رتبته عليه
 فإن الله يفضوه بشهادته وليبصرن الله من ينصر ومن يعتصم بالله فقد
 هدي إلى صراط مستقيم ولا يتركه لمداهنة وطلب وجاهة ولا لصد
 ومودة

ومودة لأن صداقته ومودته توجب له حرمة وحفا من حقه أن
 ينصح ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذ من مضارها وصدقوا لمن
 يسعى في عمارته آخرته وعدوه من يسعى في خرابها مد أو لا يشترط في
 المنكر أن يكون مسوع الكلمة فإذا لم يكن حاله محتاجا لما به عن
 فإذا لم يمتثل للمخاطب فلا عتب على المنكر لأنه قد أدى ما عليه قال
 تعالى يا أيها الرسول لا البلاغ ولا تحسس إلا أن تجربه ثقة بأن هذا
 ما يجوز فعله كأنه يقول إن هذا رجلا خلا بامراة ليزني بها فله البحث
 عن ذلك حد را من فوات ما لا يمكن استدراره وهذا الباب باعنى
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الأمر وملاكه وقد سده
 الظلم واعوانهم بتعليمهم على العلماء وغيرهم حتى يبقى لعالم معهم كلمة بال
 هم عندم أحقر الناس يستهزئون بهم ويتفخفون عليهم وربما قدوا
 عليهم أهل الذم لاسما بأرض مصر يميرون بالمنكر ويهون على المعروف
 كفضافة الرشوة وأخذ المكس على الأحكام الشرعية كانوا لا يتقانون
 عن منكر فعلوه لبليس ما كانوا يفعلون وليس لهم ريتهم ولا يصيبهم الله
 بعقابه وإلهم هذا به فلم يذرا الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم فتنة
 أو يصيبهم عذاب أليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر
 المنكر في امتني فلم يكرهه أو شك أن يعيهم الله لعقاب من عنده الحديث
 الخامس والثلاثون قال أي أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدوا خطيبا لقال من يتأني بوجهه
 الخطاب إليه وهو على تحريم وقد أجمع الناس على تحريمه وقبحه وذممه في
 وبه وردت آيات وأحاديث كثيرة والأصل لا تتجاسدوا حدفت أحد

الذين تخفيها اي تآ المصارعة او التي كانت في الماضي وبه قال المصرون
لان رعاية كونه مضارعا اولى وكذا ما ياتي في كسب بعضكم
بعضا لانه يرجع الى ان يكره الحاسد لعمه تعالى على المحسود ويبقى
زوالها عنه وذلك اعراض على الله ومعانده ام يحسد والناس
على ما اتاهم الله من فضله واما حديث الاحسد الا في اثنين فالمراد
به فيه الغبطة اي شئ خلت بها الغبطة عليه الا اتفاق المال او الكلم
في سبيل الله ورفق بينهما بان هذا غيبة مثل ما لغيم بلا غنى زواله
عنه وذلك يمتنع زوال الغيبة عنه ولا تاج شوا بالجم والشين
المجهم اي لا يجش بعضكم على بعض وهو ان يزيد في شئ مع غير راعب
فيه ليعز غير من جشبت الصيد اثرته فكان الناجش يتبرهه غير
للزيادة وذلك لما فيه من الغش والذبعة وترك النصح الواجب من
عنشها فليس منا وقد اختلف في هذا العقد فابطله بعض لفقه
لان النهي للفساد ومذهب الشافعي وغيره انه صحيح لان النهي فيه
ليس باجبا الى نفس العقد فلا يخل هذا الفعل وان كان حراما
بشي من اركانه وشرايطه وانما هو اضرا بالمشترى وذلك لا يقدح
في نفس العقد وانما يكون النهي للفساد اذا كان داجعا للذات
المنهي عنه كصلاة الحائض وبيع الملاحق او امر لازم له كالصلاة
في الاوقات المكروهه وبيع درهم بدرهمين لان كان الامر خارجا
كما هنا ولا تاجنوا اي لا تعاظوا ما يودي الى التباغض الى تعاطي
اسبابه لان البعض لا يميز عنه لانه كالحب معنى قلبي لا يدخل تحت
نطاق الكسب والاختيار كما مر في الحب ومن قرأ صلى الله عليه وسلم

السلام

السلام هذا قسمي فيما املك فلا تاخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا
وهذا وسابقه ولاحقه فان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناء
الحسد والبغض والبغض والادبار هذا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض
في الله تعالى بخود بيت من احب في الله والبغض في الله واعطى الله ومنع
الله فقد استكمل الايمان ولا تباين ومن الادبار اي الاعراض المودي الى
التقاطع والمعاداة اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونقد منه
لانه يودي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من اعانة والنصر
وبخود ذلك ولا لزوم بين التباغض والتدابير اذ قد يبغض الانسان
الاخر عادة ويقبل عليه بتوفيقه حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض
عنه محبا له اذ با او تاديبا له او حذرته ولا يبع عنه على وجه
لانه يورث التباغض المودي الى تقرب القلوب وتقدير بعضها عن بعض
بشهادة ما ورد في هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارجامكم
وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيئا فدعوه
غيره الى النسخ ليبيعه خيرا منه با رخص وهذا انما يتصور بعد استقرار
التمن وحصول التراضي صرحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار والا
فلا يجرم ويصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وحضه بما اذا لم يكن فيه
غبن فاحش ولا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه با رخص وفي معناه الشرا
على الشرا بان يبعه عوا البايع الى الفسخ ليستز به منه باكثر ويجري فيه
ذلك المقر بان يغبن غبنا فاحشا فدعوه الى ذلك وفي معناه
السوم على السوم والخطبة على الخطبة وبخود ذلك مما يتفر القلوب ويفرق
بينها الا ان يرص من له الحق فلا يجرم ودخل في عموم هذا النهي بيع المسلم على

الذي يسمي فيما املك فلا تاخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا
وهذا وسابقه ولاحقه فان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب
الحسد والبغض والبغض والادبار هذا وقد خص عموم تحريم البغض والبغض
في الله تعالى بخود بيت من احب في الله والبغض في الله واعطى الله ومنع
الله فقد استكمل الايمان والتدابير ومن الادبار اي الاعراض المودي الى
التقاطع والمعاداة اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونقدومه
لانه يودي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من اعانة النصر
وتحذرك ولا لزوم بين التباغض والتدابير اذ قد يبغض الانسان
الاخر عادة ويقبل عليه بتوفيقه حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض
عنه محبا له اذ با او تاديبا له او حذرته ولا بيع بعضكم على بعض
لانه يورث التباغض المودي الى تقرب القلوب وتقدير بعضها عن بعض
بشهادة ما ورد في هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارجامكم
وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيئا فدعوه
غيره الى النسخ ليبيعه خيرا منه با رخص وهذا انما يتصور بعد استقرار
التمسك وحصول التراضي صرحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار والا
فلا يجوز ويصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وحضه بما اذا لم يكن فيه
غبن فاحش ولا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه با رخص وفي معناه الشرا
على الشرا بان يبيع عوا البايع الى الفسخ ليستزيه منه باكثر ويجري فيه
ذلك المقر بان يبعين غبنا فاحشا فيدعوه الى ذلك وفي معناه
السوم على السوم والخطبة على الخطبة ويحذرك مما يفر القلوب ويفرق
بينهما الا ان يرصني من له الحق فلا يجرم ودخل في عموم هذا النهي بيع المسلم على

الاسم

الذي يسمي فيما املك فلا تاخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا
وهذا وسابقه ولاحقه فان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب
الحسد والبغض والبغض والادبار هذا وقد خص عموم تحريم البغض والبغض
في الله تعالى بخود بيت من احب في الله والبغض في الله واعطى الله ومنع
الله فقد استكمل الايمان والتدابير ومن الادبار اي الاعراض المودي الى
التقاطع والمعاداة اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونقدومه
لانه يودي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من اعانة النصر
وتحذرك ولا لزوم بين التباغض والتدابير اذ قد يبغض الانسان
الاخر عادة ويقبل عليه بتوفيقه حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض
عنه محبا له اذ با او تاديبا له او حذرته ولا بيع بعضكم على بعض
لانه يورث التباغض المودي الى تقرب القلوب وتقدير بعضها عن بعض
بشهادة ما ورد في هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارجامكم
وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيئا فدعوه
غيره الى النسخ ليبيعه خيرا منه با رخص وهذا انما يتصور بعد استقرار
التمسك وحصول التراضي صرحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار والا
فلا يجوز ويصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وحضه بما اذا لم يكن فيه
غبن فاحش ولا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه با رخص وفي معناه الشرا
على الشرا بان يبيع عوا البايع الى الفسخ ليستزيه منه باكثر ويجري فيه
ذلك المقر بان يبعين غبنا فاحشا فيدعوه الى ذلك وفي معناه
السوم على السوم والخطبة على الخطبة ويحذرك مما يفر القلوب ويفرق
بينهما الا ان يرصني من له الحق فلا يجرم ودخل في عموم هذا النهي بيع المسلم على

عليه السلام في حرمه ايضا لان له ما للمسلم الا ما خص به لئلا يتحمل حوائره
 لان المراد منه الاتيلاف بين المسلمين والذي يفرقهم فهو مخصوص وكذا
 عباد الله اي تعاطوا ما نصبرون به يا عباد الله اخوانا ما يودي الي ابتلاء
 لقلوبهم بحسن الخلق والتصحيح والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة
 والمعاونة على البر والتقوى حتى كأنكم اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب
 واحد فحفظكم ان تطيعوه يكونكم اخوانا يحصل التماسد على اقامة دينه
 واظهار شعائره وذلك بدون الاتيلاف لا يتم بشهادة هو الذي ابتلى
 بنصره وبالمومنين والتف بين قلوبهم المسلم اخوانا لئلا يفرقوا
 اخوة اي اخوة نسب او دين واخوة الدين اقوي واعظم ومن ثم ورث الشافعي
 بعضهم بعضا عند فقد الوارث القرابة ولم يورث اخوة النسب عند الفتر
 في الدين وهذا استعطاء من صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر وتلين لقلبه
 عليه كما يقال لمن يؤذي اخاه انه اخون لا حبره اخبار لا يظلمه اي لا يظلم
 عليه لغيره من شرعي ما نصبره في نفسه او دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك
 لان من حق الاخوة ان لا يظلمه بل ينصره ويعضده ويعاونه والنظم
 حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولا يحذله بترك نصرته واعانته اذا استعان
 به مع قدرته على نصرته الواجب بقوله تعالى وان استنصروكم في الدين
 فعليكم النصر وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم انصر
 اخاك كما انصر نفسك واثرك نصرته خذ لك سواك ان دينك يا كافر يري
 عدو اريد ان يبطئ به في تركها او دينك يا كافر يري الشيطان مستوليا
 عليه في امره يري ان يستغفره ويملكه في دينه فلا يخلصه من جلالته
 بوعظته وتخويفه عقاب الله ونحو ذلك وكل ذلك حرام ولا يكرهه بفتح

اي

بفتح اللبابة وتخفيف الدال اي لا يحبره بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش
 وخيانته بشهادة حديث ابي داود وكبرت خيانته ان تحدث اخاك حديثا
 هو لك مصدق وانت به كاذب وهو من حيث هو اشد الامور ضررا
 والصدق من حيث هو اشد نفعا الا ان يعرض لهما ما يصبره الكذب
 نفعه والصدق ضررا كان سألنا اظالم على انسان يريد قتله او ياخذ
 ماله فان صدقه ضرره وان كذبه نفعه وقد ورد ان اعرابا بايع
 النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من خصال كالزنا والسرقة والكذب
 فقال صلى الله عليه وسلم دع الكذب فصارك كما هم يزنا او سرقة
 او غيرهما قال كيف اصنع ان كذبت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
 فان صدقته حدي وان كذبتك فقد عاهدني على ترك الكذب
 فكان تركه سببا لترك الفواحش كلها ولا يحفره بيا مفتوحه وحآ
 مهله وقاف مكسورة وروي بيا مضمومة وحآ مبعية ولا ينفذ
 في عهدك بنقص امانته وقد ترد هذه الرواية روايتها ولا يحقر بزيادة
 تا بعد الحاء وبقوي الاول المعروفة اي لا يستغفر ثمانه ولا يصنع
 من قدره لما فاته حق اخوة الاسلام ومجاورته حو الربوبية في
 الكبرياء وهو ذنب عظيم فان الله لم يحقر حين خلقه وفيهم منه ان الكافر
 يجوز احتقاره لانه ممان الاحرمه له لعدم انقياده للايمان ومن
 بين الله فانه من مكرم ولا يحقر وما قبله من لا يظلمه ولا يحذله ولا يكذب
 خبر معنى النهي التقوى اي اتقا عذاب الله بفعل وامره واجتناب
 نواهيه فما هنا اي في القلب بمعنى ان يحل سببها الذي هو خشية الله
 الحامل عليها هو القلب كحقيقته الذي هو الاتقان لعذاب الله

عليه السلام الذي يحرم ايضا لان له ما للمسلم الا ما خص به ليل ويحتل جوارحه
 لان المراد منه الاتيلاف بين المسلمين والذي يفر منهم فهو مخصوص
 عباد الله اي تعاطوا ما نصيرون به يا عباد الله اخوانا ما يودي الي تيلان
 الى القلوب من حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة
 والمعاونة على البر والتقوى حتى كأنكم اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب
 واحد فحفظكم ان تطيعوه يكونكم اخوانا يحصل التماسد على اقامة دينه
 واظهار شعائره وذلك بدون الاتيلاف لا يتم بشهادة هو الذي اتيك
 بنصرة وبالمومنين والاف بين قلوبهم المسلم اخوانا لهم شهادة انما المومنون
 اخوة اي اخوة نسب اود بن واخوة الدين اقوي واعظم ومن ثم ورث الشافعي
 بعضهم بعضا عند فقد الوارث القرابة ولم يورث اخوة النسب عند الفقد
 في الدين وهذا استعطاء منه صلى الله عليه وسلم لكل على الآخر وتليين لقلبه
 عليه كما يقال لمن يؤذي اخاه ابيه اخون لا مجرد اخبار لا يظلم اي لا يظلم
 عليه بغير اذن شرعي ما نصرة في نفسه اود دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك
 لان من حق الاخوة ان لا يظلمه بل ان ينصروه ويعضده ويعاونوه والظلم
 حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولا يجزله بترك نصرة واعانه اذا استعان
 به مع قدرته على نصرته الواجب بقوله تعالى وان استنصروكم في الدين
 فعليكم النصرة نعم ونوعا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم ان نصرت
 اخاك ظمأ ما او ظلموا و ترك نصرتك خذلان سوا كان دينه ياك ان يري
 عدوا يريد ان يبطش به فيتركها اود ينيان يري الشيطان مستوليا
 عليه في امر يريد ان يستغره ويعلمك في دينه فلا يخلصه من جلالته
 بوعظه وتخويته عقاب الله ونحو ذلك وكل ذلك حرام ولا يكرهه بنوع

اي

بنوع اللبا وتخفيف الدال اي لا يحبره با بر على خلاف ما هو عليه لانه غش
 وخيانته بشهادة حديث ابي داود وكبرت خيانته ان تحدث اخا كان حديثا
 هؤلاء مصدق وانت به كاذب وهو من حيث هو اشد الامور ضررا
 والصدق من حيث هو اشد نفعا الا ان يعرض لهما ما يصبره الكذب
 نفعا والصدق ضارا كان سألنا اظالم على انسان يريد قتله او ياخذ
 ماله فان صدقه صره وان كذبه نفعه وقد ورد ان اعرابا بايع
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك خصلة من خصال كالزنا والسرقة والكذب
 فقال صلى الله عليه وسلم دع الكذب فصاركما هم زنا او سرقة
 او غيرهما قال كيف اصنع ان لغلت سألني النبي صلى الله عليه وسلم
 فان صدقته حدثني وان كذبه فقد عاهدني على ترك الكذب
 فكان تركه سببا لترك الفواحش كلها وعفوه بيا مفتوحه وخا
 مهله وقاف مكسور وروي بيا مضمومه وخامجة وقامع لا يفد
 في عهدك بنقص امانه وقد ترد هذه الرواية رواية ولا يحتمل زياده
 تا بعد الحاء وبقي الاولي المعروفة اي لا يستغفر ثمانه ولا يصنع
 من قدره لثماناته حق اخوة الاسلام ومجاورته حواله يوبيه في
 الكبرياء وهو ذنب عظيم فان الله لم يحقر من خلقه ويفهم منه ان الكافر
 يجوز اخاؤه لانه ممان الاحرمه له لعدم انقياده للايمان ومن
 بين الله فانه من مكرم ولا يحقر وما قبله من لا يظلم ولا يجذله ولا يكذب
 خير معنى للنهي التقوى اي اتقا عذاب الله بفعل وامره واجتناب
 نواهيه فما هنا اي في القلب بمعنى ان يحل سببها الذي هو خشية الله
 الحامل عليها هو القلب كحقيقته الذي هو الاتقان للعذاب والسير الى

صدقه هذا من كلام الراوي واذا بفعل مضارع لاحضار كلامه صلى الله عليه وسلم في ذهن السامع كأنه يستحضر بلفظه صورته تكلمه صلى الله عليه وسلم به ليتبادر بها السامع لانه كما مر ما يدل على الحال الحاضرة الذي ينشأ منه ان يشاهد بحسب امر من الشرائع كقراخاه المسلم تقطيع لسان الاحتقار وتعظيم له لانه ذنب عظيم بشرها ذمة ما رتب عليه مما يليق بالاحتقار الشرف فان الله لم يحتقر الانسان اذ خلقه في حسن تقوم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السموات وما في الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر ايدين وسخر له الليل والنهار واتاه من كل ما سأل له فمن احقر اخاه المسلم فقد احقر ما عظم الله وكفان ذلك شرا ومن احتقار ان لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام مستبد او خرم دمه بدل البعض من المبتدلان به حياته فلا يجوز اراقتة بقتل ونحوه الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وماله لان الله تعالى قد خصه به وجعله ملكا له فلا يجزى اخذه الا بحقه وعرضه لان به صلبا نه حرمة فلا يجوز انتهاكها الا بحقه وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها واقتضاره على الثلاثة ان ما سواها فرغ عليها وراجع اليها واصنافه كل مسكن الى المعرفة دليل جوازها وان منعه البعض الحديث السادس من الثلاث قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤثر كربة اي من فرج عنه غمها وعقر قلبه اذا الكربة الغم لانه من كربة يعني قرب ان تزهق روحه من كربة اي يجمع كربة نفس الله عنه كربة من كربة يوم القيمة مجازاة ومكافاة له على فعله بحسنه من التنقيص الالهي وهذا وما بعده ترغيب وحث على قضا حوائج

حوائج المسلمين بنفسه وماله او جاهده او عابه له بظهر الغيب ومن سئل عن صدقة عليه اوهية له او نظره اليه يسره او نحو ذلك بان يكون واسطه في ذلك سر الله عليه في الدنيا والاخرة مجازات له عليه بحسنه من التيسير الالهي لانه احسان في عيال الله وهو يحب الاحسان اليهم تنها ذمة الخلق عيال الله واجبهم الى الله انفعهم لعباله رسول الله صلى الله عليه وسلم بان صدرت منه معصية او راه يعلمها فتها عنها وسخرها عليه ولم يفضحه سره الله تعالى مجازات له بحسنه من الستر الالهي لانه تعالى يحب الستر على عباده بشرها ذمة ما افاده اشارة ان لا يترجخون ان تشيع الفاحشة في الهم من اموالهم عذاب اليم وطاهر الحديث احتضا من مجازاته على التنقيص والستر بالمومن والمسلم ولا يبعد الحاق الكافرة حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء وحديث في كل كبد حرا اجر واما التيسير على المعسر فظما هو على العموم فلهما واجبه ما كان حيا اي مده كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او بما اوجاهه او نحوه لان الكل عون وذلك مجازاة له بحسنه من العون الالهي وهذا وما قبله ارشاد ان المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا وعقابا وذلك يكون في الغالب بشرها ذمة عدم قطع فروع الزاين لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت اليد والرجل في السرقة وذلك لكونهما آلة التناسل بحافظة على بقا النوع ومن ذلك طريقا يفتن فيه لما حصل لم يحصل لان الاعمال بالنيات بشرها ذمة حديث من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولوم نصبه وحديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه منزل الشهدا وان مات على فراشه سره اي يسلمه

صدره هذا من كلام الراوي واذا فعل مضارع لا حضار كلامه صلى الله عليه وسلم في ذل هذا السامع لانه يستحضر بلفظه صورة تكلمه صلى الله عليه وسلم به ليشاهد بها السامع لانه كما مر ما يدل على الحال الحاضر الذي بين شانه ان يشاهد بحسب امر من الشرائع يحقر اخاه المسلم بتقطيع لسان الاحتقار وتفضيل له لانه ذنب عظيم لشبهه ما رتب عليه مما يليق بالاحتقار الشرفان الله يحقر الانسان اذ خلقه في حسن تقوم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السموات وما في الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر ايدين وسخر له الليل والنهار واتاه من كل ما سأل في حق اخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله وكفان ذلك شرا ومن احتقار ان لا يعلم عليه ولا يراد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام مستبد وخرم دمه بدل البعض من المتكلمين به حيانه فلا يجوز اراقتة بقتل ونحوه الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وماله لان الله تعالى قد خصه به وجعله ملكا له فلا يجزى اخذ الا بحقه وعرضه لان به صبا نه حرمنه فلا يجوز انتهاكها الا بحقه وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته شدة احتياجه اليها واقتضاره على الثلاثة ان ما سواها فرغ عليها وراجع اليها واصنافه كل محصل الى المعرفة دليل جوازها وان منها البعض الحديث السادس والثلاثون قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة اي من فرج عنه غمها هم وعمر قلبه اذا الكربة الغم لانه من كربة يعني قرب ان تهلك روحه من كربة الدنيا جمع كربة نفس الله عنه كربة من كربة يوم القيمة مجازاة ومكانا له على فعله بحسنه من التقبيل الالهي وهذا وما بعده ترغيب وحث على قضا حوائج

حوائج المسلمين بنفسه وماله او وجهه او دوابه له بظهر الغيب ومن استبرأ على عسر صدقة عليه او هبة له او نظره اليه يسره او نحو ذلك بان يكون واسطه في ذلك يسر الله عليه في الدنيا والاخرة مجازات له عليه بحسنه من التيسير الالهي لانه احسان الى عيال الله وهو يحب الاحسان اليهم شهادة الخلق عيال الله واجبرهم الى الله انفعهم لعياله ومن ستر مسلما بان صدرت منه معصية او رآه عليها فنهاه عنها واسترها عليه ولم يفضحه ستره الله في الدنيا والاخرة مجازات له بحسنه من التستر الالهي لانه تعالى يحب التستر على عباده بشهادة ما افاده اشارة ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الاموالهم عذاب اليم وطاهر الحديث احتضا من المجازاة على التقبيل والتستر بالمومن والمسلم ولا يبعد الحاق الكافر به حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء وحديث في كل كبد حرا اجر واما التيسير على المعسر فظاهر على العموم فلهما والله في من العبد ما كان العبد اي مده كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او بها او وجهه او نحوه لان الكل عون وذلك مجازاة له بحسنه من العون الالهي وهذا وما قبله ارشاد الى المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا وعقابا وذلك يكون في الغالب بشهادة عدم قطع فرج الزاين لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت اليد والرجل في السرقة وذلك لكونهما آلة التماسل بحافظة على بقا النوع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما حصل له ان العمل بالنيات بشهادة حديث من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وحديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه منزل الشهدا وان مات على فراشه سهل الله له اي يسره

الطريق المقاد بالعدل على طريقه اعدوا هو اقرب للتقوي اي للعدل
الى الجنة مجازاه له عليه جلسته من التسهيل الالهى بان يهديه الى طاعته
التي هي سبب دخولها فيكون قد استعار اسم الطريق للمدايه بجامع ان
كلامهما موصل وذلك على طريقة الاستخاره التحقيقه ويحتمل ان يكون
ظاهره بان يسهل عليه قطع العقاب الشاق يوم القيمة كالسير من
التبر الى المحشر والجواز على الصراط وعلم المرتب على التماسه تسهيل
طريقه الى الجنة عام في كل علم شرعي وعلم لورود نكره في حين الشرط لكن
فسره كثيرون كالحليمي على العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث والفقه
واصوله ومقدماته كالبيان والحوالات التي يسهل الله بها طريقا الى
الجنة لا الفلسفي والمنطق والاهلي والطبي والرياضي لان يتيسر
بمعرفة الرد على اصحابها ودفع شبههم ونشرهم على الشريعة هذا
وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالحج من حيث انه من مواد الاصول
ومن حيث ان الاحكام الشرعية لا بد من ثباتها وبغيرها تصورات او تصدق
والكافلين بان التصور والتصديق هو المنطق فوجب ان يكون شرعيا
من حيث كون المراد بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي
عليه توقف وجود كعلم الكلام او كان كعلم النحو والمنطق وما اجتمع قوم
في بيت من بيت الله تعالى ليس قد اجتمع في ترتيب ما ياتي على تلاوتهم لان
غريبتهم تعالى في كل خرج يخرج القالب واعلمها بالشؤونها اذا العبادة
فيها افضل منها في غيرها يتلون كتاب الله ويند اسونه بينهم محفل
ان يكون ذلك جملة واحدة كما هو الواقع في غالب البلاد ويحتمل ان
يقرا كل واحد منفردا سببا منه وعلى هذا حمل ما لك الحديث لكرهته
الاجتماع

الاجتماع على القراءة والذكر جملة واحدة وظاهره حاكم بالاول
اي قراتهم جملة واحدة ولا فليس لذكر الاجتماع كبير فائده الا
نزلت عليهم السكينة فغيلة من السكون والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة
ادبكر الله تعالى تطين القلوب وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من
كل جهة وهي بالنسبة اليه تعالى ما ارادته نفع العبد فيكون صفه
ذات او خلق نفعه فتكون صفه فعل وحفته الملائكة استداروا
بهم واطافوا حولهم لاستماع الذكر تعظيما له واكراما للذاكرين وذكرهم
الله في عباده من الانبياء والملائكة قال تعالى فاذكروني اذكركم وقال
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرتني
في نفسي ومن ذكرني في ملائكتي ذكرتني في ملائكتي ومن ذكرني في ملائكتي ذكرتني
من العيش والامم ومن يطا به علمه من بطون ضد السرعه اي ومن
تصر به علمه عن رتبة السعادة لنقصه صحة او كمال لم يسرع به اي
لم يلحقه نسبه بها لان الاسراع الى السعادة انما هو بالاعمال لا بال
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم غيبه الجاهلية
ونحوها بالاباء الناس رحلان يرتقى كريم على الله تعالى وفاجر شقي هين
على الله كلهم بنو آدم وخلق الله ادم من تراب هدا وانت خير ما الله
تعالى قد اخبر كافي هذا الحديث بان الفضل عند التقوي والمناسب
بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكونهم اولاد رجل واحد هو ادم
لا يمنع شرف من خضه الله بتقوي واسطفاه بكرامه من عباده علي
غيره فاذا تلخ في الصور فلا اشاب بينهم ولا يتساون الحديث السابع
والثلاثون رواه المصنف معناه ولقد رجع بعضهم ان المعنى من رسل

والصحيح عنده تبعاً للأكثرين كالحجاري أنه متصل إذا ثبت لقاً الراوي
لما صح من استفرا مذهبهم أنه ان لم يكن مدلساً كما بن عباس لا يطلق ذلك
الأعلى ما رواه وهو كاف في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما إذا أمكن الدق
ولم يثبت فإنه لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات الحجاري على مسلم لا كفايه
بما كان اللقاة دون ثبوته فيما يرويه عن ربه ليس المراد به أنه من الأحاط
الطهبة التي هي من كلامه تعالى كانا عند ظن عبدي بي بل المراد ما يحكيه
عن فضل ربه تبارك مضارع بآرك ولا ينصرف فلا يجي منه مضارع ولا اسم
فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غير تعالى أي تتقوه وتقدسوا لا يليق به وتعالى
قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله كتب الحسنات والسيئات
أي قدر يقادير تضعيفها في اللوح المحفوظ أو في علمه تعالى وأطلع الكتب
من الملائكة عليه فلا يحتاجون وقت الكتابة إلى بيان مقدار ما يكتبونه
بشهادة قول بن عباس هنا ثم بين معنى النبي صلى الله عليه وسلم بين ما
أجمله بقوله كتب الحسنات والسيئات بما يأتي المودن بما ذكرنا هذا قد
رحم الله هذه الأمة فعوضهم عن قصر أعمارهم بتضعيف أجورهم فيهم حسنة
أي أرادها وصمم عليها وعزم على فعلها فلم يعلمها إلا مرة واحدة عنها كتبها الله عنده
إشارة إلى الاعتناء بحسنة كماله تؤكد لشدة الاعتناء بها لأن المقصود
لها سبب لعملها وسبب الخير وانهم بها فعلها كتبها الله عندهم اعتناء
بها عشر حسنات بالتضعيف تفصيلاً منه تعالى ومصدراً منه من جبال حسنة
فله عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف بحسب البنية والاختلاف بشهادة
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء أي بعد السبع مائة ضعف بشهادة إلى

أصناف

أصناف كثيرة وأنهم بسببها فلم يعلمها كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة
كاملة تؤكد لشدة الاعتناء بها هذا إذا تركها خوفاً منه تعالى ومراقبته
له بشهادة زيادة مسلم إنما تركها من جزأي أي من جلي إما إذا تركها لا
خوفاً ولا مراقبته بل لأمراً خروصده عنها لم تكتب له حسنة وإن علمنا
كتبها الله حسنة واحدة عللاً بالفضل في جانب الخير والشر ولم يتركه عنده
لعدم الاعتناء بها ومن ثم أكد تقليدنا بواحدة المقادير من الحصري ومن
جاء بالسبب فلا يجزيه إلا مثلاً الحديث الثامن والثلاثون قال
أي أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
يقول من عاد إلى ولياً من الولي يسكنون اللام وهو القرب والدنو فهو
القريب من الله لتقربه إليه بامتنال وأمره واجتناب نواهيهم ومن
المولات صدق المعادات فهو من توكاه الله بالطاعة والتقوى فتوكاه
بالحفظ والنصر وقدم الظرف للاختصاص أي من اتخذ ولياً لا يفري
عدواً فقد أدته بالحرب أي علمته أني محارب له عنه بمعنى أني مهلكه
بأخذ علي غره وهذا وعبد شديد لمعاندته لله ومحاربه له بعداوتة
من حبه تعالى وحي يقول مضارع إعلان المضارع مما يدل على الحال الخائفة
عليها ما مر هذا ويلزم من محاربه تعالى لمعاد أوليه ثبوت موالاته لمن
والى وليه بشهادة المتحابون لجلالي اليوم أعظم تحت ظلي يوم لا ظل إلا
ظلي وجبت محبة المتحابون في المتبادلين في المتواورين في وحدت
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وما أقرب إلى عبدي
أمافة تشريف شيء أي بآدارتي أحب إلى مما افترضته عليه عينا أو
كتاباً كاداً الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحب إليه من النفل

لانه اكل من حيث ان الامر به جازم مستعمل للثواب على فعله والعقاب على تركه
 بخلافه فان الامر به غير جازم ثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولانه
 كما قيل حره من سبعين جزء من الاغرض وما يزال عبيدي يتقرب الي بعد
 اذا فرأى بجهته بالنوافل جمع نافله من صلاة وحج تطوعا او صدقة او اصلاح
 حتى احببه اي ارضى عنه لاسيما له الحب الذي هو ميل نفسا في علية
 على ما مر هذا احبته اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به
 يتجوز ان يكون حذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سمعه
 وكذا ما بعد وكنت بصرة الذي يصبر اي حافظه فلا يرى الا ما
 يحل بصاره وكنت رحمة التي تسمى بها اي حافظها فلا يمشي الا بما يحل
 اجابا او ندبا او اباحه وتجوز ان يكون مجازا عن ضرورة وتأييد واعا
 فكانه تعالى يزل نفسه من عبده منزله حواره التي يدرك بها ويتيقن
 بها بسترته ريادة في يسمع ويبي بصروبي ببطش وفي يمشي هذا
 والاحتياط به والحلول به فيهم الله كيعض المتصوفة الذين لم ترسخ علو
 الشريعة في قلوبهم يزعمون ان هذا على حقيقته وانه تعالى عما يقولون
 علوا كبيرا هو عين عبده او حال فيه هذا والذي يسمع به والذي يصبر
 به والتي ببطش بها والتي تسمى بها صفات كاشفة جميع بها للتاكيد وهو
 ان تكون مخصوصه لما ذكرنا من امثالا من المبدأ والرجل الشاؤنا في
 شيطنة اي ما سال وليس استعاذ في روي بالبا والنون اي طلب
 مني ناعبدن مما يخاف لا عبيدنه هذا حال الحبيب مع محبه ان
 سأل اعطاه وان استعاذه اعاده وهذا الحديث من الاحاديث
 الاطبية لانه من كلامه تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره وهو
 اصل

في السلوك والتقرب اليه والوصول الي معرفته ومحبته لان المفروض
 انما بالحق وهو الايمان او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو
 الاحسان المتضمن مقامات السالكين كالخلاص والزهد
 والنزك والمراقبة الحديث التاسع والثلاثون قال اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي اي عني وصح لاجلي عن امي الخطا
 والنسيان وما استكرهوا عليه يحتمل ان يكون التجاوز عن حكمها او
 عن ثبوتها فان كان عن ثبوتها احتيج في تعلق وجوب الحكم ببعض صور هذه
 الثلاثة الى دليل كضمان ما اتلفه مخطيا او ناسيا او مكرها فان
 مع سقوطه كالاثم بمقتضى المعفو عنها واجب فيحتاج في اجابه الى دليل
 لانه حق واستيقاوه من باب خطاب التكليف ودليل خطاب الوضع
 فان قاطع يلجج بالتلف بواحد منها وان كان غير لاثم فقط بقي الحكم
 على اصل وجوبه حال الهمد اذا الاصل بقا ما كان على ما كان والفرق
 بينهما وبين الهمد حاصل بارتفاع الاثم معها وانه وهذا الحديث
 عام النفع من حيث ان الفعل خطا ونسيانا او اكرها يقع في العبادات
 وغيرها كالطهارة والصلاة والحج والنكاح والطلاق والعقود والقتل
 والكفش وصالح لا يكون نصف الشريعة من حيث ان الفعل اما ان
 يقع قصدا او اختيارا وهو العمد او لا قصدا واختيارا وهو الخطا
 والنسيان او الاكراه وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب
 والعقاب على الطاعة والمعصية يستدعيان قصد الاستدانة
 اليه والمخطي والناسي لا قصد لهما وكذا المكره اذا القصد لمن
 اكرهه لانه فالعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من حيث ان

غاية التكليف هو التمييز بين الطابع والعاصي قصدوا اختيارا وهو لا يتقد
 لهم ولا اختيار ومن ثم ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنهم ليسوا بمكلفين
 الحديث الا ويعون قال اي بن عمر رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منكبي ففتح فيه وسكون نونه ويايه وهو مجتمع العضد والكف وروي
 بن سعد يد يديه مفتحي شكب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
 كأنك غريب أو ذكر فيها كأنك غريب سبيل اي جاز في طريق قاطع لها بالسبيل
 غير مقيم بها وهذا امر ارشاد لابن عمر بان يصير على احد حالتي الغريب المسافر
 بان لا يركن الى الدنيا ولا يلتفت الى شيء منها الا ما يحتاج اليه ضرورة ولا يفتني
 لها ولا يوطن نفسه على طول البقاء بها ولا يتخذها وطنا بل يصير منقبضا عنها
 مستوحشا ليس انتمامة بشئ سوى الدار الآخرة كالغريب لا يجد في غربة من
 به ولا يتعلق بشئ في غربة وطنه ولا انتمامة له بشئ سوى مستقرا قائما او
 كما به طريق لا يشتغل فيها بشئ ولا ارب له الا فيما يعنيه على سيره ووصوله
 الى وطنه فلهذا الاحوال ينبغي ان يكون عليها طالب الآخرة ولا في هذا في
 الحقيقة لا يختص من عمر بن الخطاب كونه مخاطب به من حيث المعنى اذ لم يكن صلى الله
 عليه وسلم محض احدا دون غيره محكم من الاحكام الشرعية وفي الحديث ارشاد
 الى حوازم المعلم بعض اعضاء المتعلم تايبسا وطلبها لانهم ياتون اليه
 ليكون اوقع في النفس والى الاستجباب الابتدائى نصيحة والحرص على وصول
 الحزن لاهله وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واما
 اصبحت فلا تنتظر المساء لانك لا تدري متى ياتيك الموت فتتجهل الى الآخرة
 كالغريب او عابر السبيل لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا او مساء هو ا
 امسى في غيبته لا ينتظر الصباح واما اصبح لا ينتظر المساء وخذ من صحتك

لمرضك

لمرضك اي اعتمد العمل في ايام صحتك فان المرض قد يطرا عليك فينبغي
 منه فمقدم المعاد يغير زاد وخذ من حياتك لوتك اي اعمل في حياتك ما
 بعد موتك وهذا حديث على ترك الامل والتسوية في العمل الحديث
 المجادى والاربعون قال اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي امانا كاملا او لا بكل
 حتى يكون هواه تبعا لما جيت به كما يكون هواه تبعا لمحببته التي جلت
 نفسه على الميل اليها بغير مجاهد واحتمال مشقة فهو يبق له ويميل
 ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الحق او الدين المشتمل على الايمان والاحسان
 والفتح لله ولي سؤله وطلبه يعني الكتابه وهي مودعة لمرتب بعد الا
 عليها التي في ضميرها ومن ثم كان هذا الحديث يجمع وجادة من الجوامع المحن
 الا ويعين وغيرهما وحق هنا جاز لان ما قبلها غير ملتبس بما في قوله
 كانه في كان هواه تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم في قوله كانه في
 فان كان اصل الدين كالايمان دون فروعه فلو ايسر الناس الدين
 موثر من ضائق وان كان ما جاء به صلى الله عليه وسلم تابعا لهواه باعترافهم
 الى هواه فهو كافر لا عراضه عن الايمان من جهة ما جاء به الحديث الثاني
 والاربعون قال اي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله عن وجهي يا ابن آدم نداء الرحمن به وادع من عندك
 كل من يتاني فنادي وادع من من يشق من اديم الارض شهادة على كل من
 آدم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نوح ذلك منهم الا يفسد الا سودا
 والاسمر والسهل والحر والطييب والخبث واصله ادم من من ذرية نوح
 بدلت الثانية وهي في الكلمة الفا لا تعرف للعلمية ووزن النمل واصيف

واستغفاليه الملهدي للعموم لان اضافته المفرد تفيد كافي فليحذر الذين ظاهروا
عن امره اي كل امر له صلى الله عليه وسلم فاللهذا هنا لا يختص به منادى
منادى انك ما دعوتني ورجوتني اي لك ملك دعائك اياي ففعل وصلا
دعوتني فاميل خبرها عندي غفرت لك ما كان منك من الذنوب اي عفوت
عنك ومحوته ككثير الشرك بالايان وعنه بالاستخفاف لا ابايها كما
منك من الذنوب عظم امره يعظم اذ برجائه المتخضن بحسن الظن به تعالى
وهو عند ظن عبده توجه رحمة تعالى اليه ومن لا يتعاطها شي لا لها وسعت
كل شي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ففتح العين مع غناه قيل
السحاب ويقل ما هنالك منها اي ظهر اذا رفعت راسك والمعنى لوملاوت
ذنوبك الا ارض الفضا حتى وصلت ثم استغفرتني غفرت لك اياها وذلك
لانه تعالى كريم يقبل العورات ويغفر الزلات وهذا مثال بالغ في الكفر
جبي به تبسها على ان كرمه وفضله ورحمته لا تشاها وانما اكثر اوسع ما
ذكرنا ابن آدم لو ايتني بقرباض من الطاف وكسرة من الصم اشهر اي ما يقارب
ملاء الارض خطايا ثم لا يفتق في تشركي بنيا ثم مت معتقدا فوجدني
لا يتك بقرباها اي ما يقارب ملاها مغفوق اي اغفرها لك وذلك لا
الايمان به تعالى شرط في المغفوع عن الذنوب غير الشرك لانه اصل بني عليه قوله
الطاعة والعفو من العصية خلاف الشرك اذ لا اصل معه بني عليه العفو
ولا بد ان ينضم اليه الايمان بنسبه محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به بشهادة
حديث امرت ان الخائل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسولا الله على
ما مر فداو ايتك المراد به غايته من المغفوق اذ ارادتها لا استحالة عليه تعالى
والله اعلم بالصواب

میکزو لیم و لم

عنوان المصنف : شرح الشريعة المفوية

المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
مصور عن النسخة
تحت رقم ٢٢٤٥٦

